



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية

الجمعية العامة

**الوثائق الرسمية - الدورة الخمسون
الملحق رقم ٢٢ (A/50/22)**

**تقرير اللجنة المخصصة لإنشاء
محكمة جنائية دولية**

الجمعية العامة

**الوثائق الرسمية - الدورة الخمسون
الملحق رقم ٢٢ (A/50/22)**



الأمم المتحدة. نيويورك، ١٩٩٥

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام، ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة الى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[الأصل: الإسبانية/الانكليزية/الروسية/
الصينية/العربية/الفرنسية]
[٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥]

المحتويات

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
١	أولاً - مقدمة ١-١١
٤	ثانياً - استعراض المسائل الموضوعية والإدارية الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية من إعداد لجنة القانون الدولي ١٢-٢٤٩
٤	ألف - إنشاء المحكمة وتكوينها ١٢-١٤
٤	١ - طريقة الانشاء ١٥-١٦
٥	٢ - العلاقة مع الأمم المتحدة ١٧
٥	٣ - طبيعة المحكمة المقترحة بوصفها مؤسسة دائمة ١٨-١٩
٦	٤ - تعيين القضاة والمدعي العام ٢٠-٢٤
٧	٥ - دور المدعي العام ٢٥
٧	٦ - اعتماد لائحة المحكمة ٢٦
٧	٧ - مسائل أخرى ٢٧-٢٨
٧	باء - مبدأ التكامل ٢٩-٥١
٧	١ - مغزى مبدأ التكامل ٢٩-٢٧
٩	٢ - الآثار المترتبة على مبدأ التكامل فيما يتعلق بقائمة الجرائم التي تخضع للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ٣٨
٩	٣ - دور الولاية القضائية الوطنية ٣٩-٤٠
١٠	(أ) طبيعة الاستثناءات من ممارسة الولاية القضائية ٤١-٤٧
١٢	(ب) السلطة التي لها صلاحية اتخاذ قرار بشأن الاستثناءات من ممارسة الولاية القضائية الوطنية ٤٨-٥٠

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١٢	٥١	(ج) المتطلبات المتعلقة بالتوقيات
١٣	٥٢-١٢٧	المسائل الأخرى المتصلة بالاختصاص جيم -
١٣	٥٢-٨٩	١ - القانون الواجب التطبيق واختصاص المحكمة . . .
١٣	٥٤-٨٥	(أ) مسألة الجرائم التي يشملها النظام الأساسي وتحديد أنواع الجرائم
١٣	٥٤-٥٨	'١' ملاحظات عامة
١٥	٥٩-٦٢	'٢' إبادة الأجناس
١٦	٦٣-٧١	'٣' العدوان
١٨	٧٢-٧٦	'٤' الانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف التي تسري على المنازعات المسلحة
٢٠	٧٧-٨٠	'٥' الجرائم ضد الإنسانية
٢١	٨١-٨٥	'٦' الجرائم المحددة في المعاهدات
٢٢	٨٦-٨٩	(ب) القواعد العامة للقانون الجنائي
٢٣	٩٠-١٢٧	٢ - ممارسة الاختصاص
٢٤	١٠١-٩١	(أ) الاختصاص الأصيل
٢٧	١٠٢	(ب) الآلية التي تقبل بها الدول اختصاص المحكمة
٢٧	١٠٣-١١١	(ج) متطلبات قبول الدولة وشروطه من أجل ممارسة الاختصاص
٣٠	١١٢-١٢٦	(د) آلية تحريك الدعاوى
٣٢	١٢٠-١٢٦	(هـ) دور مجلس الأمن
٣٤	١٢٧	(و) قواعد التقادم
٣٤	١٢٨	طرق سير الإجراءات: الإجراءات القانونية الواجبة . . . دال -
٣٤	١٢٩-١٣٣	١ - ملاحظات عامة
٣٦	١٣٤-١٩٣	٢ - مسائل محددة

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٤٤	١٩٤	٣ - ملاحظات إضافية
٤٤	١٩٥-٢٤٣	هاء - العلاقة بين الدول الأطراف والأطراف من غير الدول والمحكمة الجنائية الدولية
٤٤	١٩٦-٢٠٤	١ - مسائل عامة
٤٦	٢٠٥-٢٢١	٢ - الاعتقال والتسليم
٤٩	٢٢٢-٢٣٦	٣ - المساعدة القضائية
٥٢	٢٣٧-٢٤٣	٤ - الاعتراف بأحكام المحكمة، وتنفيذ قراراتها والاعتراف المتبادل بالأحكام
٥٣	٢٤٤-٢٤٩	واو - الميزانية والإدارة
٥٥	٢٥٠-٢٥٤	ثالثا - النظر في الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دولي للمعوقين، في ضوء استعراض اللجنة المخصصة للمسائل الفنية والإدارية الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي
٥٧	٢٥٥-٢٥٩	رابعا - استنتاجات اللجنة المخصصة

المرفقات

٦٠	الأول - مبادئ توجيهية للنظر في مسألة العلاقة بين الدول الأطراف والدول غير الأطراف والمحكمة الجنائية الدولية
٦٩	الثاني - مبادئ توجيهية للنظر في مسألة المبادئ العامة للقانون الجنائي

أولا - مقدمة

١ - اجتمعت اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٣ إلى ١٣ نيسان/أبريل وفي الفترة من ١٤ إلى ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٣/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٢ - وكانت اللجنة المخصصة، بموجب الفقرة ٢ من ذلك القرار، مفتوحة العضوية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة^(١).

٣ - افتتح الدورة السيد هانس كوريل، وكيل الأمين العام والمستشار القانوني، الذي مثّل الأمين العام وأدلى ببيان استهلالي.

٤ - تولت السيدة جاكلين دوشي، مديرة شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية، مهام أمانة اللجنة المخصصة؛ وتولى السيد أندرونيكو أ. أديدي، نائب المدير (شعبة التدوين، مكتب الشؤون القانونية) مهام نائب الأمانة؛ وتولت السيدة مهنوش أرسنجاني والسيدة ساشيكو كوابارا - ياماموتو، وهما من الموظفين القانونيين الأقدمين، والسيدة فرجينيا موريس والسيدة دارلين بريسكوت، الموظفتان القانونيتان المعاومتان (شعبة التدوين، مكتب الشؤون القانونية) مهام أمينات مساعدات.

٥ - في الجلسة الأولى للجنة المخصصة المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، انتخبت اللجنة أعضاء مكتبها على الشكل التالي:

الرئيس: السيد أدريان بوس (هولندا)

نواب الرئيس: السيد شريف بسيوني (مصر)
السيدة سلفيا فرنانديز دي غورمندي (الأرجنتين)
السيد ماريك ماديج (بولندا)

المقررة: السيدة كونيكو سايكي (اليابان)

٦ - أقرت اللجنة المخصصة، في جلستها الأولى أيضا، جدول الأعمال التالي (A/AC.244/L.1):

١ - افتتاح الدورة.

- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - تنظيم الأعمال.
- ٥ - استعراض المسائل الموضوعية والإدارية الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي، والنظر، في ضوء ذلك الاستعراض، في الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دولي للمفوضين.
- ٦ - اعتماد التقرير.
- ٧ - وكان معروضا على اللجنة المخصصة، بالإضافة الى مشروع النظام الأساسي الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة والأربعين^(١)، الفصل ذو الصلة من موجز مواضيع المناقشة التي أجرتها اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين (A/CN.4/464/Add.1)، والتعليقات الواردة عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٥٣/٤٩ بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، (A/CN.4/244/1 و Add.1-4)^(٢) وتقرير مقدم من الأمين العام عملا بالفقرة ٥ من ذلك القرار، عن "التقديرات المؤقتة لهيئة موظفي محكمة جنائية دولية وهيكلها وتكاليف إنشائها وتشغيلها" (A/AC.244/L.2). كما كان معروضا على اللجنة عدد من الأوراق القيمة غير الرسمية التي أعدها بعض أعضائها. ووردت الى اللجنة أيضا وثائق أعدها خبراء ومنظمات غير حكومية.
- ٨ - وعملا بولايتها نظمت اللجنة المخصصة عملها في مرحلتين.
- ٩ - في مرحلة أولى (٣ - ١٣ نيسان/أبريل و ١٤-٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٥)، قامت اللجنة المخصصة باستعراض المسائل الموضوعية والإدارية الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية قامت بإعداده لجنة القانون الدولي. وخلال تلك المرحلة أنشأت اللجنة المخصصة فريقا عاملا مفتوح العضوية برئاسة السيد غيرهارد هافنر (النمسا) وكلفته بإعداد ورقة غير رسمية بشأن طرق سير الإجراءات القانونية (قواعد الإجراءات القانونية). ووافقت اللجنة المخصصة على دمج الورقة التي تلقتها من الفريق العامل في تقريرها (انظر الفقرات ١٢٨-١٩٤ أدناه) باعتبارها أساسا مفيدا للغاية لمناقشات إضافية وفيما بعد، أشارت على الفريق العامل بأن يعد مبادئ توجيهية للنظر فيما يلي: (أ) مسألة العلاقة بين الدول الأطراف والأطراف من غير الدول والمحكمة الجنائية الدولية؛ و (ب) مسألة القواعد العامة للقانون الجنائي. وقد نظرت اللجنة المخصصة في المسألة الأولى على أساس الجدول الزمني الذي أعده الفريق

العامل. ولم تنظر في المسألة الثانية بسبب ضيق الوقت. وقد أرفقت المبادئ التوجيهية بهذا التقرير. وترد نتيجة هذه المرحلة من مداوالات اللجنة في الفرع الثاني أدناه.

١٠ - وفي المرحلة الثانية من المداوالات، نظرت اللجنة المخصصة، على ضوء استعراضها للمسائل الموضوعية والإدارية الرئيسية الناشئة عن المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي، في ترتيبات لعقد مؤتمر دولي للمفوضين. وترد نتيجة هذه المرحلة من المداوالات في الفرع الثالث من هذا التقرير.

١١ - ترد النتائج التي توصلت إليها اللجنة المخصصة في الفرع الرابع من هذا التقرير.

ثانيا - استعراض المسائل الموضوعية والإدارية الرئيسية

الناشئة عن مشروع النظام الأساسي لمحكمة

جنائية دولية من إعداد لجنة القانون الدولي

ألف - إنشاء المحكمة وتكوينها

١٢ - كان هناك اعتراف واسع النطاق بأن إنشاء محكمة جنائية دولية فعالة ومقبولة على نطاق واسع يمكن أن يكفل تقديم مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة للعدالة وأن يردع عن ارتكاب تلك الجرائم في المستقبل. وأبديت ملاحظة مفادها أن إنشاء محكمة وحيدة ودائمة سيفني عن إقامة محاكم مخصصة لجرائم معينة، فيضمن، بالتالي، تحقيق الاستقرار والاتساق في الاختصاص الجنائي الدولي. وأعرب عن الأمل في أن وجود محكمة مستقلة غير خاضعة لضغط سياسي ومنشأة على أساس قانوني للنظر في جرائم محددة تحديدا جيدا وتوفر أقصى ضمانات للمتهمين سوف يمنع حدوث أزمات تلحق أضرارا بشعوب كاملة. بيد أن بعض الممثلين نصحوا بتوخي الحذر في هذا الصدد موجهين الانتباه إلى الآثار القانونية والمالية البعيدة المدى للمشروع. كما أبديت ملاحظة مفادها أن المناقشات في اللجنة من شأنها أن تكون هاديا للدول التي لم تلتزم بعد بإنشاء محكمة جنائية دولية لكي تتخذ قرارا في هذا الشأن.

١٣ - وشدد على أنه ينبغي إنشاء المحكمة المقترحة كهيئة يكمل اختصاصها اختصاص المحاكم الوطنية والإجراءات المتبعة الآن في التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، وارتئي أن يكون اختصاص هذه المحكمة مقصورا على أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل.

١٤ - كما تم التشديد على أن المحكمة لن يتسنى لها أن تخدم مصالح المجتمع الدولي إلا إذا كانت هناك مشاركة عالمية.

١ - طريقة الإنشاء

١٥ - اتفق عدد كبير من الوفود على أن المحكمة المقترحة ينبغي أن تنشأ كجهاز قضائي مستقل عن طريق معاهدة متعددة الأطراف، على النحو الذي أوصت به اللجنة السادسة. واعتبر أن هذا النهج، القائم على الموافقة الصريحة للدول، يتفق مع مبدأ سيادة الدول ومع هدف كفالة السلطة القانونية للمحكمة. كما سلمت وفود عديدة بأن ذلك النهج هو الأكثر اتساما بالطابع العملي في ضوء الصعوبات التي سينطوي عليها إنشاء المحكمة كجهاز للأمم المتحدة عن طريق تعديل ميثاق الأمم المتحدة. واقترح أن يشترط توفر عدد كبير نسبيا من التصديقات والانضمامات، ٦٠ على سبيل المثال، لدخول المعاهدة حيز النفاذ، كطريقة لكفالة القبول العام للنظام. بيد أنه أعرب عن القلق إزاء التأخيرات التي قد تترتب على هذا النهج، واقترح

ألا يشترط أكثر من ٢٠ أو ٢٥ تصديقا. وشدد على الحاجة إلى تعزيز المقبولية العامة للنظام الأساسي للمحكمة بجعله معبرا على النحو الواجب عن مختلف النظم القانونية.

١٦ - ومن ناحية أخرى، أيدت بعض الوفود إنشاء المحكمة المقترحة بوصفها جهازا رئيسيا للأمم المتحدة، بغية كفالة صفتها العالمية وسلطتها الأدبية وسلامتها المالية. ودعي إلى عدم المغالاة في تقدير الصعوبات التي ينطوي عليها التعديل المطلوب للميثاق، خاصة أن المناقشات تدور الآن حول إعادة تشكيل مجلس الأمن، وأنه يمكن اللجوء إلى إجراءات التعديل المنصوص عليها في المادة ١٠٩ من الميثاق.

٢ - العلاقة مع الأمم المتحدة

١٧ - رثي أن قيام علاقة وثيقة بين المحكمة المقترحة والأمم المتحدة شرط أساسي لكفالة الصفة العالمية والمكانة الأدبية للمؤسسة الجديدة، فضلا عن سلامتها من الناحيتين المالية والإدارية. واعتبر عدد من الوفود أن إبرام اتفاق خاص بين المحكمة والأمم المتحدة، على النحو المتوخى في المادة ٢ من مشروع النظام الأساسي، هو طريقة مناسبة لإقامة الصلات المطلوبة للتعاون الوظيفي بين المؤسستين، مع المحافظة، في الوقت ذاته، على استقلال المحكمة بوصفها هيئة قضائية. بيد أن بعض الوفود حذرت من أن الأمر ينطوي على قضايا معقدة، واقترح أن ينص في النظام الأساسي ذاته على مضمون الاتفاق وطريقة اعتماده، أو أن يعد الاتفاق في آن واحد مع النظام الأساسي.

٣ - طبيعة المحكمة المقترحة بوصفها مؤسسة دائمة

١٨ - وصف النهج المبين في الفقرة ١ من المادة ٤ من مشروع النظام الأساسي، الذي تنشأ بموجبه المحكمة بوصفها مؤسسة دائمة تنعقد، عند الاقتضاء، للنظر في قضية تعرض عليها، بأنه حل توافقي مقبول يتوخى حفظ التوازن بين مقتضيات المرونة وفعالية التكاليف في سير عمل المحكمة، من ناحية، والحاجة إلى تشجيع إنشاء هيئة قضائية دائمة قادرة على كفالة التناسق والاتساق في تطبيق القانون الجنائي الدولي وزيادة تطويره، وذلك بوصفها بديلا للمحاكم التي تنشأ خصيصا لغرض معينة، من ناحية ثانية. ووافقت وفود أخرى على هذا الرأي بشرط ألا يعرض ذلك للخطر بقاء المحكمة واستقرارها واستقلالها.

١٩ - ورثي أن بقاء المحكمة واستقلالها سيتعززان إذا جرى تعيين بعض مسؤوليها مثل القضاة وهيئة الرئاسة والمسجل و/أو المدعي العام، على أساس التفرغ.

٤ - تعيين القضاة والمدعي العام

٢٠ - فيما يتعلق بتعيين القضاة، أثار بعض الوفود اعتراضات على الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦، المتعلقة بمؤهلات القضاة وانتخابهم. وأبدت بعض الوفود تخوفا من أن التمييز المتشدد أكثر مما ينبغي بين القضاة ذوي الخبرة بالمحاكمات الجنائية والقضاة ذوي الكفاءة في مجال القانون الدولي قد يؤدي الى وجود نظام حصص لا يمكن تبريره، والى تعقيد اختيار القضاة. وعلاوة على ذلك، اعتبرت بعض الوفود اصطفاء هذين المجالين من مجالات القانون بمثابة تقييد لا مبرر له لمصادر الخبرة التي ينبغي أن يكون بوسع المحكمة الاعتماد عليها. ورأت بعض الوفود أن من الأفضل الأخذ بصيغة أكثر مرونة تستلهم من الفقرة ١ من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة. وشددت وفود أخرى على أهمية توافر الخبرة العملية في مجال القانون الجنائي، وهو ما يتمشى مع طابع المحكمة، واعتبر بعضها أنه ينبغي أن تتوافر في كل قاض المؤهلات والخبرات في مجال القانون الجنائي. كما لوحظ أن إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة المنطبقة في سياق محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية المعنية بيوغوسلافيا السابقة توفر ضمانات أفضل للاستقلال والصفة العالمية.

٢١ - وبناء على ذلك، اقترحت بعض الوفود أن تضم مجموعة المرشحين الذين سيجري اختيار القضاة من بينهم قضاة من خارج دائرة الدول الأطراف، وأن يجري فرز أولي، وذلك على سبيل المثال، من خلال قيام المجموعات الوطنية بتقديم ترشيحات. واقترح أيضا أن تتولى الجمعية العامة ومجلس الأمن، لا الدول الأطراف، إجراء الانتخابات، بهدف تعزيز مقبولية المؤسسة. وقيل إنه يمكن التفكير في تكليف مجلس الأمن بدور التصفية وفي اشتراط أن يتم الانتخاب بأغلبية الثلثين. ولوحظ أن وفودا أخرى لم تحبذ توسيع دور مجلس الأمن في هذا الشأن بالنظر إلى أن ذلك قد يفرض قيودا على الاختيار النهائي لقضاة المحكمة.

٢٢ - واقترح كذلك تعديل الفقرة ٥ من المادة ٦ للنص على التمثيل الجغرافي العادل، فضلا عن تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم. وذهب رأي إلى أنه ينبغي تحديد هذه النظم القانونية الرئيسية لأغراض اختيار من يمثلونها. وشددت بعض الوفود على أنه ينبغي أن تكون الدول الصغيرة ممثلة في المحكمة بقدر كاف. وشككت وفود أخرى في أهمية هذه المعايير.

٢٣ - وفيما يتعلق بتعيين المدعي العام، اعتبرت الخبرة العملية في إجراء التحقيق وتوجيه الاتهام في القضايا الجنائية بمثابة شرط هام. ورئي أن ضمان عدم التحيز سيتحقق على نحو أفضل إذا كان المدعي العام ونوابه من جنسيات مختلفة، وأن وجود نظام يجعل المحكمة تجري التعيين بناء على توصية من الدول الأطراف، أو بالعكس، من شأنه أن يعزز سلطة واستقلال الموظفين المعنيين.

٢٤ - واعتبرت وفود كثيرة أن سلطات هيئة الرئاسة أكبر مما ينبغي وأنها بحاجة الى مزيد من الدراسة. كما وجهت انتقادات الى نظام التناوب بين الدوائر الابتدائية ودائرة الاستئناف.

٥ - دور المدعي العام

٢٥ - طرحت اقتراحات دعت إلى إعطاء المدعي العام سلطة تحريك إجراءات التحقيق والادعاء. وذهب رأي إلى أن المدعي العام ينبغي أن يحوز على موافقة الدول المعنية بالأمر قبل أن يباشر إجراءات التحقيق والادعاء. وتمثل اقتراح آخر في تضمين النظام الأساسي قواعد بشأن تنحية المدعي العام.

٦ - اعتماد لائحة المحكمة

٢٦ - اعترف على نطاق واسع بالصلة الموضوعية بين النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها، وكذلك بالأهمية الخاصة لقواعد الإثبات. ولعناصر معينة من القانون الجنائي الموضوعي. واقترحت وفود عديدة إعداد لائحة المحكمة واعتمادها مع النظام الأساسي في آن واحد، أو إدخالها في النظام الأساسي ذاته. بيد أن بعض الوفود رأت أنه يمكن قيام القضاة أنفسهم بإعداد اللائحة الداخلية واعتمادها.

٧ - مسائل أخرى

٢٧ - لاحظت وفود كثيرة أن مشروع النظام الأساسي يسمح بتناوب القضاة بين الدوائر الابتدائية والدائرة الاستئنافية، وأعربت عن قلقها بشأن مدى توافق هذه الترتيبات مع شروط مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة.

٢٨ - وحبذت بعض الوفود إدراج نص بشأن عدم رجعية النظام الأساسي مراعاة للمادة ٢٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

باء - مبدأ التكامل

١ - مغزى مبدأ التكامل

٢٩ - تنص الفقرة الثالثة من ديباجة مشروع النظام الأساسي على أن الهدف من إنشاء محكمة جنائية دولية "يتمثل في أن تكون مكملة لأنظمة القضائية الجنائية الوطنية في الحالات التي قد لا تكون فيها إجراءات المحاكمة وفقا للأنظمة المذكورة متاحة أو تكون عديمة الفعالية". وهكذا يعالج مبدأ التكامل^(٤) العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية المقترحة والإجراءات الجنائية وإجراءات التحقيق الوطنية. وأشار العديد من الوفود إلى أن التعليق على الديباجة يبين بوضوح أن لجنة القانون الدولي لا تقصد أن تحل المحكمة المقترحة محل المحاكم الوطنية. وقد وصف مبدأ التكامل بأنه عنصر أساسي في إنشاء محكمة

جنائية دولية. إلا أنه اعتبر أيضا أنه يتطلب المزيد من التوسع بحيث يمكن فهم ما يترتب عليه من آثار بالنسبة للأحكام الموضوعية لمشروع النظام الأساسي فهما كاملا.

٣٠ - ورأت عدة وفود أن التعريف التجريدي للمبدأ لن يخدم أي غرض محدد وفضلت أن يكون هناك فهم عام للآثار العملية المترتبة على المبدأ فيما يتعلق بأداء المحكمة الجنائية الدولية لعملها. وارتأت البعض أن هناك فائدة في تجميع أحكام معينة من مشروع النظام الأساسي لها صلة مباشرة بمبدأ التكامل مثل الأحكام المتصلة بالمقبولية والمساعدة القضائية.

٣١ - وشدد عدد من الوفود على أن مبدأ التكامل ينبغي أن يخلق قرينة قوية لفائدة الولاية القضائية الوطنية. وذكر أن تلك القرينة تبررها مزايا الأنظمة القضائية الوطنية، التي يمكن تلخيصها على النحو التالي: (أ) يعمل جميع المعنيين ضمن إطار نظام قانوني قائم، بما في ذلك الترتيبات القائمة، الثنائية والمتعددة الأطراف؛ (ب) يكون القانون المعمول به أكثر موثوقية وأكثر تطورا؛ (ج) تكون إقامة الدعوى أقل تعقيدا لأنها تقوم على أساس سوابق وقواعد مألوفة؛ (د) من المرجح أن يكون كل من إقامة الدعوى والدفاع أقل تكلفة؛ (هـ) تتوفر عادة الأدلة ويتوفر الشهود على نحو أسرع؛ (و) يقلل إلى أدنى حد من مشاكل اللغة؛ (ز) تستخدم المحاكم المحلية وسائل راسخة للحصول على الأدلة والشهادات، بما في ذلك تطبيق القواعد المتصلة بشهادة الزور؛ (ح) تكون العقوبات محددة بوضوح وقابلة للإعمال بسرعة. وأشار أيضا إلى أن للدول مصلحة حيوية في أن تظل مسؤولة وعرضة للمساءلة عن إقامة الدعوى ضد انتهاكات قوانينها، مما يخدم أيضا مصلحة المجتمع الدولي، لأنه يتوقع من الأنظمة الوطنية أن تساعد على استمرار معايير السلوك الدولية وأن تضعها موضع التنفيذ في حدود ولايتها القضائية.

٣٢ - أبرزت وفود أخرى أن مفهوم التكامل لا ينبغي أن يخلق قرينة لصالح المحاكم الوطنية. وفي الواقع، فني حين ينبغي أن تحتفظ هذه المحاكم لنفسها بولاية قضائية مشتركة مع المحكمة، ينبغي دائما أن يكون التفوق لاختصاصها دائما.

٣٣ - وأعرب أيضا عن الرأي بأن من الضروري توخي نهج متوازن في معالجة مبدأ التكامل. ومن الهام، وفقا لهذا الرأي، ليس فقط الحفاظ على تفوق الولايات القضائية الوطنية، بل وكذلك تجنب أن يصبح اختصاص المحكمة مجرد ولاية قضائية على المسائل المتبقية غير المشمولة بالولاية القضائية الوطنية.

٣٤ - وقدم تعليق مفاده أنه يتعين بحث مسألة التكامل والعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية في عدد من المجالات الأخرى مثل التعاون القضائي الدولي وشتى القضايا التي تنطوي على الاستسلام والتسليم والاعتقال والسجن والاعتراف بالقرارات والقوانين المعمول بها.

٣٥ - وفيما يتعلق بمسألة ما إذا ينبغي الإشارة الى مبدأ التكامل في الديباجة أو تجسيده في مادة من مواد مشروع النظام الأساسي، أعرب عن وجهتي نظر إئنتين.

٣٦ - بالاستناد الى وجهة النظر الأولى، فإن مجرد إشارة في الديباجة غير كاف نظرا لأهمية الموضوع. ينبغي أن يرد تعريف للمبدأ أو على الأقل إشارة اليه في مادة من النظام الأساسي يفضل أن تكون في الجزء الافتتاحي. وذكر أن حكما من ذلك القبيل من شأنه أن يبدد أي شك حول أهمية مبدأ التكامل في تطبيق المواد اللاحقة وتفسيرها.

٣٧ - ووفقا لوجهة النظر الأخرى، يمكن التوسع في مبدأ التكامل في الديباجة. وأشار في هذا الصدد الى المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تنص على أن ديباجة أية معاهدة تعتبر جزءا من السياق الذي ينبغي أن يتم في إطاره تفسير المعاهدة وقدمت ملاحظة مفادها أن إيراد بيان بشأن التكامل في ديباجة النظام الأساسي من شأنه أن يشكل جزءا من السياق الذي يفسر ويطبق في إطاره النظام الأساسي ككل.

٢ - الآثار المترتبة على مبدأ التكامل فيما يتعلق بقائمة الجرائم التي تخضع للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية

٣٨ - رأى عدد من الوفود، أن مبدأ التكامل يقتضي أن ينص مشروع النظام الأساسي على نظام قانوني وحيد لجميع الجرائم التي تندرج ضمن الولاية القضائية للمحكمة. وينبغي أن يتسم مثل ذلك النظام القانوني بالشفافية والفعالية وأن يهدف الى زيادة موثوقية المحكمة وبالتالي مقبوليتها. وتم تأكيد أن هذا النظام القانوني الوحيد لا يمكن تصوره إلا إذا اقتصر الولاية القضائية للمحكمة على عدد قليل من الجرائم "الأساسية" وإلا سيتعين إنشاء عدد وافر من الآليات الاختصاصية وينطوي ذلك على خطر متزايد بأن تقدم اعتراضات لا نهاية لها على الولاية القضائية للمحكمة. وأشار أيضا الى أن اقتصار الولاية القضائية للمحكمة على عدد قليل من الجرائم من شأنه أن يبسط مسألة قبول ممارسة الولاية القضائية، في حين يكون لتوسيع قائمة الجرائم أثر نقيض.

٣ - دور الولاية القضائية الوطنية

٣٩ - لاحظ عدد من الوفود أن معنى عبارة "الولاية القضائية الوطنية" في حاجة الى التوضيح. وذكر أن "الولاية القضائية الوطنية" لا تقتصر على الولاية القضائية الإقليمية بل تشمل أيضا ممارسة الولاية القضائية من قبل الدول المختصة بالنظر وفقا للمبادئ والترتيبات الراسخة: وهكذا، وفيما يتعلق بتطبيق العدالة العسكرية، فإن الهام ليس الدولة التي وقع فيها الفعل بقدر ما هو الدولة التي يتعلق الأمر بقواتها

المسلحة. وينبغي أيضا أخذ اتفاقات مركز القوات واتفاقات التسليم في الاعتبار لدى تحديد الدول تتعلق القضية بمصلحة قوية لها والتي ينبغي بالتالي أن تمارس الولاية القضائية.

٤٠ - وفيما يتعلق بالاستثناءات من ممارسة الولاية القضائية الوطنية، أثارت المسائل التالية: (أ) طبيعة الاستثناءات من ممارسة الولاية القضائية الوطنية؛ (ب) السلطة التي لها صلاحية اتخاذ قرار بشأن تلك الاستثناءات؛ (ج) المتطلبات المتعلقة بالتوقيات.

(أ) طبيعة الاستثناءات من ممارسة الولاية القضائية الوطنية

٤١ - فيما يتعلق بطبيعة الاستثناءات، وبالإشارة إلى شبه الجملة الواردة في الفقرة الثالثة من ديباجة مشروع النظام الأساسي، "في الحالات التي قد لا تكون فيها إجراءات المحاكمة [في الأنظمة القضائية الجنائية الوطنية] متاحة أو تكون عديمة الفعالية"، كان هناك قدر كبير من الاتفاق على أن عبارتي "متاحة" و "عديمة الفعالية" غير واضحتين. وأثيرت تساؤلات حول معايير تحديد ما إذا كان نظام قضائي وطني معين "عديم الفعالية". علاوة على ذلك، اعتبرت بعض الوفود أن مبدأ التكامل، كما يرد في شبه الجملة المستشهد بها أعلاه، يمنع الولاية القضائية المتأصلة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ٢١ من مشروع النظام الأساسي، فضلا عن الولاية القضائية "الخالصة".

٤٢ - وفي هذا السياق، أبديت ملاحظة مفادها أن من الواضح أن التعليق على الديباجة يتصور عتبة عالية جدا أمام الاستثناءات من الولاية القضائية الوطنية وأن لجنة القانون الدولي لا تتوقع من المحكمة الجنائية الدولية أن تعمل إلا في الحالات التي ليس من المحتمل أن يحاكم فيها حسب الأصول في المحاكم الوطنية المرتكبون المزعومون لجرائم خطيرة. وجرى التشديد كذلك على أن ممارسة الولاية القضائية الوطنية تشمل اتخاذ قرارات بعدم إقامة الدعوى. واقترح في هذا السياق، عكس الافتراض الوارد في المادة ٣٥ من مشروع النظام الأساسي بحيث تحترم، ما لم تقم على أسس غير صحيحة، أحكام التبرئة أو الإدانة التي تصدرها المحاكم الوطنية، أو القرارات التي تتخذها سلطات الادعاء العام الوطنية بعدم إقامة الدعوى. وأعربت وفود عن الرأي بأنه يكون من الأفضل لو أن المبادئ المبينة في المادة ٣٥ فيما يتعلق بالمقبولية وبمنح السلطة التقديرية للمحكمة لتقرر عدم مقبولية الدعوى المعروضة عليها بناء على الأسس المبينة في الفقرات (أ) - (ج) كانت قد وضعت كشرط بدلا من أن تكون أساسا لمنح المحكمة سلطة تقديرية. وتمثلت ملاحظة أخرى في أنه ينبغي ألا تمكن المادة ٢٥ من المشروع المحكمة الجنائية الدولية من متابعة شكوى معينة إلا إذا لم تكن هناك أية دولة بصدد التحقيق أو قامت بالفعل بالتحقيق في تلك القضية. واقترح إدراج حكم مماثل في المادتين ٢٦ و ٢٧ وكذلك في المادتين ٥١ و ٥٢ حيث يرسم حدا لواجب الدول في أن تساعد المحكمة الجنائية الدولية. وفي حين ارتأت بعض الوفود أن حكما من ذلك القبيل يجسد على نحو ملائم مفهوم التكامل، رأت وفود أخرى أن واجب المحكمة الجنائية الدولية في احترام قرارات المحاكم الوطنية لا يشمل إلا القرارات التي من الواضح أنها تقوم على أسس صحيحة.

٤٣ - وجرى التشديد على أن المعايير التي وضعتها اللجنة لا يقصد منها إنشاء تسلسل هرمي بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية أو السماح للمحكمة الجنائية الدولية بالحكم على طريقة أداء المحاكم الوطنية لعملها بصورة عامة. وفي هذا الصدد أعربت وفود عن القلق لكون المادة ٤٢ المتعلقة بعدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين المحكمة الجنائية الدولية تمنح دورا رقابيا نوعا ما فيما يتعلق بالمحاكم الوطنية، رغم أن الولاية القضائية للمحكمة الجنائية تتزامن مع الولاية القضائية للمحاكم الوطنية. واقتراح، فيما يتصل بالمادة ٤٢ أيضا، إلغاء التمييز بين الجرائم العادية والجرائم التي تتسم بأهمية دولية، حيث أن ذلك التمييز ليس متداولاً في جميع الأنظمة القانونية ويمكن أن يتسبب في مشاكل قانونية كبيرة.

٤٤ - وهناك حكم اعتبرت بعض الوفود أنه يخرج عن مفهوم التكامل ورد في الفقرة ٤ من المادة ٥٣ ويشترط على الدولة الطرف أن تمنح قدر الإمكان، الأولوية، لطلبات القبض والنقل الواردة من المحكمة على طلبات التسليم التي تقدم من دول أخرى.

٤٥ - ورأت عدة وفود، أن القرار المتعلق بما إذا ينبغي طرح الولاية القضائية الوطنية جانبا ينبغي أن يتخذ على أساس كل قضية على حدة، مع مراعاة عدة عوامل منها احتمال ممارسة الولاية القضائية الوطنية في حالة معينة. وأشار إلى أنه في حين تكون الولاية القضائية لمحكمة جنائية دولية إجبارية في الحالات التي لا يوجد فيها نظام قضائي معمول به، فإن تدخل المحكمة في الحالات التي يستخدم فيها النظام القضائي الوطني المعمول به كدرع يحمي به يتطلب الكثير من النظر الدقيق. وقدمت أيضا ملاحظة مفادها أنه إذا تخلفت السلطات الوطنية، بدون سبب وجيه، عن اتخاذ إجراءات فيما يتعلق بارتكاب جريمة تقع تحت طائلة مشروع النظام الأساسي، فإنه يتعين على المحكمة الجنائية الدولية أن تمارس ولايتها القضائية.

٤٦ - ورأت بعض الوفود أن النظام الأساسي ينبغي أن يعالج مسألة قرارات العضو العام الوطنية وأن يوفر مبادئ توجيهية حول هذا الموضوع تبين الظروف التي يمكن فيها للمحكمة الجنائية الدولية أن تتجاهل العضو العام الوطني أو أن تتدخل قبل صدوره.

٤٧ - واقتراح أيضا أن ينص مشروع النظام الأساسي على إمكانية أن تتخلى دولة معينة طوعا عن ولايتها القضائية لصالح المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها صراحة في نظامها الأساسي. وأثار هذا الاقتراح تحفظات على أساس أنه لا يتسق مع وجهة نظر بعض الوفود بشأن مبدأ التكامل. وفي هذا الصدد، أبدت ملاحظة مفادها أنه ينبغي أن لا تقوض المحكمة الجنائية الدولية بأية طريقة فعالية الأنظمة القضائية الوطنية وينبغي ألا يقع اللجوء إليها إلا في الحالات الاستثنائية.

(ب) السلطة التي لها صلاحية اتخاذ قرار بشأن الاستثناءات من ممارسة الولاية القضائية الوطنية

٤٨ - رأت بعض الوفود أن سلطة اتخاذ قرار بشأن الاستثناءات من الولاية القضائية الوطنية ينبغي أن تمنح للمحكمة الجنائية الدولية. وذكر أنه ينبغي أن تكون لهذه المحكمة سلطة أعلى من سلطات المحاكم الوطنية واعتبر أن المادة ٩ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة نموذج جيد يجب اتباعه في هذا الصدد. وأشار أيضا إلى المادة ٢٤ من مشروع النظام الأساسي التي توضح واجب المحكمة الجنائية الدولية في التحقق من ولايتها القضائية. علاوة على ذلك، استشهد بأسباب عملية تؤيد ترك الأمر للمحكمة الجنائية الدولية لكي تقرر ما إذا كان يتعين عليها ممارسة ولايتها القضائية أو التخلي عنها لفائدة ولاية قضائية وطنية.

٤٩ - وارتأت وفود أخرى أن الحجج الواردة أعلاه غير مقنعة، إذ اعتبرت أن المادة ٩ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لا تمثل سابقة ملائمة نظرا لأن المجتمع الدولي كان يدرك، وقت إنشاء المحكمة المذكورة، الظروف الخاصة للحالة واعتمد بالتالي بعض الافتراضات عند إنشاء تلك المحكمة؛ أما في الحالة الراهنة، فإن من الضروري تحديد مقاييس ووضع معايير تطبق في المستقبل في حالات متنوعة عديدة. كذلك، أعرب عن الرأي بأنه ينبغي توخي الحذر في الإشارة إلى محاكم جرائم الحروب السابقة والمحكمة المخصصة المعنية برواندا بوصفها سوابق ذات صلة لأغراض المناقشة بشأن المحكمة الجنائية الدولية المقبلة. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن عبء الإثبات فيما يتعلق بمدى ملائمة استثناء معين من ممارسة ولاية قضائية وطنية ينبغي أن يقع على عاتق المحكمة الجنائية الدولية.

٥٠ - ورأت بعض الوفود أنه يمكن أن يتصور المرء محكمة جنائية دولية ذات ولاية قضائية أصيلة فيما يتعلق بعدد قليل من الجرائم "الأساسية"، يفترض أن لها الأفضلية في ممارسة الولاية القضائية، على أن يكون مفهومها أن ذلك الافتراض يمكن دحضه على أساس معايير تحدد في النظام الأساسي. ومن ناحية أخرى إذا كانت الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية تشمل جرائم تنص عليها معاهدات، عندئذ يكون للأنظمة المحددة في تلك المعاهدات الأولوية ولا تتدخل المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا اتضح أن تلك الأنظمة عديمة الفعالية.

(ج) المتطلبات المتعلقة بالتوقيت

٥١ - أبديت ملاحظة مفادها أنه ينبغي النظر في الاستثناءات من الولاية القضائية الوطنية منذ المرحلة الأولى، قبل أن يبدأ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق، لأن مجرد بدء تحقيق ما يمكن أن يشكل تدخلا في ممارسة ولاية قضائية وطنية. وذكر أيضا أنه إذا كانت قضية ما قيد التحقيق أو كانت معروضة على محكمة وطنية، فإنه يتعين على المحكمة الجنائية الدولية أن تتوقف عن ممارسة ولايتها القضائية، رغم أنه يمكنها أن تستأنف في وقت لاحق النظر في القضية وفقا للمادة ٤٢ من مشروع النظام الأساسي.

جيم - المسائل الأخرى المتصلة بالاختصاص

١ - القانون الواجب التطبيق واختصاص المحكمة

٥٢ - فيما يتعلق بالمادة ٣٣ من مشروع النظام الأساسي، أعرب عن وجهة نظر مفادها أن تلبية ما تقتضيه الإجراءات الجنائية من متطلبات الدقة والتيقن، تتطلب أن يحدد النظام الأساسي بشكل واضح القانون الواجب التطبيق من جانب المحكمة، بدلا من الاعتماد على القواعد الوطنية لتنازع القوانين. وارتئي أن القانون الواجب التطبيق ينبغي فهمه على أنه لا يشمل الجرائم والعقوبات فحسب، وإنما يشمل كذلك مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية ووسائل الدفاع وقانون الإجراءات والإثبات المتعين معالجته في لائحة المحكمة في إطار المادة ١٩. وفي حين ارتأت بعض الوفود أن النظام الأساسي ذاته ينبغي أن ينص على القانون الواجب التطبيق بتحديد أو إدراج القوانين الناشئة من اتفاقيات والقوانين العرفية ذات الصلة، شددت وفود أخرى على أهمية تعجيل الأعمال المتعلقة بمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها بغية معالجة تلك المسائل. ودعت بعض الوفود إلى إقامة صلة بين مشروع المدونة والنظام الأساسي.

٥٣ - وقد وصفت الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣٣ بأنها غنية عن الشرح. واقترح أن تدرج في الفقرة الفرعية (ب) إشارة إلى المعاهدات الواردة في المرفق وتعديل صياغتها لتتماشى مع المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تجنباً لعدم التيقن أو الالتباس، وإن كانت بعض الوفود تتساءل عن مدى ملائمة تطبيق مبادئ وقواعد القوانين الدولية. وذكر أن الفقرة (ج) ينبغي تنقيحها بطريقة توضح أن القانون الوطني هو وسيلة ثانوية لتحديد المبادئ القانونية العامة المشتركة بين النظم القانونية الرئيسية وإما بدلا عن ذلك، أن تشير بوضوح إلى القانون الوطني ذي الصلة والدولة التي سيطبق قانونها وظروف تطبيق ذلك القانون خاصة وأن القوانين الوطنية أبعد من أن تكون موحدة. واقترحت أيضا إضافة حكم جديد بشأن القانون العرفي يأخذ في الاعتبار المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(أ) مسألة الجرائم التي يشملها النظام الأساسي وتحديد أنواع الجرائم

١٠ ملاحظات عامة

٥٤ - فيما يتعلق بنطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة، شددت عدة وفود على أهمية قصره على أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي ككل على النحو المشار إليه في الفقرة الثانية من الديباجة، وذلك للأسباب التالية: تشجيع أكبر عدد ممكن من الدول على قبول المحكمة مما يعزز فعاليتها؛ وتعزيز مصداقية المحكمة وسلطتها الأدبية؛ وتجنب إثقال كاهل المحكمة أكثر مما يجب بقضايا يمكن أن تعالجها المحاكم الوطنية على النحو المناسب؛ والحد من العبء المالي المفروض على المجتمع الدولي. وارتئي أيضا أن مبدأ الاختصاص المحدود ينبغي ألا تعكسه الديباجة وحدها بل ينبغي أن ينعكس أيضا في أحد أحكام المنطوق كأن يدرج مثلا في المادة ١ بعد إعادة صياغتها أو في المادة ٢٠، وينبغي توضيحه بقدر أكبر من خلال تحديد معايير دقيقة.

٥٥ - وفيما يتعلق باختيار الجرائم، اقترح عدد من الوفود قصر اختصاص المحكمة على ثلاثة أو أربعة أنواع من الجرائم التي تقع تحت طائلة القانون الدولي العام والمذكورة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) من المادة ٢٠ نظرا لحجم هذه الجرائم وحدوثها والآثار الدولية الحتمية التي تترتب عليها، وأُعرب عن آراء متباينة بشأن الفقرة الفرعية (ب). ورئي أن إدراج الجرائم الثلاث التي تغطيها الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) سيكون كافيا لتجنب ضرورة إنشاء محاكم مخصصة إضافية نظرا لنطاق اختصاص المحكمتين القائمتين. كذلك، فإن بعض الوفود ارتأت أن جرائم متنوعة محددة في معاهدات ومشارا إليها في الفقرة الفرعية (هـ)، ومن بينها جرائم الإرهاب والجرائم المتصلة بالمخدرات، والتعذيب والفصل العنصري التي أبرزتها وفود، هي أيضا جرائم خطيرة ذات أهمية دولية وينبغي إدراجها في نطاق الاختصاص. وأعرب أيضا عن اقتراحات بأن تضاف الى قائمة الجرائم المحددة في اتفاقيات انتهاكات الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وكذلك الجرائم المتصلة بالبيئة. ورأت بعض الوفود أن قائمة الجرائم المذكورة في هذه الفقرة الفرعية غير شاملة. واقترحت وفود مختلفة اتباع نهج لاختيار الجرائم يتمثل في قصر اختصاص المحكمة مبدئيا على الثلاث أو الأربع جرائم الأولى مع العمل في الوقت ذاته على إيجاد آلية ما لتمكين الدول الأطراف في النظام الأساسي من النظر في إضافة جرائم أخرى في مرحلة لاحقة. واقترح أيضا اتباع نهج يسمح للدول بالموافقة على أن تحيل الدول الى المحكمة القضايا الاستثنائية التي لا تكون مشمولة بولاية قضائية لمحكمة أخرى.

٥٦ - وأبدت ملاحظة مفادها أن اختيار الجرائم سيحدد الدور الذي ستؤدي به المحكمة في المستقبل. ووجه الانتباه أيضا إلى ما سترتب على اختيار الجرائم من آثار على المسائل الأخرى المتعلقة بالمحكمة، بما في ذلك مبدأ التكامل، وعلى متطلبات موافقة الدول، وآلية بدء ممارسة الاختصاص، وكذلك الالتزامات الواقعة على الدول الأطراف فيما يتعلق بالتعاون مع المحكمة وتقديم المساعدة القضائية إليها. وبشكل خاص، رأت بعض الوفود أن قصر اختصاص المحكمة على بضع "جرائم أساسية" تقع تحت طائلة القانون الدولي العام من شأنه أن ييسر النظر في مسائل أخرى تتعلق بالمحكمة، وتبني نهج متسق وموحد إزاء مختلف متطلبات ممارسة الاختصاص. بيد أنه رئي أن توسيع نطاق اختصاص المحكمة قد يسمح باستخدام هذه المؤسسة كوسيلة أخرى لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

٥٧ - وفيما يتعلق بتحديد أنواع الجرائم، أعرب عن وجهة نظر مفادها أن وضع صك إجرائي بعدد الجرائم دون تعريفها أمر لا يفي بمتطلبات مبدأ الشرعية (لا جريمة بغير نص، لا عقوبة بغير نص) وأنه ينبغي تحديد أركان الجريمة لتجنب أي غموض وكفالة احترام حقوق المتهم احتراما كاملا. واقترحت الطرق التالية لتعريف الجرائم الواردة في المادة ٢٠: الإشارة إلى أحكام المعاهدات ذات الصلة أو إدراجها؛ ووضع تعاريف تُستلهم من ميثاق نورمبرغ ونظامي محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا الأساسيين أو وضع الصيغة النهائية لمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها على سبيل الأولوية لتجنب التأخيرات في إنشاء المحكمة. وأعربت بعض الوفود عن تحفظات بشأن الاستناد في تحديد الجرائم إلى مشاريع النظم الأساسية للمحاكم المخصصة أو الى مشروع مدونة الجرائم.

٥٨ - ورأت وفود عديدة أن من الهام التنصيص في النظام الأساسي على مبدأ عدم رجعية أحكامه. وارتئي أيضا أن النظام الأساسي ينبغي أن يتضمن حكما يمنع المحكمة من فرض عقوبة بموجب قانون عرفي دون أن يكون هناك تعريف واضح للجريمة مدرج في النظام الأساسي.

٢٠٠٠ 'إبادة الأجناس'

٥٩ - فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٠، وافق كثير من الوفود على أن جريمة إبادة الأجناس تفي بالمعايير المبينة في الديباجة لإدراجها في نطاق اختصاص المحكمة.

٦٠ - ورأى عدد من الوفود أن التعريف الموثوق لجريمة إبادة الأجناس موجود في اتفاقية ١٩٤٨ لمنع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها^(٥) التي لاقت قبولا واسع النطاق من جانب الدول، وتميزت بأنها تجسد القانون العرفي الذي تطبقه محكمة العدل الدولية^(٦). وأيد بعض الوفود استنساخ الأحكام ذات الصلة في النظام الأساسي للمحكمة، على نحو ما جرى في النظامين الأساسيين للمحكمتين المخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا.

٦١ - وقدم اقتراح يقضي بتوسيع نطاق تعريف جريمة إبادة الأجناس الوارد في الاتفاقية لكي يشمل المجموعات السياسية والاجتماعية. ولاقى هذا الاقتراح تأييد بعض الوفود التي ارتأت أن من الضروري سد أي ثغرة في التعريف. بيد أن وفودا أخرى أعربت عن معارضتها لتعديل التعريف الوارد في الاتفاقية التي هي ملزمة لجميع الدول باعتبارها قانونا عرفيا. وتم إدراجها في التشريعات التنفيذية للدول العديدة الأطراف في الاتفاقية. وأعرب عن رأي مفاده أن تعديل الاتفاقيات القائمة يتجاوز نطاق هذه العملية. كما أعرب عن القلق من أن وضع تعريفين مختلفين لجريمة إبادة الأجناس في الاتفاقية وفي النظام الأساسي يمكن أن يؤدي إلى قيام محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية بإصدار قرارات متضاربة في قضية واحدة بموجب الصكين. وقيل إن الجرائم مثل القتل التي يمكن تصنيفها كجريمة إبادة أجناس لدى ارتكابها ضد إحدى المجموعات المشار إليها في الاتفاقية يمكن أيضا أن تشكل جرائم ضد الإنسانية إذا ما ارتكبت ضد أفراد من مجموعات أخرى، بما في ذلك المجموعات السياسية والاجتماعية.

٦٢ - وقدم اقتراح آخر لتوضيح شرط توافر القصد بالنسبة لجريمة إبادة الأجناس عن طريق التمييز بين شرط محدد للقصد بالنسبة لمتخذي القرار أو المخططين المسؤولين، وشرط عام للقصد أو المعرفة بالنسبة للمرتكبين الفعليين لأعمال إبادة الأجناس. ورأت بعض الوفود أنه قد يكون من المفيد تناول مختلف جوانب شرط النية بالتفصيل بدون تعديل الاتفاقية، بما في ذلك القصد المطلوب لمختلف فئات الأفراد المسؤولة، ولتوضيح المقصود بعبارة "قصد التدمير"، وكذلك الحد الأقصى الواجب تحديده من حيث حجم الجريمة أو عدد الضحايا. وأعرب عن رأي مفاده أن محكمة العدل الدولية يمكن أن تلقي بعض الضوء على هذه الجوانب لتعريف إبادة الأجناس فيما يتعلق بالحالة المعروضة عليها الآن^(٧). واقترح أيضا أنه يمكن

تناول مسألة القصد بمزيد من التفصيل فيما يتعلق بمختلف الجرائم الواقعة في نطاق اختصاص المحكمة بشأن القانون الواجب التطبيق.

٣٠ العدوان

٦٣ - أيدت بعض الوفود إدراج العدوان أو التخطيط أو التحضير لحرب عدوانية أو شنّها ضمن الجرائم التي تقع في نطاق اختصاص المحكمة. وفي هذا الصدد، لوحظ أن مسألة إدراج هذه الجريمة في مشروع النظام الأساسي ومسألة سلطات مجلس الأمن بموجب المادة ٢٣ من مشروع النظام الأساسي مرتبطتان ارتباطاً وثيقاً. وفي الوقت الذي أقرت فيه تلك الوفود بأن وضع تعريف للعدوان لأغراض النظام الأساسي ليس بالمهمة اليسيرة، فإنها وجهت الانتباه إلى المادة ٦ (أ) من ميثاق نورمبرغ - التي، ذكر أنها تعكس مواقف الدول العشرين التي شاركت في اتفاق لندن إزاء مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن العدوان وهو المبدأ الذي يعد جزءاً من القانون القائم الواجب التطبيق، ووجهت الانتباه أيضاً إلى تعريف العدوان الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ وإلى التعريف المقترح في سياق الأعمال الجارية للجنة القانون الدولي بشأن مشروع مدونة للجرائم المرتكبة ضد سلم البشرية وأمنها، وإلى التعريف الذي توصلت إليه لجنة الخبراء، التي عقدت اجتماعاً في حزيران/يونيه ١٩٩٥ تحت رعاية الرابطة الدولية لقانون العقوبات، والمعهد الدولي للدراسات العليا في مجال العلوم الجنائية ومعهد ماكس بلانك للقانون الجنائي الأجنبي والدولي. وارتأت تلك الوفود أن الأمم المتحدة، التي يكرس ميثاقها مبدأ عدم استخدام القوة، والتي أنشئت لانتفاذ الأجيال القادمة من ويلات الحروب، ليس بوسعها بعد انقضاء ٥٠ عاماً على محاكمة نورمبرغ، أن تستبعد العدوان من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لأنها بذلك تكون قد خطت خطوة إلى الوراء وتجاهلت الموقف المخالف لذلك الذي اتخذته لجنة القانون الدولي في سياق أعمالها المتعلقة بمشروع مدونة الجرائم المرتكبة ضد سلم البشرية وأمنها.

٦٤ - وعارضت وفود أخرى إدراج العدوان. وتساءلت عدة وفود عن إمكانية التوصل في إطار زمني معقول إلى تعريف للعدوان بغرض سن القانون، وأعربت عن قلقها من أن هذه العملية المستهلكة للوقت ستؤدي إلى تأخير لا مبرر له في الانتهاء من وضع النظام الأساسي في صيغته النهائية. وأشارت إلى أنه لا ينبغي التضحية، من أجل اعتبارات سياسية، بالهدف النهائي المتمثل في إنشاء جهاز فعال لتطبيق العدالة. وترى تلك الوفود أن ميثاق نورمبرغ غير مفيد في السياق الحالي لأنه يشير إلى حرب عدوانية شنت بالفعل واتسمت بهذا الوصف؛ وعلى خلاف ذلك، فإنه يتعين أن يتناول أي تعريف مرتقب المسألة الصعبة المتمثلة في المبررات التي يمكن تقديمها مثل الدفاع عن النفس أو التدخل لأغراض إنسانية. وفيما يتعلق بتعريف عام ١٩٧٤ للعدوان، فإن القصد منه لم يكن إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية. وأثيرت أيضاً مسألة ما إذا كانت الإشارة الواردة في الصكين والمتعلقة بالحروب العدوانية - بالمقارنة مع الأعمال العدوانية - ما زالت توفر معياراً مقبولاً، ووجه الانتباه في هذا السياق إلى المادة ٢ العامة الواردة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. ورئي كذلك أن تعريف العدوان ليس مفيداً لأغراض القانون الجنائي نظراً لأن (أ) قائمة الأعمال العدوانية الواردة في المادة ٣ منه ليست مادة جامعة؛ ولأنه (ب) ميّز بين الحروب

العدوانية، التي وصفت بالإجرامية، وأعمال العدوان، التي ترقى إلى حد إحداث أضرار دولية تستتبع مسؤولية على الدول. وأبديت ملاحظة بهذا الخصوص مفادها أن قيام لجنة القانون الدولي بالربط بين المسؤولية الجنائية الفردية والأعمال العدوانية ينطوي على قدر كبير من التطوير التدريجي للقانون الدولي.

٦٥ - كما أشار عدد من الوفود الأخيرة إلى أن قوانين العقوبات الوطنية لا تعاقب على العدوان. وردا على ذلك، أبديت ملاحظة مؤداها أن قانون العقوبات قيد النظر حاليا في برلمان إحدى الدول الأعضاء ينص على فرض العقوبة في حالة العدوان، وعلاوة على ذلك، فإن عدم تطرق معظم التشريعات الوطنية إلى هذه القضية هو مجرد نتيجة لعدم وجود تعريف على الصعيد الدولي ولعدم وجود آلية التنفيذ اللازمة لذلك؛ ويعد هذا سببا إضافيا لإدراج العدوان في النظام الأساسي، مع مراعاة مبدأ التكامل والمفهوم الوارد في ديباجة المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بعدم توفر الإجراءات الجنائية.

٦٦ - وبالإشارة إلى الصعوبة العملية في تقديم القادة السياسيين إلى المحاكمة لمسؤوليتهم عن العدوان، لاحظت بعض الوفود أن المشكلة قائمة أيضا فيما يتعلق بجرائم أخرى مثل إبادة الأجناس. وارتأت وفود أخرى أنه من غير المستصوب أن يشمل اختصاص المحكمة أعمالا لا يمكن أن تشكل، في الواقع، أساسا لرفع الدعوى الجنائية، لما ينطوي عليه ذلك من مخاطرة بالاساءة إلى المحكمة وتقويض سلطتها الأدبية.

٦٧ - ورأت بعض الوفود أنه يمكن تحقيق الهدف الذي يسعى إليه من يحذون إدراج العدوان ضمن الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة دون التورط في المشاكل الكبيرة المشار إليها أعلاه، مع مراعاة أن العدوان غالبا ما ينطوي على انتهاكات للقانون الإنساني. ورئي أن هذه الحجة غير مقنعة نظرا لأنه من السهل تصور انتهاك قانون اللجوء إلى الحرب دون انتهاك القانون الساري وقت الحرب.

٦٨ - وأشار بعض الأعضاء، فيما يتعلق بشمول اختصاص المحكمة المسلك قيد النظر، إلى أن العدوان هو عمل من أعمال الدولة، وأن إضفاء صفة العدوان على عمل معين هو قرار سياسي. ولاحظ أعضاء آخرون أن العدوان ليس مجرد عمل سياسي لا يترتب عليه أي عواقب قانونية، بل هو خرق لقاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي، وأن الحكم على عمل ما بأنه عدوان، ولو أنه جزء من عملية سياسية، إلا أنه قرار قانوني يتخذ وفقا للميثاق، وذكر أيضا أنه على الرغم من أن العدوان يشتمل بلا ريب على جوانب سياسية، فإن هذا يصدق أيضا على الأعمال الأخرى المعترف عموما بأنها تستوفي الشروط اللازمة لإدراجها ضمن اختصاص المحكمة.

٦٩ - وعلق عدد من الوفود على مشكلة التوفيق بين مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية في صون السلم والأمن الدوليين ودوره في تحديد أعمال العدوان من جهة، والمسؤولية التي سوف تؤول إلى المحكمة لتحديد المسؤولية الجنائية الفردية عن نفس العمل - وهي صعوبات تكشف عنها بوضوح شديد المادة ٢٣ من مشروع لجنة القانون الدولي.

٧٠ - واعتزضت بعض الوفود على فكرة ترك الحرية لمجلس الأمن في تحديد وجود عمل من أعمال العدوان، وإلى الاعتماد على المحكمة التي ستنشأ في المستقبل في عزو المسؤولية الجنائية إلى أفراد معينين. وأشار إلى أن مثل هذا الحل يثير مشاكل تتعلق بالإجراءات القانونية ومن شأنه حرمان المحكمة في استقلاليتها، والسؤال الآن هل باستطاعة المحكمة الحكم بعدم إدانة رئيس دولة ما في جريمة عدوان رغم وجود قرار مسبق من مجلس الأمن بأن الدولة المعنية قد ارتكبت عملاً من أعمال العدوان؟ وهل يمكن، من جهة أخرى، السماح للمحكمة بأن تتصرف بصورة مستقلة لتقرر وجود حالة عدوان، بصرف النظر عن الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن دون سواه؟ كما أن توخي جانب الحذر مطلوب بشدة، على أساس أن مسألة وجود عمل و/أو نتائج عمل من أعمال العدوان قد لا تعرض إلا على مجلس الأمن والمحكمة التي ستنشأ بل قد تعرض أيضاً على محكمة العدل الدولية، وأن الاتساق القانوني يقتضي ألا تتوصل المحافل الثلاثة إلى نتائج متعارضة أو غير متوافقة.

٧١ - ورأت وفود أخرى أنه من الضروري بل ومن الممكن إيجاد توازن ملائم بين شرط استقلالية المحكمة وضرورة احترام الدور الرئيسي لمجلس الأمن في مجال صون السلم والأمن الدوليين، غير أن بعض الوفود أعربت عن القلق لعدم تحقيق مثل هذا التوازن في الفقرة ٢٣ من المشروع الذي وضعته لجنة القانون الدولي. وعلقت أغلبية الوفود على المادة ٢٣ في سياق مناقشة دور مجلس الأمن فيما يتعلق بممارسة هذا الاختصاص (انظر الفقرات ١٢٠ - ١٢٦ أدناه). غير أنه في السياق الحالي، أبدت ملاحظة مؤداها أن القيد الوارد في الفقرة ٢ لا نظير له في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأنه ينبغي إعادة صياغة تلك الفقرة بحيث تنص على أنه يمكن للمحكمة أن تنظر في أي شكوى من التعرض لعدوان إذا لم يكن مجلس الأمن قد اتخذ قراراً بشأن المسألة. وترى الوفود المعنية أن مسؤولية المجلس عن اعتبار تصرف معين عدواناً، لا تؤدي إلى حرمان المحكمة من دورها في تحديد مسؤولية الأفراد الجنائية فيما يتعلق بالتخطيط للعدوان، أو الإعداد له أو القيام به.

٤' الانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف التي تسري على المنازعات المسلحة

٧٢ - بالنسبة للفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٠، اتفقت عدة وفود على أن الانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف التي تسري على المنازعات المسلحة تنطبق عليها معايير الإدراج في اختصاص المحكمة المحددة في الديباجة. وجرى الإعراب عن الرأي القائل بأن مفهوم الجسامة قد يتطلب مزيداً من التوضيح أو ربما إرفاقه بمعايير إضافية للتمييز بين الانتهاكات التي هي أكبر أو أقل خطراً أو اتساعاً أو نطاقاً أو مدة والتأكد من إدراج الانتهاكات الأكبر فقط في اختصاص المحكمة. وفي هذا الصدد، أعرب أيضاً عن رأي مضاده أنه لا تصل جميع الانتهاكات للقوانين والأعراف ذات الصلة إلى مرتبة جرائم خطيرة إلى حد أنها ينبغي أن تعرض على محكمة دولية.

٧٣ - وشعر عدد من الوفود أن هذه الفئة من الجرائم ينبغي في إطار القانون الدولي العام أن لا تضم فقط الانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف التي تسري على المنازعات المسلحة بلغة اتفاقيات لاهاي

وأنظمتها بل أن تضم أيضا الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ التي تشملها حاليا الفقرة الفرعية (هـ)، وكذلك الانتهاكات الخطيرة المماثلة للاتفاقيات الأخرى ذات الصلة التي حازت مركز القانون العرفي. وفي حين شعرت بعض الوفود أن الفقرة الفرعية (ج) ينبغي أن تشمل أيضا الانتهاكات للبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، أثير سؤال عما إذا كان هذا الصك ككل يمثل القانون العرفي. كما جرى الإعراب عن ميل إلى اتخاذ نهج أكثر محدودية إزاء هذا الصنف من الجرائم استنادا إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ التي أصبحت مقبولة لدى الدول على نطاق واسع.

٧٤ - وأعرب عن آراء مختلفة بشأن ما إذا كانت القوانين والأعراف التي تسري على المنازعات المسلحة، بما في ذلك الجرائم المحددة في المعاهدات، ينبغي أن تشمل القوانين والأعراف التي تتناول المنازعات المسلحة غير الدولية، لا سيما المادة المشتركة ٣ لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافي الثاني. أما أولئك الذين حبذوا إدراج هذه الأحكام فقد وجهوا الانتباه إلى الواقع الراهن للمنازعات المسلحة، والنظام الأساسي للمحكمة المخصصة لرواندا، والقرار الذي اتخذته مؤخرا المحكمة المخصصة ليوغوسلافيا السابقة واعترفت فيه بأن للمادة المشتركة ٣ مركز القانون العرفي. غير أن وفودا أخرى أعربت عن تحفظات شديدة إزاء إمكانية شمول المنازعات المسلحة غير الدولية وتساءلوا عن انسجام مثل هذا النهج مع مبدأ التكامل. وفيما يتصل بالبروتوكول الإضافي الثاني، تم الإعراب عن رأي مفاده أن هذا الصك ككل لم يحرز مركز القانون العرفي ولذلك فإنه غير ملزم إلا للدول الأطراف فيه. ورئي أيضا أن النزاعات المسلحة غير الدولية لا ينبغي أن تقع في إطار اختصاص المحكمة، سواء فيما يتصل بالمادة المشتركة ٣ أو بالبروتوكول الإضافي الثاني.

٧٥ - ولدى النظر في الجرائم ذات الصلة التي ترتكب في المنازعات المسلحة مما يمكن إعادة تصنيفه في إطار فئة واحدة، وجه الانتباه إلى عدم الانسجام واحتمال حصول التشويش نتيجة لاستعمال مصطلح "الانتهاكات الجسيمة" في الفقرة الفرعية (ج)، ومصطلح "جرائم ذات خطورة استثنائية" في الفقرة الفرعية (هـ)، ومصطلح "انتهاكات خطيرة" في اتفاقيات جنيف. وقدم اقتراح بأنه يمكن حل هذه المشكلة المتصلة بالمصطلحات باستعمال مصطلح "جرائم الحرب" ليشمل جميع الجرائم ذات الصلة.

٧٦ - وفيما يتصل بتحديد صفة الجرائم، شعرت بعض الوفود أن الإشارة إلى الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف التي تسري على المنازعات المسلحة ليست دقيقة بما يكفي لأغراض مبدأ الشرعية. وفي هذا الصدد، وضع تأكيد خاص على الحاجة إلى تعريف المضمون المحدد أو العناصر المكونة للانتهاكات موضع البحث بغية بيان العبء الواقع على الادعاء، وضمان المحاكمة المشروعة واحترام حقوق المتهمين، وتوفير توجيه للمحكمة لدى قيامها بتحديد جدارة الاتهامات. ووجهت بعض الوفود الاهتمام إلى الأحكام ذات الصلة من ميثاق نورمبرغ والنظاميين الأساسيين للمحكمتين المخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا بوصفها نقاط إنطلاق ممكنة لوضع تعريفات للجرائم ذات الصلة، بتفضيل تم الإعراب عنه، مع ذلك، لوضع قائمة شاملة للجرائم لضمان احترام مبدأ "لا جريمة إلا بموجب القانون". أما من حيث قائمة الجرائم، فقد

ورد تعليق مفاده أنه ينبغي ادراج الاغتصاب وما يماثله من جرائم. وكذلك جرى الاعراب عن رأي مفاده أن وصف الانتهاكات الذي يرد في المادة المشتركة ٣ لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ - على افتراض أنه سيتم إدراجه - يلزم أن يأخذ في الاعتبار عدم وجود أي حكم صريح فيما يتصل بالمسؤولية الجنائية الدولية في تلك المادة.

٥' الجرائم ضد الإنسانية

٧٧ - فيما يتصل بالفقرة الفرعية (د) من المادة ٢٠، أعربت عدة وفود عن الرأي بأن الجرائم ضد الإنسانية تنطبق عليها معايير الادراج في اختصاص المحكمة المحددة في الديباجة. وذكر اقتراح مفاده أن اختصاص المحكمة فيما يتعلق بهذه الفئة من الجرائم ينبغي أن يكون مرهونا بمزيد من الوصف للتأكد من تحقيق نهج متوازن بالمقارنة مع النهج الذي يظهر في الفقرة الفرعية (ج) الذي أفسح المجال لمعيار الجسامة. وفي هذا الصدد، وجه الانتباه إلى الإشارة إلى المنازعات المسلحة في النظام الأساسي للمحكمة المخصصة ليوغوسلافيا السابقة وإلى الشرط الوارد في النظام الأساسي للمحكمة المخصصة لرواندا بأن تكون الجرائم التي ورد النص عليها فيهما ذات طابع متكرر أو تتسم بسعة الانتشار.

٧٨ - وفيما يتعلق بوصف الجرائم، ذكر أنه لا توجد اتفاقية تشتمل على تعريف قضائي للجرائم ضد الإنسانية معترف به بصورة عامة ودقيق بما فيه الكفاية. ورأت عدة وفود أن التعريفات الواردة في ميثاق نورمبرغ، وميثاق محكمة طوكيو، والقانون رقم ١٠ لمجلس الرقابة والنظاميين الأساسيين للمحكمتين المخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا يمكن أن توفر توجيهها لدى وضع مثل هذا التعريف؛ واعترفوا في الوقت ذاته بالحاجة إلى توفير الخلافات في تلك التعريفات وإدخال مزيد من الاتقان على المضمون المحدد لجرائم الإبادة والنفي والاسترقاق. ووردت تعليقات أكثر تحديدا تتعلق بالعناصر التي ينبغي أن تظهر في تعريف الجرائم ضد الإنسانية واشتملت على ما يلي: الجرائم التي يمكن أن ترتكب ضد أي من السكان المدنيين بالمقارنة مع جرائم الحرب؛ والجرائم التي تنطوي عادة على هجوم واسع النطاق أو متكرر على السكان المدنيين دون أن تكون جرائم فردية؛ والأسس الإضافية لإثبات الاضطهاد الواردة في النظام الأساسي للمحكمة المخصصة لرواندا مشكوك فيها وغير ضرورية في السياق الحالي؛ وينبغي أن تشتمل قائمة الجرائم على الاغتصاب وألا تشتمل على الاضطهاد، وهو ما ورد وصفه بأنه مفهوم غامض أكثر مما ينبغي. وفي حين حذت بعض الوفود وضع قائمة شاملة للجرائم، أعربت وفود أخرى عن شعورها بأنه قد يكون من المفيد الاحتفاظ بفئة متبقية من الجرائم؛ غير أنه تم الإقرار بأن مصطلح "سائر الأفعال غير الإنسانية" يحتاج إلى مزيد من الايضاح.

٧٩ - وقد جرى الإعراب عن آراء مختلفة إزاء ما إذا كان يمكن أن ترتكب الجرائم ضد الإنسانية في وقت السلم في ضوء سابقة نورمبرغ وكذلك النظام الأساسي للمحكمة المخصصة ليوغوسلافيا السابقة. ومن بين التطورات التي حدثت منذ سابقة نورمبرغ التي رجحت استبعاد أي شرط يتعلق بالنزاع المسلح، أفردت بعض الوفود سابقة النظام الأساسي للمحكمة المخصصة لرواندا والقرار الذي اتخذته مؤخرا المحكمة

المخصصة ليوغوسلافيا في قضية تاديتش (Tadic). غير أنه تم الإعراب أيضا عن الرأي القائل بأن الجرائم المذكورة كانت ترتكب عادة في أثناء نزاع مسلح ولم ترتكب في وقت السلم إلا بصورة استثنائية، وأن وجود القانون العرفي بشأن هذه المسألة مشكوك فيه نظرا للتعريفات المتضاربة الواردة في مختلف الصكوك، وأن هذه المسألة تستدعي مزيدا من النظر.

٨٠ - وفيما يتصل بالعلاقة بين الجرائم ضد الانسانية وجريمة إبادة الأجناس، أعرب عن الرأي بأنه ينبغي تجنب أي تداخل بين هذين الصنفين من الجرائم وأنه ينبغي اشتراط وجود نفس المعيار لإقامة الحجة بالنسبة لكلا الصنفين بغض النظر عن أية فروق في شروط الغاية.

٦' الجرائم المحددة في المعاهدات

٨١ - وفيما يتصل بالفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٢٠، (انظر الفقرة ٥٥ أعلاه) جرى الإعراب عن رأي مضاده أن الجرائم المحددة في المعاهدات المدرجة في المرفق قد تكون ذات حجم أقل من الجرائم الأخرى المنصوص عليها في المادة ٢٠ وأن إدراجها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يؤدي إلى خطر إضفاء الابتذال على دور المحكمة، التي ينبغي أن تركز على أشد الجرائم خطرا من التي تسبب قلقا للمجتمع الدولي ككل. كما كان ما يحفز استبعاد الجرائم المذكورة من اختصاص المحكمة، الاحتجاج بأن تناول هذه الجرائم سيكون أكثر فعالية لو كان في المحاكم الوطنية أو من خلال التعاون الدولي. وبإشارة محددة إلى الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات، جرى الإعراب عن القلق من أن توسيع اختصاص المحكمة ليشمل جرائم من هذا القبيل قد يتمخض عن تحميل المحكمة أعباء فوق طاقتها.

٨٢ - غير أنه تبين أيضا أن هناك ما يبرر الاحتفاظ بجميع أو بعض الجرائم التي تتناولها المعاهدات المدرجة في المرفق. وجرى في هذا الصدد بيان أن القصد من المحكمة الجنائية الدولية لا أن تحل محل الآليات القائمة لمقاضاة الجرائم المحددة في المعاهدات كالإرهاب والجرائم ذات الصلة بالمخدرات. فبدلا من ذلك، يقصد منها أن تكون خيارا متاحا للدول الأطراف في النظام الأساسي، الذي سيحدد ما إذا كان الأفضل أن يتم تناول جريمة معينة على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي. كما ذكر أن كثيرا من البلدان ليست لديها الموارد للدخول في جمع للمعلومات على نطاق واسع مما تتطلبه غالبا مقاضاة جرائم الإرهاب والجرائم المتصلة بالمخدرات، مما رجح إدراج الجرائم المحددة في المعاهدات في إطار اختصاص المحكمة.

٨٣ - وأعرب عن الرأي بأن من الضروري إدراج الاتفاقيات التي تتناول أعمال الإرهاب في القائمة الواردة في المرفق لكي تندرج الأعمال المعنية في إطار اختصاص المحكمة، دون المساس بمبدأ التكامل والولاية القضائية الوطنية. غير أن وفودا أخرى أعربت عن شكوك هامة في صواب وجدوى العمل وفقا لهذا الاتجاه.

٨٤ - وبالنسبة لمسألة ما إذا كان ينبغي إضافة صكوك أخرى إلى القائمة الواردة في المرفق، اقترحت بعض الوفود إدراج الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، إلى الحد الذي يحتمل أن يستفاد منها في حالات لا توجد فيها محاكم محلية كافية وحيث تملأ المحكمة الجنائية الدولية هذا الفراغ نتيجة لذلك. بيد أنه أعرب عن الرأي بأن الاتفاقية، التي لم تصبح نافذة بعد، تعالج الجرائم التي ليست لها نفس الدرجة من الخطورة التي للأصناف الأخرى من الجرائم المنصوص عليها في المشروع. وأعربت بعض الوفود عن الشكر في الفائدة من إدراج هذه الاتفاقية في إطار السلطة القضائية للمحكمة.

٨٥ - وقدم اقتراح بأن يدرج حكم في النظام الأساسي يسمح بإجراء استعراضات دورية لقائمة الجرائم بوصف ذلك طريقة لإبقائها متجاوبة مع احتياجات المجتمع الدولي. وأعرب عدد من الوفود عن التأييد لهذا الاقتراح.

(ب) القواعد العامة للقانون الجنائي

٨٦ - نظرت اللجنة في مختلف البنود المدرجة في المبادئ التوجيهية التي أعدها الفريق العامل، للنظر في مسألة المبادئ العامة للقانون الجنائي (انظر الفقرة ٩ أعلاه)، على النحو المبين في المرفق الثاني لهذا التقرير.

٨٧ - وفيما يتعلق بمسائل الإجراءات القضائية أعربت وفود عديدة عن تأييدها لاتباع نهج موحد لطريقة وضع القواعد العامة للقانون الجنائي يمكن بموجبه (أ) إدراج المبادئ الأساسية في النظام الأساسي أو في مرفق له؛ (ب) معالجة المسائل الهامة الأخرى في هذه القواعد؛ (ج) قيام المحكمة بتحديد المسائل الأقل أهمية في حالة معينة، وذلك ربما بالاستعانة بالقانون الوطني لدولة معينة أو المبادئ المشتركة بين الأنظمة القانونية الرئيسية. ومن شأن هذا النهج أن يمكن الدول الأطراف في النظام الأساسي من المشاركة في وضع القواعد الأساسية التي ستشكل جزءاً من النظام الأساسي، وفي وضع غير ذلك من الأحكام الهامة المقرر إدراجها في اللوائح الداخلية للمحكمة. ومن شأنه أيضاً أن يمكن الدول الأطراف المحتملة من أن تفهم بصورة واضحة الإطار القانوني العام الذي ستعمل فيه المحكمة. وعلاوة على ذلك فإنه يوفر توجيهها واضحاً للمحكمة، ويكفل الدرجة اللازمة لإمكانية التكهّن بالاحترام الكامل لحقوق المتهم، وقدرة محامي الدفاع على رد التهم والتحقيق من ذلك، ويعزز القرارات القضائية المتسقة بشأن المسائل الأساسية للقانون الجنائي العام، كالتفكير الإجرامي ومبادئ المسؤولية الجنائية الفردية وأوجه الدفاع الممكنة. وأعرب الرأي بأن طبيعة الجرائم المشمولة بالولاية القضائية للمحكمة ينبغي أن توضع في الاعتبار لدى طرق مسائل النظام الأساسي أو اللائحة أو تطبيق المحكمة لمبادئ القانون الجنائي العامة. وذكر أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لم يوفر نموذجاً مناسباً لوضع أو تحديد قواعد عامة للقانون الجنائي فيما يتصل بمحكمة دائمة يتم إنشاؤها على أساس توافق الآراء بين الدول الأطراف في نظامها الأساسي. ومن جهة أخرى استرعت بعض الوفود الانتباه إلى مبادئ القانون الجنائي العام المطروقة في المادة ٧ من ذلك النظام الأساسي. وأشارت وفود أخرى إلى أنها لم تتخذ حتى الآن موقفاً نهائياً من هذه المسألة.

٨٨ - وفيما يتعلق بمدى انطباق القانون الوطني، أعرب بعض الوفود عن القلق فيما يتعلق بوجوب التطبيق المباشر للقانون الوطني، المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٣٣ من مشروع النظام الأساسي وذلك نظرا لعدم التيقن من مسألة أي من القوانين الوطنية ينبغي أن يطبق، آخذة في الاعتبار أوجه التباين في القوانين الجنائية الوطنية. وأعرب عن رأي مفاده أنه قد يكون من المفضل أن تأخذ المحكمة في الحسبان المبادئ العامة للقانون الجنائي المشتركة بين الأنظمة القانونية الرئيسية عوضا عن الاعتماد على القانون الوطني لدولة معينة لحل مسائل في حالات معينة لم يجر تناولها في النظام الأساسي للمحكمة أو في لائحته الداخلية. وجرى أيضا لفت الانتباه إلى أوجه الاختلاف في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية بين البلدان التي تطبق القانون العام والبلدان التي تطبق القانون المدني. ففي حين أعربت بعض الوفود عن تفضيل نهج التحقيق الذي تتبعه البلدان الأخيرة فقد أبديت أيضا ملاحظة مفادها أنه ينبغي السعي إلى إيجاد نهج مقبول ومتوازن بشكل عام يأخذ في الحسبان هذين النوعين من النظم القانونية.

٨٩ - وفيما يتعلق بالمسائل الفنية أعرب عدد من الوفود عن رأي مفاده أن المسائل المختلفة التي حددها الفريق العامل تستحق المزيد من البحث وأنه يجب النظر في إمكانية إدراج الأحكام ذات الصلة في النظام الأساسي أو في مرفق له؛ ولا سيما بالنسبة إلى المبادئ العامة مثل مبدأ عدم رجعية الأثر ومبادئ المسؤولية الجنائية الفردية؛ وضرورة توافر القصد الجنائي؛ ومسألة القدرة على التمييز؛ والأشكال المختلفة للمسؤولية الجنائية وأوجه الدفاع الممكنة في الجرائم التي تقع في نطاق اختصاص المحكمة؛ والظروف المشددة والمخففة التي يمكن أن تؤثر على تحديد حكم مناسب والعقوبات التي قد تفرضها المحكمة؛ والتفاوت بين العقوبة القصوى التي يجوز أن تفرضها المحكمة وما قد تفرضه المحاكم الوطنية، وإدراج الغرامات والجزاءات المالية الأخرى بوصفها عقوبات محتملة. وأثيرت أيضا مسألة انطباق أوجه الدفاع المتاحة للدولة على المسؤولية الشخصية.

٢ - ممارسة الاختصاص

٩٠ - عند التعليق عموما على مسألة ممارسة الاختصاص، وجه عدد من الوفود الانتباه إلى العلاقات الوثيقة بين مختلف العناصر المتصلة بالمسألة (التكامل والاختصاص والموافقة وآلية تحريك الدعاوى ودور مجلس الأمن، وما إلى غير ذلك). وأبديت أيضا ملاحظة مفادها أن مسألة كيفية ممارسة المحكمة لاختصاصها ترتبط برد فعل الحكومات تجاه النظام الأساسي: أي أن الطريقة التي ستعرض بها القضايا على المحكمة للفصل فيها هي التي ستحدد إلى حد كبير مدى المشاركة في النظام الأساسي للمحكمة ومصداقية استقلالها وسير أداء عملها اليومي وأهمية ما تقوم به من أعمال.

(أ) الاختصاص الأصيل

٩١ - تطرق عدد من الوفود الى فهمه لمفهوم الاختصاص الأصيل. وأشار في هذا الصدد الى أنه في حالة إعطاء المحكمة اختصاصا أصيل للنظر في جريمة ما، فإن أي دولة تصبح طرفا في النظام الأساسي سوف تقبل بحكم الواقع أن للمحكمة سلطة محاكمة المتهم في تلك الجريمة دون طلب موافقة إضافية من أي دولة طرف. وأبديت أيضا ملاحظة بأن الاختصاص الأصيل لا يعني الولاية القضائية المطلقة ولا يجرد الدول الأطراف من سلطة ممارسة الولاية القضائية على الصعيد الوطني وأنه يتعين على المحكمة الجنائية الدولية حل مسألة أولوية الاختصاص على أساس مبدأ التكامل.

٩٢ - اعترضت بعض الوفود على إدراج مفهوم الاختصاص الأصيل في النظام الأساسي لعدة أسباب. وقد رأت أن هذا المفهوم لا يتسق مع مبدأ سيادة الدولة على النحو الوارد في الفقرة ١ من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ورئي أيضا أن تعبير "الاختصاص الأصيل" يتضمن تناقضا في المصطلحات حيث أن سلطة المحكمة لممارسة الاختصاص - في وقت لا وجود فيه بعد للمحكمة الجنائية الدولية وما زال الاختصاص في محاكمة الجرائم يؤول الى المحاكم الوطنية - لا يمكن أن تنبع إلا من موافقة الدول الأطراف من خلال المعاهدة أو على أساس كل قضية على حدة. ورؤي أيضا أن مفهوم الاختصاص لا يتسق مع مبدأ التكامل الذي يقتصر بموجبه اختصاص المحكمة على الحالات التي لا تكون فيها إجراءات المحاكمة على الصعيد الوطني متاحة أو فعالة. وفي هذا الصدد، تمت الإشارة الى أنه بدلا من الافتراض مسلما بأنه من الأنسب قيام محكمة جنائية دولية بمحاكمة فئات معينة من الجرائم، فإنه من الأفضل تحديد الظروف التي تكون فيها المحاكمة من قبل تلك المحكمة أمرا مناسبا. وفي هذا السياق، أبديت ملاحظة مفادها أنه يلزم تطوير مبدأ التكامل تطورا كاملا أكثر مما هو موجود حاليا في المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي ومواصلة النظر في مفهومي قبول الدعوى بمقتضى المادة ٢٥ وعدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين بمقتضى المادة ٤٢، اللذين يكتسيان أهمية كبيرة وينبغي للمحكمة تطبيقهما في أي قضية، من أجل تنفيذ مبدأ التكامل. وفيما يتصل بخطر تنازع الاختصاص، أشار الى أنه ليس من العدل منح المحكمة الجنائية الدولية سلطة تسوية هذا التنازع وليس من المستصوب وضعها أمام مأزق قد يؤدي الى المساس بكرامتها.

٩٣ - شددت وفود أخرى على أنه لا يمكن اعتبار الاختصاص الأصيل منافيا لسيادة الدولة لأنه ينبع من عمل من أعمال السيادة، ألا وهو قبول النظام الأساسي. وأبديت كذلك ملاحظة مفادها أن الجرائم المعنية هي جرائم موضع اهتمام دولي وملاحقتها قضائيا ستكون لصالح عدد من الدول، إن لم يكن في صالح المجتمع الدولي برمته، وأنه في حالة عدم تمكن الدولة المتحفظة من القيام بالملاحقة القضائية، فإن الإصرار على السيادة سيمس المصالح المشروعة لدول أخرى. وأشار أيضا الى أن الحل البديل - أي إخضاع ممارسة المحكمة للاختصاص لشرط إعلان القبول - سيضع مصير المحكمة في المستقبل بين يدي الدول التي سيتوقف ممارسة المحكمة لعملها على ما يتراءى لها. وأعرب عن القلق من أن هذا النهج، فضلا عن أنه يمكن الدول من التلاعب بسير أداء عمل المحكمة، فإنه يهمل مصالح المجتمع الدولي، التي لا يمكن حصرها في مجموع الدول التي تشكل جزءا من هذا المجتمع، وسيحول دون أداء المحكمة لدورها

كحامية للنظام العام الدولي. وبالإشارة الى الحجة التي مفادها أن الاختصاص الأصلي يتداخل مع مبدأ التكامل، شددت الوفود المعنية على أن الاختصاص الأصلي ليس اختصاصا حصريا وأن للمحكمة اختصاصا مشتركا، أي أنها لن تتدخل إلا عندما يبدو لها، استنادا الى معايير يتم تحديدها بوضوح في النظام الأساسي، أن المحاكم الوطنية لا تستطيع ممارسة أعمالها على النحو الملائم. وقدمت في هذا السياق ملاحظة مؤداها أن أعمال مبدأ التكامل سيكون، على الأكثر، لإرجاء تدخل المحكمة في حين أن رفض مفهوم الاختصاص الأصلي سيؤدي الى عدم تمكن المحكمة تماما منذ البداية من النظر في القضية. وفيما يتصل باحتمال تنازع الاختصاص، أبدت ملاحظة مفادها أنه يمكن إدراج أحكام مناسبة في النظام الأساسي.

٩٤ - أيد العديد من الوفود النهج الذي سلكته لجنة القانون الدولي تجاه مسألة الاختصاص الأصلي على النحو الوارد في المادة ٢١^(٨). بيد أن البعض رأى أنه يتعارض مع معاهدة ١٩٤٨ المتعلقة بالإبادة الجماعية ورأى البعض الآخر أنه تقييدي للغاية.

٩٥ - وفي إطار المجموعة الأولى من الانتقادات، قيل إن معاهدة ١٩٤٨، التي كانت معظم البلدان أطرافا فيها لم تتطرق للاختصاص الأصلي وإن السؤال المطروح حاليا هو ما إذا كان من اختصاص اللجنة أن تشارك في التطوير التدريجي للقانون الموضوعي ذي الصلة. وأثير الانتباه أيضا الى أن المعاهدة اقترحت إمكانية اختصاص محكمة جنائية دولية بالنظر في جريمة الإبادة الجماعية وحدها بافتراض عجز السلطات الوطنية عن الملاحقة القضائية؛ فقيام أي دولة طرف في المعاهدة بتقديم شكوى لا يكفي وحده لتحريك الدعوى أمام محكمة جنائية دولية. وبناء عليه، اقترح أنه لا يحق للمحكمة ممارسة اختصاصها بشأن الإبادة الجماعية إلا عندما لا تشرع أي دولة في عملية التحقيق، في غضون مدة معينة من ارتكاب الجريمة. ورؤي أيضا أن الافتراض الذي يستند اليه نهج لجنة القانون الدولي بأن المحاكم الوطنية قد تكون أقل قدرة أو في وضع أقل مواتاة لملاحقة جريمة الإبادة الجماعية قضائيا هو أمرا يشير التساؤلات.

٩٦ - وردا على هذه الآراء، أبدت ملاحظة مؤداها أن المعاهدة ذات الصلة لم تقم فحسب، منذ حوالي خمسين عام خلت، بتأكيد المفهوم المقبول بالفعل وهو أن الإبادة الجماعية تمثل جريمة بمقتضى القانون العام الدولي بل توخت أيضا في مادتها ٦ إنشاء محكمة دولية جنائية مختصة بمقاضاة تلك الجريمة. وفي هذا السياق، أعرب عن رأي مفاده أن تنفيذ روح ونص المعاهدات القائمة التي أصبحت تجسد القانون الدولي العام ينبغي أن يحظى بنفس الأولوية التي تحظى بها صياغة قواعد جديدة وأنه من العسير تصور كيفية تحقيق أهداف معاهدة ١٩٤٨ في حال عدم منح الاختصاص الأصلي للمحكمة.

٩٧ - وفي إطار المجموعة الثانية من الانتقادات، كان نهج لجنة القانون الدولي تقييديا للغاية، ويجب أن يشمل نطاق الاختصاص الأصلي، بالإضافة الى جريمة الإبادة الجماعية، جرائم أخرى في إطار القانون الدولي العام. ولوحظ أن توسيع نطاق الاختصاص الأصلي على هذا النحو ستكون له عواقب بعيدة المدى أقل مما يبدو عليه الأمر، ذلك أن ممارسة المحكمة للاختصاص بشأن الجرائم المعنية يقتضي أن تكون الدولة الشاكية

والدولة التي وقع فيها الفعل والدولة المتحفظة جميعها أطرافا في النظام الأساسي. وتأييدا للنهج الجديد المقترح، أشار عدد من الوفود الى خطورة ما يسمى "بالجرائم الأساسية"، والى مرغوبة إدراجها في نطاق الاختصاص الأصيل إذا ما أريد للمؤسسة الجديدة أن تقدم حلا قضائيا مناسباً للشواغل التي أنشئت من أجل الاستجابة لها. وأشار في هذا الصدد الى أن نهج لجنة القانون الدولي لم يعد يفي بالاحتياجات الراهنة وأنه يؤدي الى نتائج غير مقبولة قانونيا حيث يجعل من الممكن أن تستبعد من اختصاص المحكمة الجرائم التي تمثل انتهاكات لأعلى القواعد القانونية، أي القواعد الآمرة، وبناء عليه، صياغة تحفظ على قاعدة من القواعد الآمرة. وقدمت حجة أخرى مؤداها أن توسيع نطاق الاختصاص الأصيل ليشمل جرائم أخرى غير الإبادة الجماعية سيجعل من الممكن تبسيط القواعد المتصلة بممارسة الاختصاص والتغاضي عن اشتراطات إعلان القبول فيما يتعلق بالجرائم المعنية. وأبدت ملاحظة في هذا السياق مفادها أن شرط موافقة الدولة كقاعدة أساسية من قواعد الاختصاص الدولي، يؤدي عادة الى وجود عدد من الإجراءات المستقلة بشأن مسألة الاختصاص وحدها، وأن من شأن الاختصاص الأصيل أن يحد من إمكانية تقديم اعتراضات متكررة على صلاحيات المحكمة - لا سيما فيما يتعلق بتفسير أحكام المادة ٢٢ في كل حالة خاصة - وبالتالي المساهمة في إنهاء التأخير الكبير في إجراءات المحاكمة. وكان هناك أيضا تركيز على الحقيقة القائلة بأن هناك أكثر من ١٨٥ بلدا لديها بالفعل ولاية قضائية للنظر في جرائم خطيرة ذات اهتمام دولي تناولتها معاهدة ١٩٤٨: وهكذا منح الاختصاص العالمي لكل دولة من دول العالم والسؤال المطروح هو ما إذا ينبغي أن يمنح هذا الاختصاص أيضا لمحكمة جنائية عادلة ونزيهة وفعالة يمكن للدول أن توافق على إنشائها أو عدم إنشائها بالتوقيع على نظامها الأساسي.

٩٨ - وافقت الوفود التي تحبذ النهج الجديد المقترح عموما على ضرورة توسيع نطاق الاختصاص الأصيل ليشمل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب على ألا تقتصر الفئة الأخيرة، في رأي عدد من الوفود، على الانتهاكات الجسدية للقوانين والأعراف التي تسري على المنازعات المسلحة، بل تشمل أيضا الجرائم المنصوص عليها في معاهدات جنيف لعام ١٩٤٨. وأيد بعض الوفود بشدة إضافة جريمة العدوان الى فئتي الجرائم المشار اليهما أعلاه. وأبدت وفود أخرى رأيا مختلفا. وترد الآراء بشأن هذه المسألة بمزيد من التفصيل في الفقرات ٦٣-٧١ أعلاه.

٩٩ - أبدى عدد من الوفود، مع التحفظ في مواقفهم بشأن هذه المسألة، استعدادا للنظر في الاختصاص الأصيل بالنسبة "للجرائم الأساسية" رهنا بإدراج أحكام مرضية بشأن التكامل في النظام الأساسي.

١٠٠ - واعترضت وفود أخرى على توسيع نطاق الاختصاص الأصيل ليشمل جرائم أخرى غير الإبادة الجماعية. وأشار بوجه خاص الى أنه بالرغم من أن المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي يشكل الاقتراح الأساسي المطروح على اللجنة، فإن المناقشات أبرزت نموذجا بديلا يتجاهل الواقع الراهن على الصعيد الدولي. ورؤي أنه مما يثير قدرا كبيرا من التساؤلات الافتراض القائل بأن الدول ستوافق، بتوقيعها على الاتفاقية، على منح المحكمة اختصاصا إلزاميا بشأن "الجرائم الأساسية". وأعرب عن القلق من أن عددا

قليلا من الدول هو الذي سيوافق على هذا الاختصاص الإلزامي عندما تطرح مسألة تصديق البرلمانات الوطنية على النظام الأساسي. وتمت الإشارة في هذا السياق الى الدروس المستفادة من سجل قبول الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية. وقيل أيضا إنه من غير الممكن حل المسائل المتصلة بالسيادة المثارة خلال النقاش بالإدلاء عن طريق اشتراط الموافقة وقت قبول النظام الأساسي وإنه ينبغي مراعاة اهتمامات جميع المناطق على النحو الواجب لكي يكون للعضوية في المحكمة الأساس الجغرافي الواسع المطلوب.

١٠١ - وأشار المؤيدون لتوسيع نطاق الاختصاص الأصلي ليشمل "الجرائم الأساسية" الى أن هذا التوسيع قد يستتبع كنتيجة منطقية استبعاد اختصاص المحاكم المعنية بجرائم منصوص عليها في معاهدات - وهذا نهج ييسر تحقيق هدف التكامل. غير أنهم لم يستبعدوا إمكانية الإبقاء على الجرائم الآتية الذكر وإخضاعها لاختصاص المحكمة عن طريق إعلان القبول على أساس نظام اختيار القبول أو اختيار عدم القبول.

(ب) الآلية التي تقبل بها الدول اختصاص المحكمة

١٠٢ - فيما يتعلق بالتمييز الوارد في المادة ٢٢ بين قبول النظام الأساسي وقبول اختصاص المحكمة، أيدت تحفظات بشأن نهج خيار القبول الذي قيل إنه يميل أكثر الى جانب المحافظة على ما هو قائم على حساب مصالح المجتمع الدولي وقد يترك للمحكمة مجالا ضيقا للاختصاص وبالتالي فإنه يتنافى مع الهدف العام للنظام الأساسي. غير أن بعض الوفود أعرب عن تفضيله لنهج خيار القبول الذي سيعزز توسيع نطاق قبول النظام الأساسي ويجعل من اليسير كثيرا تزويد الأجهزة التشريعية الوطنية بحجج مقنعة على أساس كل حالة على حدة. وحذ العديد من الوفود اتباع نهج خيار عدم القبول بالنسبة "للجرائم الأساسية" مع الإبقاء على نهج خيار القبول فيما يتصل بالجرائم الأقل خطورة وبالجرائم التي تنظر فيها المحكمة في مرحلة لاحقة. وذكر أن الجمع بين الخيارين سيمنح المحكمة اختصاصا ذا نطاق معقول يجعلها أكثر استجابة للاحتياجات الراهنة للمجتمع الدولي. وذكر أيضا أنه ينبغي أن توضح المادة ٢٢ ما إذا كان التصديق على المعاهدة ذات الصلة هو شرط أساسي لقبول اختصاص المحكمة في هذا الشأن.

(ج) متطلبات قبول الدولة وشروطه من أجل ممارسة الاختصاص

١٠٣ - وجدت بعض الوفود أن الفقرة ١ (ب) من المادة ٢١ متوازنة توازنا جيدا ومتماشية مع شرط قبول اختصاص المحكمة. وارتأت وفود أخرى أنه ينبغي، تجنباً لإخضاع المحاكمة لقيود لا داعي لها أن يقتصر شرط القبول على الدولة التي وقع فيها الفعل، والتي لها مصلحة خاصة في إجراء الملاحقات اللازمة في القضية، أو الدولة المتحفظة، إذ يتعين الحصول على قبولها كي تتمكن المحكمة من احتجاز المتهم. ولكن رأت وفود أخرى وجوب توسيع نطاق شروط القبول لتشمل دولا إضافية قد تكون لها مصلحة كبيرة في القضية، بما في ذلك دولة جنسية ضحية الجريمة ودولة جنسية المتهم والدولة التي استهدفتها الجريمة. وقيل أيضا إنه ينبغي مراعاة مصالح الدول في فئات قضايا محددة ولاحتياج الحصول على قبول الدولة

المتحفظة عند اعتقال المتهم. ورثي أيضا أن هناك حاجة إلى إمعان النظر في هذا الحكم مقترنا بالمادة ٢٠ وبالفقرة ١ (أ) من المادة ٢١.

١٠٤ - شدد عدد من الوفود على أنه، لدواعٍ عملية، لا يلزم إلا موافقة إما الدولة التي ارتكبت على أراضيها الجريمة أو الدولة المتحفظة، على النحو الذي نصت عليه المادة ٢١. وحيدت تلك الوفود التقليل إلى أدنى حد ممكن من عدد الدول التي تلزم موافقتها كيما تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها. وأشارت إلى أنه لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية إجراء ملاحقة قانونية فعالة بدون تعاون الدولة التي وقع فيها الفعل. ولا يمكن كذلك إجراء أي ملاحقة قانونية ما لم تقم الدولة المتحفظة بتسليم المجرم المزعوم إلى المحكمة. وأثيرت نقطة أيضا مفادها أن الدولة المتحفظة، تتمتع بموجب القانون الدولي العام، بموقع رئيسي يخولها تحديد الجهة التي ينبغي لها مقاضاة الجريمة. وسيكون من الضروري تحديد المقدار الذي ينبغي للدولة المتحفظة أن تتنازل عنه من هذه السلطة للمحكمة الجنائية الدولية.

١٠٥ - اعتبرت بعض الوفود شرط موافقة دولة جنسية المتهم ضروريا، وذلك ليس فقط لأن دساتير بعض البلدان قد تمنعها من تسليم رعاياها، بل وكذلك بسبب الحالة الشاذة التي قد تنشأ إذا جاز عرض دعوى على المحكمة بالاستناد، حصرا، إلى قبول اختصاص المحكمة من جانب الدولة التي وقع فيها الفعل والدولة المتحفظة، في حين لا يشترط قبول اختصاص المحكمة من جانب الدولة التي يكون المتهم من رعاياها ومشمولا بولايتها القضائية، رأت وفود أخرى أن اشتراط موافقة دولة جنسية المتهم من شأنه أن يعقد ممارسة الاختصاص من جانب المحكمة الجنائية الدولية في حالات تعدد المجرمين.

١٠٦ - وأعرب عن الرأي بأنه لا يمكن أن يقبل، في حالات النزاع الدولي، منح السلطة كاملة للدولة التي وقع فيها الفعل إذ أنها يمكن أن تكون طرفا في النزاع. فضلا عن ذلك، ففي حالة الارهاب، تكون الدولة التي وجه الفعل ضدها سياسيا معنية هي أيضا.

١٠٧ - وأبدي كذلك تعليق مفاده أنه ينبغي بحث مسألة اشتراط موافقة الدولة انطلاقا من هدف أساسي للمحكمة المعتمز انشاؤها وهو: السماح للدول بممارسة اختصاصها القضائي على مرتكبي جريمة معينة وتشجيعها على ذلك. ولا ينبغي دعوة المحكمة الدولية إلى التدخل إلا إذا تعذر على هذه الدول ممارسة الاختصاص. واعتبرت بعض الوفود أن هذا النهج يتسق مع مفهوم التكامل.

١٠٨ - أما فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢١، فقد رثي أنه يجوز للدولة الطالبة أو الدولة المرسله التي يحق لها تأكيد الاختصاص القضائي بموجب معاهدة تسليم أو بموجب اتفاق على مركز قانوني لقوات ما، أن تمنع المحكمة من ممارسة اختصاصها حتى لو رفضت الدولة المتحفظة طلب تسليم المشتبه فيه. ولكن رثي أيضا أن الأساس القانوني الذي يقتضي هذا القبول هو أساس مشكوك فيه؛ وأنه ينبغي الاهتمام بالحالات التي يرفض فيها طلب تسليم المتهم دون مسوغات قانونية، أو يتخذ هذا الطلب كذريعة لاقتضاء

موافقة الدولة الطالبة؛ وأن التعقيدات التي تحيط باتفاقات المركز القانوني للقوات تستلزم مزيداً من الدراسة. ودعي إلى الحرص على عدم تكليف الدول بالتزامات متنافية.

١٠٩ - ورئي أنه ينبغي النظر إلى أحكام المادة ٢٥ باعتبارها شروطاً مسبقة لممارسة اختصاص المحكمة في جميع القضايا، وليس من حيث وجود سلطة تقديرية تمارسها المحكمة في حالات معينة. وقيل إن مبدأ التكامل ينبغي أن يبرز، بصورة أوضح، في شكل شرط مسبق يكفل عدم تدخل المحكمة فيما تقوم به السلطات الوطنية من تحقيقات مشروعة، أو عدم ممارستها للاختصاص عندما تكون هناك دولة مستعدة لممارسته أو قدرة عليه، بما في ذلك بموجب معاهدات التسليم الثنائية أو اتفاقات مركز القوات. وقيل أيضاً، بشأن دور المحكمة التكميلي، إنه ينبغي منح الأولوية للمحاكم الوطنية فيما يتصل بانتهاكات القانون الإنساني الدولي، والجرائم التي تنسب إلى قواتها المسلحة المشتركة في عمليات الأمم المتحدة. وتضمنت تعليقات أخرى ما يلي: (أ) ينبغي إعادة صياغة الفقرة الفرعية (أ) لكي تنص على عدم جواز قبول الدعوى إذا كانت قد حققت فيها دولة ما على النحو الواجب وإذا لم يوجد داع للاعتقاد بأن قرار تلك الدولة بعدم الملاحقة لا يستند إلى أساس سليم؛ و (ب) ينبغي إعادة النظر في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٥ لكي تتماشى مع الفقرة الثانية من الديباجة؛ و (ج) فيما يتعلق بالأسباب المتأتية من مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين (الفقرة ٢ من المادة ٤٢) ومن قاعدة التخصيص (المادة ٥٥) ينبغي إدراجها، هي أيضاً، بين أسباب عدم قبول الدعوى؛ و (د) فيما يتعلق بأي شكوى تقديرية تشكل، إذ تراعى ظروف المتهم التي منها عمره أو سوء صحته، إساءة استعمال للدعوى القانونية أو ملاحقة قانونية غير عادلة، ينبغي اعتبارها هي أيضاً غير مقبولة.

١١٠ - وأشير إلى أن مشروع النظام الأساسي ينص على شكلين من الموافقة. يمكن للدولة قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية باعلان موافقة عامة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢٢، أو باعلان مخصص على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢٢. ولوحظ أن مشروع النظام الأساسي لا يتناول شكلاً ثالثاً من الموافقة: كالموافقة المتعلقة بجرائم معينة. ولوحظ أن ثمة مسألة ذات صلة، لم ينظر فيها بعد، ألا وهي ما إذا كانت موافقة الدولة شرطاً مسبقاً كيما تقاضي المحكمة الجنائية الدولية شخصاً لارتكابه جريمة معينة. وهل هذه الموافقة من بين العوامل والعناصر التي يتعين على المحكمة النظر فيها لدى تحديد ما إذا كان ينبغي لها أن تمارس الاختصاص أو أن تتنازل عنه للاختصاص الوطني. وفي هذا السياق، أبدي تعليق مؤداه أنه ينبغي لمشروع النظام الأساسي أن يميز بين الموافقة على الملاحقة القانونية والموافقة على الاختصاص. نظراً لأن الموافقة على الاختصاص في قضية معينة قد لا تعني دوماً الموافقة على الملاحقة القانونية.

١١١ - وأشير كذلك إلى أنه يجب توقع نشوء حالات شتى، من حيث أن الموافقة تعني ضمناً التعاون. وقد لا تكون موافقة الدولة التي وقع فيها الفعل حاسمة الأهمية في بعض الظروف، كما في حالة عمليات حفظ

السلم أو الاحتلال بالحرب، على سبيل المثال. وهناك أيضا حالات، مثل حالة تقاتل دولتين تكون فيها الدولة ذاتها هي الدولة المتحفظة، والدولة التي وقع فيها الفعل ودولة الجنسية في آن واحد.

(د) آلية تحريك الدعاوى

١١٢ - فيما يتعلق بالشكوى التي ينظر إليها كآلية لتحريك الدعاوى بموجب المادتين ٢١ و ٢٥، أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن أي دولة طرف في النظام الأساسي ينبغي أن يكون لها الحق في التقدم بشكوى لدى المدعي العام حينما يتصل الأمر بارتكاب الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي العام التي تهم المجتمع الدولي برمته، وهي المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) من المادة ٢٠. واقترح أيضا أنه، فيما يتعلق بجريمة إبادة الأجناس بوصفها جريمة بموجب القانون الدولي العام، لا ينبغي أن يكون تقديم الشكاوى محصورا بالدول الأطراف في الاتفاقية ذات الصلة. بيد أنه كان من رأي بعض الوفود أن تقديم الشكاوى لا يحق إلا للدول المعنية التي لها مصلحة مباشرة في القضية، مثل الدولة التي وقع فيها الفعل أو الدولة المتحفظة أو دولة جنسية الضحية أو المشتبه فيه، والتي تتمكن من تقديم الوثائق ذات الصلة أو أي اثباتات أخرى، وذلك لتجنب التكاليف المرتفعة التي تترتب على إجراء تحقيق طويل استجابة لشكاوى تافهة أو صادرة عن دوافع سياسية أو عديمة الأساس. وذكر كذلك أنه ينبغي الحصول على موافقة مجموعة من الدول يتناسب حجمها مع عدد الدول التي قبلت اختصاص المحكمة وذلك قبل بدء المدعي العام بالتحقيق، أو فور تحديد الدول ذات الصلة، بغية تجنب إهدار الجهود في التحقيق في قضايا لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأنها. وذهبت آراء أخرى إلى أن مقدم الشكوى ينبغي أن يكون دولة طرفا في الاتفاقية ذات الصلة، وأن يدفع حصة من تكاليف الإجراءات القضائية. وقد عارض عدد من الوفود هذا الاقتراح الأخير. ورئي أيضا أنه لا يجوز أن تباشر المحكمة ممارسة اختصاصها فورا بعد تقديم الشكوى قبل اخطار الدول المعنية، وتحديد ما إذا كانت هناك أي دولة على استعداد للتحقيق في القضية وملاحقتها قانونيا بصورة فعالة وقادرة على ذلك.

١١٣ - وارتأت بعض الوفود أنه ينبغي تفصيل وتوسيع دور المدعي العام على نحو أتم ليشمل مباشرة التحقيق أو الملاحقة القانونية في حالة الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي العام التي تهم المجتمع الدولي برمته، عند عدم وجود أي شكوى. ورأت هذه الوفود أن من شأن توسيع نطاق هذا الدور أن يعزز استقلالية ونزاهة المدعي العام، الذي سيصبح في وضع يمكنه من العمل بالنيابة عن المجتمع الدولي بدلا من أن ينوب عن دولة متظلمة معينة أو عن مجلس الأمن. ووجهت بعض الوفود الانتباه في هذا الصدد إلى الدور المحدد الذي تؤديه شكاوى الدول في إطار بعض اتفاقيات حقوق الإنسان. واشير كذلك إلى الدور الأبرز الذي يسند إلى المدعي العام في المحاكم المختصة، حيث يؤذن له بمباشرة إجراء التحقيق بحكم الوظيفة أو استنادا إلى معلومات واردة من أي مصدر كان، بما في ذلك الدول، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية.

١١٤ - وأبديت آراء مختلفة بشأن ما إذا كان التوسيع المقترح لدور المدعي العام يتسق مع مهام التوكيل على النحو الوارد في المادة ١٢ من مشروع النظام الأساسي، الشبيهة بالأحكام المقابلة من الأنظمة الأساسية للمحاكم المخصصة. واقترح البعض إيلاء الاعتبار للآثار التي ينطوي عليها مثل هذا الدور بالنسبة إلى الأحكام الأخرى من مشروع النظام الأساسي، بما في ذلك الأحكام ذات الصلة بمسألة تحديد جواز قبول قضية ما بموجب المادة ٢٥. واختلقت الآراء أيضا بشأن ما إذا كان من المناسب، في حال عدم وجود شكوى من دولة، أن يباشر المدعي العام اجراء التحقيق: فوفقا لأحد الآراء، يعتبر غياب مثل هذه الشكوى دليلا على أن الجريمة ليست على درجة كافية من الخطورة أو من الأهمية للمجتمع الدولي؛ ووفقا لرأي آخر، قد يعني هذا الأمر أن الدول المعنية عاجزة عن متابعة هذه القضية أو على غير استعداد لذلك.

١١٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣، رثي أن الحد الذي يجوز عنده مباشرة التحقيق منخفض على نحو مفرط، إذ يجوز للدولة تقديم شكوى دون إجراء أي تحقيق أو تقديم أي دليل، وأن المدعي العام لا يتمتع بسلطة تقديرية كافية لتحديد ما إذا كانت الشكوى تستدعي مباشرة المحكمة للتحقيق دون إعفاء المتهم لأغراض تتعلق بالملاحقة القضائية الوطنية. وفيما يتعلق بالمادة ٢٦، رثي أيضا أنه ينبغي أن يرفع الحد الذي تجوز عنده مباشرة التحقيق عقب تقديم شكوى ما، أو أن يمنح المدعي العام، بدلا من ذلك، مزيدا من حرية التصرف في مجال تقرير الشروع أو عدم الشروع في إجراء التحقيق.

١١٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٧، أبديت ملاحظة مفادها أن سلطة المدعي العام في رفع لائحة الاتهام بموجب هذه المادة تتطلب مزيدا من النظر فيما يتعلق بمبدأ التكامل.

١١٧ - واقترح كذلك أن يؤذن لضحايا الجرائم وأقاربهم بتحريك اختصاص المحكمة إذا تحققت معايير ثلاثة، هي: (أ) أن تقع الجرائم ضمن اختصاص المحكمة؛ و (ب) أن تكون الدولة التي وقع فيها الفعل طرفا في النظام الأساسي وأن تكون قد قبلت اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة؛ (ج) أن تكون المحكمة مخولة بالشروع في إجراء التحقيق أو المقاضاة طبقا لمبدأ التكامل. وفي هذا الصدد، اقترح أيضا إنشاء لجنة خاصة داخل المحكمة كي تقوم بمراجعة الشكاوى التي يقدمها الأفراد، وتحدد قبل البدء بأي إجراءات إضافية ما إذا كانت المعايير اللازمة قد استوفيت من أجل تفادي تحميل المحكمة أعباء تتجاوز طاقتها.

١١٨ - ورثي أنه يكون من المناسب النظر في آليات مختلفة لتحريك الدعاوى الخاصة بجرائم مختلفة، وأعرب أيضا عن الرأي بأنه ينبغي إيلاء هذه الفقرة مزيدا من النظر في ضوء ملاءمة المفهوم المسمى "الاختصاص الأصيل".

١١٩ - وشددت عدة وفود على العلاقة القائمة بين مسألة آلية تحريك ممارسة الاختصاص وغيرها من المسائل مثل وضع مقتضيات موافقة الدولة ووضع الآلية التي من خلالها تعبر الدول عن موافقتها.

(هـ) دور مجلس الأمن

١٢٠ - فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢٣، من مشروع النظام الأساسي، رأت وفود عديدة أنه ينبغي أن يخول مجلس الأمن إحالة المسائل إلى المحكمة لتجنب الحاجة إلى إنشاء محاكم مخصصة إضافية، ولتعزيز فعالية المحكمة نتيجة للإحالات التي تتم وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ووصف الدور المتوخى لمجلس الأمن بأنه متسق مع مسؤوليته الرئيسية عن صيانة السلم والأمن الدوليين ومع صلاحياته القائمة وفقا للميثاق حسبما تصوره الممارسة الأخيرة. وأبدت ملاحظة مفادها أن المجلس سيحيل فحسب المسائل أو الحالات ذات الصبغة العامة إلى المحكمة، عوضا عن رفع قضية ضد فرد بالتحديد - مما يحافظ على استقلال المحكمة وسلطتها الذاتية عند ممارسة مهامها في مجالات التحقيق والادعاء والقضاء. وفي هذا الصدد، أشير إلى طريقة عمل المحكمتين المخصصتين اللتين أنشأهما مجلس الأمن. وأُعرب عن رأي مفاده أن تدخل مجلس الأمن في تحريك اختصاص المحكمة وفقا للفقرة قيد النظر، وثيق الصلة بالموضوع بصفة خاصة، إذا كان اختصاص المحكمة محصور في أخطر الجرائم التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين. ولوحظ أن أحكام هذه الفقرة قد تساعد على تسوية مسألة ادراج عدة جرائم محددة في معاهدات، ولا سيما أعمال الإرهاب، في نطاق اختصاص المحكمة. وأشير أيضا إلى أن إلغاء دور المجلس كما تتوخاه تلك الفقرة سيستلزم نظاما أكثر تعقيدا للحصول على موافقة الدول، وسينجم عن هذا عائق آخر وهو الاعتماد على البرنامج السياسي للدول منفردة عوضا عن القرار الجماعي لمجلس الأمن. وتباينت الآراء بشأن ما إذا كانت الإحالة من مجلس الأمن ستؤدي إلى تجنب الحاجة إلى الحصول على موافقة الدول على نحو ما تتوخاه عبارة "بالرغم مما تنص عليه المادة ٢١"، فضلا عن التعليق الوارد بشأن تلك المادة. وطُرح أيضا سؤال بشأن آثار إحالات مجلس الأمن من حيث الأولوية المحتملة لاختصاص المحكمة والاختصاص المماثل للمحاكم الوطنية في إطار مبدأ التكامل مع توجيه الاهتمام إلى النظم الأساسية للمحاكم المخصصة في هذا الصدد.

١٢١ - وأعربت وفود عديدة أخرى عن تحفظات أو معارضة لها أهميتها بالنسبة للدور المتوخى لمجلس الأمن، فهم يرون أن هذا سيؤدي إلى: تقليل مصداقية المحكمة وسلطتها الأدبية؛ ويحد بصورة مفرطة من دورها؛ ويقوض استقلالها وحيدتها؛ وسلطتها الذاتية؛ ويدخل نفوذا سياسيا غير مناسب على أداء تلك المؤسسة؛ ويضفي صلاحيات إضافية على مجلس الأمن لم ينص عليها في الميثاق؛ ويمكن الأعضاء الدائمين في المجلس من ممارسة حق النقص بالنسبة لأعمال المحكمة. وجرى التشكك أيضا في ضرورة توخي دور لمجلس الأمن بالنسبة للمحكمة الدائمة على أساس أن الدول الأطراف في النظام الأساسي يمكن أن تحرك اختصاص المحكمة بتقديم شكوى، ويعمل المدعي العام كجهاز ترشيح أو آلية فرز للشكاوى التافهة. ووجهت أيضا ملاحظة مفادها ضرورة التمييز بين المحاكم المخصصة التي أنشأها مجلس الأمن وفقا للفصل السابع، والمحكمة الدائمة المقبلة التي ستنشأ بموافقة الدول الأطراف في نظامها الأساسي.

١٢٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢٣ رأى بعض الوفود أن الدور المتوخى لمجلس الأمن مناسب وضروري في ضوء المادة ٩ من ميثاق الأمم المتحدة. وشُدد على الحاجة إلى التمييز بصورة جلية بين ما يرى المجلس أنه اعتداء على إحدى الدول وتحديد المحكمة للمسؤولية الجنائية الفردية مع مراعاة

الاختلافات بين ولايتي كل من الهيئتين التي ستضطلع بها مستقلة عن الأخرى. وفي هذا الصدد، أشير إلى أن المحكمة ينبغي ألا تكون لها القدرة على مساءلة مجلس الأمن أو معارضته بشأن ما يتوصل إليه من نتائج. واختلفت الآراء بشأن مدى ما يمكن السماح به للمحكمة من النظر في ادعاءات الدفاع عن النفس التي يقدمها المتهم، حيث تكون للنتائج التي يتوصل إليها مجلس الأمن في إطار المادة ٣٩ آثار جلية بالنسبة للمادة ٥١ من الميثاق.

١٢٣ - وأعربت وفود أخرى عن بالغ قلقها إزاء الفقرة ٢. فقد ذكر بوجه خاص أن المهام القضائية للمحكمة ستقلص دون داع فيما يتعلق بتحديد وجود جريمة الاعتداء، فضلا عن الدفوع التي قد ينظر فيها بالنسبة لمسألة المسؤولية الجنائية الفردية، قد يؤدي إلى تقويض استقلال وحيدة المحكمة لاعتمادها على النتائج التي تتوصل إليها هيئة سياسية، وقد يحال بين المحكمة والقيام بمهامها بالنسبة لجريمة الاعتداء نتيجة لممارسة إحدى الدول الدائمة في مجلس الأمن لحق النقص؛ ويمكن أيضا إعاقة أو تأخير أعمال المحكمة من حيث التحقيق والادعاء في جريمة الاعتداء نتيجة لعدم توصل مجلس الأمن إلى ما يثبت بوضوح حدوث العدوان. وذكر أيضا أن الفقرة من المادة ٢٣ ستكون عديمة الفائدة على كل حال لو لم تشمل المادة ٢٠ جريمة العدوان. وأعرب كذلك عن نقطة مفادها أنه لا يمكن العثور على نص مماثل للفقرة ٢ فيما يتصل بمحكمة العدل الدولية سواء في ميثاق الأمم المتحدة أو في النظام الأساسي للمحكمة. ورأى بعض الوفود ضرورة حذف الفقرة ٢ مع الفقرة (ب)، من المادة ٢٠ إن أمكن ذلك^(٩).

١٢٤ - ورأت بعض الوفود أن الفقرة ٣ ضرورية لمنع مخاطر التدخل في وفاء مجلس الأمن بمسؤوليته الرئيسية وهي صون السلم والأمن الدوليين بموجب المادة ٢٤ من الميثاق، مع توجيه الاهتمام إلى الأولوية المعطاة للمجلس في هذا الصدد بموجب المادة ١٢ من الميثاق. وأبدت ملاحظة مفادها أن دور مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين قد يحجب المهام القضائية لمحكمة العدل الدولية في بعض الحالات.

١٢٥ - وأعربت وفود أخرى عن تحفظات مهمة تتعلق بالفقرة ٣ فيما يتصل بالصلاحيات المخولة لمجلس الأمن بموجب المادة ٢٣ من مشروع النظام الأساسي في تحريك الدعاوي المعروضة على المحكمة، وذلك نظرا للطابع السياسي للهيئة المعنية. ولوحظ بصفة خاصة أنه لا يمكن إخضاع المهام القضائية للمحكمة لإجراءات هيئة سياسية. وأعرب عن القلق أيضا من إمكانية منع المحكمة من أداء مهامها بوضع بند على جدول أعمال المجلس فحسب، وقد تظل مشلولة فترات طويلة في وقت يعالج فيه مجلس الأمن بنشاط حالة خاصة أو يبقي البند مدرجا في جدول أعماله لاحتمال النظر فيه مستقبلا. وجرى التشكك أيضا في ضرورة الحكم على أساس أن أولوية مماثلة قد أعطيت لمجلس الأمن بموجب المادة ١٢ من الميثاق بالنسبة للأحكام القضائية المتعلقة بالمسائل القانونية المقدمة إلى محكمة العدل الدولية.

١٢٦ - كذلك أعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن النص الحالي مبهم للغاية وينبغي أن تعاد صياغته لكي يحد بصورة جلية من تطبيق الفقرة على الحالات التي يتخذ فيها المجلس إجراء يتعلق بحالة محددة على

نحو ما أشار إليه التعليق على المادة. وثمة مواضيع أخرى رئي أنها تستلزم مزيداً من النظر وتشمل ما يلي: معايير أو طريقة تحديد الوقت اللازم لاعتبار المسألة قيد النظر النشط للمجلس، أو اعتباره مضطلعاً بمسؤولياته تجاه حالة خاصة تتعلق بأغراض الفقرة ٢؛ وكذلك مسألة ما إذا كان ينبغي تطبيق الفقرة على الحالات التي يضطلع فيها المجلس بمسؤولياته في إطار ما يسمى ما بين "الفصل السادس والسابع"، فضلاً عن الفصل السابع؛ والعلاقة بين الفقرة المذكورة والفقرة ٨؛ والآثار المترتبة على اضطلاع مجلس الأمن بمسؤولياته بالنسبة لحالة محددة بعد أن تكون المحكمة قد بدأت تحقيقاتها أو إجراءاتها القضائية بالنسبة للحالة ذاتها.

(و) قواعد التقادم

١٢٧ - رأت بعض الوفود أن مسألة تقادم الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة يجب أن يجري تناولها في القانون الأساسي على ضوء أوجه التباين بين القوانين الوطنية، ومع مراعاة أهمية المبدأ القانوني المعني، الذي يعكس تساؤل الأهمية الاجتماعية لتقديم المجرمين إلى العدالة، وازدياد المصاعب في وجه ضمان المحاكمة العادلة مع مرور الزمن. لكن وفوداً أخرى شككت في انطباق التقادم على أنماط الجرائم الخطيرة المنظور فيها، ووجهت الانتباه إلى اتفاقية عام ١٩٦٨ المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

دال - طرق سير الإجراءات: الإجراءات القانونية الواجبة

١٢٨ - يحاول هذا الموجز عرض المسائل الأساسية التي أثيرت فيما يتعلق بالأبواب ٤ (التحقيق وتوجيه الاتهام)، و ٥ (المحاكمة) و ٦ (الاستئناف وإعادة النظر) من مشروع النظام الأساسي خلال المناقشة التي أجرتها اللجنة المخصصة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥. ولا تتجلى في هذا الموجز سوى الآراء المعرب عنها والمقترحات المقدمة في تلك المناقشة. وهو يقدم دون الإخلال بالتعليقات المكتوبة بشأن مشروع النظام الأساسي بصيغتها الواردة في الوثيقة A/AC.244/1 و Add.1-4 وكذلك التعليقات الواردة في الوثيقة A/CN.4/464/Add.1، أو أية آراء أو مقترحات قد ترغب الوفود في تقديمها.

١ - ملاحظات عامة

١٢٩ - اعتُبر أن مسألة طرق سير الإجراءات تتخطى الاهتمامات الفنية وتمس الأوجه الأساسية للمؤسسة المقترحة. ورئي أن من الجوهرى أن يوضع في الاعتبار، أولاً، أن المحكمة، نظراً للسلطات الضخمة التي ستمتّع بها فيما يتصل بالأفراد، ينبغي أن تكون ملزمة بتطبيق أسْمى معايير العدالة والنزاهة والإجراءات القانونية الواجبة؛ ثانياً، أن مطلب الإجراءات القانونية الواجبة له وزن خاص فيما يتعلق بالمدعى عليهم المشتركين في إجراءات تجري بعيداً عن بلادهم وبعيداً عن الأماكن التي تتوافر فيها الأدلة والشهود على نحو ميسور؛ وثالثاً، أن السوابق القضائية نادرة أو غير متوافرة. وتركز التشديد على أن من الضروري أن

يتم إعداد لائحة المحكمة على يد الدول وليس القضاة، وأن يتم اعتمادها في نهاية الأمر من جانب الدول الأطراف في النظام الأساسي.

١٣٠ - وأبدت ملاحظة مؤداها أن لجنة القانون الدولي استلهمت، في وضعها لمشروع النظام الأساسي، الممارسات في مجال القانون العام. وإذ وضع في الاعتبار أن نظامي القانون المدني والقانون العام سيكونان ممثلين معا في المحكمة، فقد رئي أنه من الضروري التعبير على النحو المناسب عن هذين النظامين في النظام الأساسي للمحكمة وفي لائحتهما.

١٣١ - بدا أن هناك اتفاقا عاما على أن المواد المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة بالصيغة التي وضعتها لجنة القانون الدولي تصلح كنقطة انطلاق لإجراء مزيد من المداولات. بيد أنه تبين من المناقشة أن هناك حاجة الى تناول هذه المواد بمزيد من التفصيل وكذلك الاضطلاع بمزيد من العمل بشأن قواعد الإثبات والقواعد الاجرائية، وتحديد ما إذا كان ينبغي وضع تفاصيل هذه القواعد بالاقتران مع النظام الأساسي نفسه. وأشارت عدة وفود الى اتجاه النية في الفقرة الثالثة من ديباجة النظام الأساسي الى أن المحكمة يجب "أن تكون مكتملة لنظم العدالة الجنائية الوطنية" وأبرزت الصعوبات التي ينطوي عليها تحديد علاقة ملائمة بين المحكمة والسلطات الوطنية بهدف تنفيذ أحكام النظام الأساسي بشأن الإجراءات القانونية الواجبة.

١٣٢ - وكان هناك بصفة عامة اعتراف بأنه ينبغي استعراض الباب ٤ (التحقيق وتوجيه الاتهام) بدقة لضمان تحقيق توازن سليم بين اعتبارين هما فعالية توجيه الاتهام واحترام حقوق المشتبه فيه أو المتهم. وجرى التأكيد على ضرورة صياغة الأحكام المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة بطريقة تسمح بتطبيق المعايير الواردة في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة. وأعرب عن القلق، لاسيما فيما يتعلق بالمواد ٢٨ و ٣٠ و ٤٦، من أن النظام الأساسي استند بشكل مستفيض الى نظام القانون العام، في حين أن نظام القانون المدني يمكن أن يمنح المشتبه فيه أو المتهم حماية أكبر في المرحلة الأولى من التحقيق أو توجيه الاتهام.

١٣٣ - وأشار الى أن بعض المسائل، مثل مسألة سلطات هيئة الرئاسة، ليست محصورة في مادة واحدة وأنه من الضروري دراستها على نحو شامل. ولوحظ كذلك أن دور مجلس الأمن في إطار الباب ٤، لاسيما فيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ٢٥ والفقرة ٥ من المادة ٢٦، سوف يتوقف على طبيعة ومدى اختصاص المحكمة الذي سيحدد في الباب ٣ من مشروع النظام الأساسي. ووجه أيضا الانتباه الى التفاعل المعقد بين مسؤوليات المحكمة ومسؤوليات السلطات الوطنية وتوزيعها، وهو ما يتطلب إجراء المزيد من التحليل في سياق عدة مواد بما فيها المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٥ و ٣٨ و ٤٢.

٢ - مسائل محددة

المادة ٢٥

١٣٤ - أثّرت نقطة عامة مفادها أن الصياغة الدقيقة لهذه المادة ينبغي أن تحدد في ضوء نتائج المناقشة بشأن اختصاص المحكمة في إطار الباب ٣.

١٣٥ - وقدم اقتراح مفاده أنه ينبغي أن يكون هناك عدد أدنى معين من الدول قبل أن يصبح من الممكن تقديم الشكاوى بموجب هذه المادة، وذلك بالمقارنة بتقديمها من جانب الدول منفردة.

١٣٦ - ورأت وفود كثيرة أنه يلزم دراسة الفقرة ٣ بمزيد من الدقة لتفادي تقديم قضايا تافهة أو قضايا مبعثها دوافع سياسية بحتة. وفي هذا الصدد اقترح حذف عبارة "بقدر الإمكان".

المادة ٢٦

١٣٧ - أبديت ملاحظات مفادها أن العلاقة بين التحقيقات التي تجرى بموجب الإجراءات الوطنية والتحقيقات التي تجرى، فيما يتعلق بالسلوك نفسه، بموجب هذه المادة تستلزم أن يعاد النظر فيها بدقة. ووجه الانتباه إلى أهمية المسائل التي تتناولها المادة ٣٥ في هذا السياق.

١٣٨ - وأعرب عن رأي مؤداه أن المدعي العام، عند إجراء التحقيق بشأن ما يدعى وقوعه من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ٢ ينبغي أن يتصرف طبقاً للإجراءات المعمول بها في المسائل المتعلقة بالمساعدة القضائية الدولية. وأثار الشرط الذي يتمكن بموجبه المدعي العام من إجراء تحقيقات في الموقع قلقاً خاصاً؛ وقيل إنه ينبغي جعل هذا الحكم متمشياً مع الممارسة المعمول بها في مجال التعاون والمساعدة القضائية وكذلك مع الاحتياجات الدستورية لبعض الدول.

١٣٩ - واعتبر بعض الوفود أن الفقرتين ٣ و ٥ تشكلان أمثلة أخرى على السلطات المفرطة الاتساع لهيئة الرئاسة وأنهما تستلزمان المزيد من الدراسة لضمان اتساقهما الكامل مع مبدأ التكامل. وسئل عما إذا كان ينبغي توفير ضمانات تتعلق بحقوق الشهود.

١٤٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤، اقترح توضيح حدود السلطة التقديرية للمدعي العام في تقرير عدم توجيه الاتهام، على أن تراعى، على وجه الخصوص، المسائل المتصلة بعدم جواز قبول الدعوى التي نوقشت فيما يتصل بالمادة ٣٥. ورئي بصورة عامة أنه ثمة أوجه قلق مماثلة تتصل بأحكام الفقرتين ١ و ٤ من المادة ٢٧ المتعلقة بإيداع أو إقرار أو تعديل عريضة الاتهام.

١٤١ - وفيما يتعلق بالفقرة ٥، أثار بعض الوفود نقطة مؤداها أن الدول الأطراف في النظام الأساسي بعد قبولها لاختصاص المحكمة ينبغي أن تتاح لها إمكانية المشاركة في استعراض قرار المدعي العام.

١٤٢ - وأعرب عن الشكوك بشأن الفقرة ٦. وسُئل، بصورة خاصة، عن ما إذا كانت الفقرة الفرعية (أ) '١' تتجاوز ما تقتضيه الضرورة المطلقة، وما إذا كان يجب أن يتمتع المشتبه فيه بحق إخطاره بالتهمة الموجهة إليه. وما إذا كانت الفقرة الفرعية (ب) ملائمة. وقُدِّمت ملاحظة مؤداها أن هذه المسائل ذات صلة أيضا بالمادة ٤٣.

المادة ٢٧

١٤٣ - أعرب عدد كبير من الوفود عن قلقه بشأن السلطات الواسعة لهيئة الرئاسة فيما يتعلق بعرائض الاتهام. وكان هناك رأي مؤداه أن هذه السلطات تقوض استقلال المدعي العام.

١٤٤ - وشُدِّد أيضا على الحاجة الى توضيح السلطة التقديرية للمدعي العام فيما يتعلق بإيداع عريضة الاتهام وإمكانية تعديلها. واقتُرِح أنه ينبغي أن يكون للمشتبه فيه الحق في سماعه، لكي يتسنى ضمان ألا يؤدي تعديل عريضة الاتهام الى انتهاك حقوق المشتبه فيه.

١٤٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ٥، قُدِّمت ملاحظة مؤداها أنه ينبغي إيلاء الاهتمام للكشف عن المعلومات الحساسة بسبب النتائج السيئة الممكنة. وأشار الى أن المسألة نفسها مثارة في إطار الفقرة ٤ من المادة ٣٨ والفقرة ٢ من المادة ٤١.

المادة ٢٨

١٤٦ - جرت مناقشة مستفيضة بشأن مسألة إلقاء القبض بصفة مؤقتة، وأثارت هذه المناقشة المشكلة الصعبة المتمثلة في توزيع المسؤوليات بين المحكمة والأنظمة القضائية الوطنية. وذكر أن هذه المشكلة مثارة في إطار المادة ٣٠ كذلك. وأعرب عن القلق بشأن طول مدة الاحتجاز المسموح بها، ونتائج انقضائها، وسلطات هيئة الرئاسة وكفاية المعايير المتصلة بالاعتقال ونتائج الإفراج عن المعتقلين. وجرى السؤال أيضا عن الأساس القانوني لإلقاء القبض بصفة مؤقتة على المشتبه فيه.

المادة ٢٩

١٤٧ - فيما يتعلق بالمرحلة السابقة للمحاكمة، رُئي أن طبيعة الإجراءات أمام المسؤول القضائي الوطني ومدى الحقوق التي يتمتع بها المشتبه فيه يتطلبان إيضاحا. وسُئل عما إذا كان ينبغي لهذه المادة أن تنص على معايير محددة لحماية حقوق المشتبه فيه. وفي هذا الصدد، طُرِح السؤال حول ما إذا كان ينبغي لهذه المادة أن تبين أو تمثل تحقيق قدر أكبر من التوازن في توزيع المسؤوليات فيما بين المحكمة الجنائية

الدولية والسلطات الوطنية. كما وجّه الانتباه الى المشاكل الدستورية التي قد تواجهها بعض الدول، وإلى الصعوبات العملية التي قد تصادفها دول كثيرة بشأن المادة بصيغتها الراهنة، في تحقيق التوزيع المتوازن.

١٤٨ - وأثيرت مسائل عملية ودستورية لا سيما فيما يتعلق بالفقرة ٢.

١٤٩ - وأعرب عن الاهتمام بضرورة توضيح معنى إلقاء القبض بصفة مؤقتة وعلاقته بغيره من أشكال إلقاء القبض المنصوص عليها في النظام الأساسي برمته. ووجه الاهتمام الى ضرورة تقصير فترة الاحتجاز بعد إلقاء القبض إلى أدنى حد وكذلك توفير إجراءات لمعالجة طلبات الإفراج.

١٥٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣، أشير الى أن مسألة التعويض مثارة أيضا فيما يتصل بإلقاء القبض بصفة مؤقتة (المادة ٢٨)، وفي حالة التبرئة (المادتان ٤٥ و ٥٠).

١٥١ - وفضلا عن ذلك أثيرت أسئلة بشأن استحقاق التعويض وإجراءاته فضلا عن ضرورة تعيين السلطات المسؤولة عن الدفع.

١٥٢ - ونُظر الى هذه المادة أيضا على أنها ليست على قدر كاف من التفصيل فيما يتعلق بإجراءات المرحلة السابقة للمحاكمة وذكر أن الأمر يتطلب مزيدا من الأحكام المفصلة، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بإلقاء القبض، والاحتجاز والمثول أمام السلطات القضائية وكذلك دورها.

المادة ٣٠

١٥٣ - أثار الواجب المفروض على المدعي العام في الفقرة ١، مرة أخرى، الصعوبات التي ينطوي عليها التوفيق بين مسؤوليات المحكمة الجنائية الدولية ومسؤوليات السلطات الوطنية، ونشأت صعوبة خاصة بشأن عدم التيقن من الاختصاص الذي ينبغي أن يقرر إلقاء القبض بصفة احتياطية، هل هو الاختصاص الوطني أم اختصاص المحكمة. وفضلا عن ذلك، فقد أعيد تأكيد القول بأنه ينبغي إعلان المشتبه فيه بعريضة الاتهام قبل إقرارها.

المادة ٣١

١٥٤ - أثير سؤال حول مدى حرية التصرف التي يتمتع بها الأشخاص الذين أتيحوا للمدعي العام لمعاونته في مهام الادعاء؛ واعتبرت هذه المسألة مرتبطة بمشكلة سلطات المدعي العام الشاملة كما سبق الإشارة إليه في الفقرة ١٢٨ أعلاه فيما يتصل بالمادة ٢٦.

المادة ٢٣

١٥٥ - دار معظم المناقشات بشأن هذا الحكم في سياق القضايا المتصلة بالاختصاص القضائي، ولذلك فقد استبعد من نطاق الموجز الحالي.

المادة ٢٤

١٥٦ - رئي أن الإشارة الى "دولة معنية" تحتاج الى ايضاح. وأثيرت آراء متباينة بشأن توقيت إبداء الدفوع، لا سيما بعد بداية المحاكمة وبشأن الاحتجاج بحق المثل أمام المحكمة لتقديم الدفوع في تلك المرحلة من المحاكمة.

المادة ٢٥

١٥٧ - أعتبر أن هذا الحكم ينبغي أن يعبر بوضوح عن مبدأ "التكامل".

١٥٨ - وطرح اقتراح مفاده أن مختلف أسباب عدم جواز قبول الدعوى، بما في ذلك الأسباب التي تشملها المادتان ٤٢ و ٥٥، ينبغي أن تجمع في باب مستقل من أبواب النظام الأساسي.

١٥٩ - وبالإشارة الى لفظة "يجوز" الواردة في العبارة الاستهلالية لهذه المادة، رئي على نطاق واسع أنه ينبغي ألا تكون للمحكمة سلطة تقديرية في إعلان قبول الدعوى إذا كانت أسباب عدم قبول الدعوى قد جرى ايضاؤها على النحو الواجب.

١٦٠ - وتكرر الإعراب في سياق هذه المادة عن الطلبات السابقة المتعلقة بإيضاح عبارة "دولة معنية".

١٦١ - وأبدت أيضا ملاحظة مفادها أن صياغة المادة تحتاج الى مراجعة في ضوء المادة ٢٧.

١٦٢ - وفي حين رأى بعض الوفود أن الفقرة الفرعية (أ) زائدة عن الحاجة في ضوء الفقرة ١ من المادة ٢٦، فقد اقترحت وفود أخرى إدراج أسباب اضافية لعدم جواز قبول الدعوى مثل التبرئة بعد دعوى سليمة. ورئي أن الفقرة الفرعية (ب) تنطوي على مشاكل من حيث أن صياغتها تفسح المجال أمام تفسيرات متباينة. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج)، أثيرت مسألة حق المتهم في الاحتجاج بأن الجريمة ليست على درجة كافية من الجسامه. وكان هناك أيضا رأي بأن الفقرة الفرعية ينبغي حذفها.

المادة ٢٦

١٦٣ - أثار بعض الوفود مسألة ما إذا كان ينبغي أن يكون لأطراف أخرى الحق في أن تسمع أقوالها، لا سيما ممارسة منها للحق في الحماية الدبلوماسية من جانب الدولة التي يكون المتهم أحد رعاياها.

المادة ٢٧

١٦٤ - لقيت القاعدة التي تقول بوجوب أن يكون المتهم حاضرا أثناء المحاكمة تأييدا واسعا. وقال بعض الوفود التي احتجت، في جملة أمور، بأسباب دستورية، إن هذه القاعدة لا ينبغي أن تكون مقرونة بأي استثناءات. ورأت وفود أخرى أن هذه الاستثناءات لا ينبغي السماح بها إلا في ظروف محددة تحديدا واضحا.

١٦٥ - ورأى بعض الوفود أن الفقرة ٢ بكاملها هي فقرة عامة وغير دقيقة إلى حد كبير، في حين رأت وفود أخرى تحقق توازنا كافيا بين القاعدة والاستثناءات.

١٦٦ - وبالإشارة إلى الفقرة الفرعية (أ)، أبديت تحفظات بشأن ملائمة السبب المتعلق بـ "سوء صحة" المتهم، وجرى الاستفسار عما إذا كان هذا السبب، في بعض القضايا على الأقل، قد يرقى إلى حد العجز عن حضور المحاكمة^(١٠). وأثيرت أيضا مسألة ما إذا كان ينبغي أن يكون للأسباب المتعلقة بالأمن مكان في هذا السياق.

١٦٧ - وبالإشارة إلى الفقرة ٤، جرى الاستفسار عن ضرورة تشكيل غرفة اتهام، وطُرح اقتراح مفاده إما أن تحذف الفقرة أو أن تنشأ غرفة اتهام دائمة تكون لها سلطات الرئاسة على النحو المبين بموجب المادة ٢٧.

١٦٨ - واقترح كذلك قصر مهمة غرفة الاتهام في الدعاوى الغيابية على المحافظة على سلامة الأدلة. وفي هذا السياق، أعرب عن القلق إزاء استخدام الأدلة في وقت لاحق، ووجه الانتباه إلى استصواب توفير ضمانات لحماية حقوق المتهم. وبالنسبة لبعض الوفود، فقد أثارت هذه المادة أيضا تساؤلات حول حق المتهم في أن يكون له ممثل قانوني أمام غرفة الاتهام.

المادة ٢٨

١٦٩ - كرر بعض الوفود، في سياق هذا الحكم، الإعراب عن رأيهم بأن المشروع ليس واضحا بما فيه الكفاية فيما يتعلق بالإجراءات، وينبغي توفير المزيد من التفاصيل، ربما عن طريق لائحة المحكمة.

١٧٠ - وبالإشارة إلى الفقرة ١ (د) أثارت فكرة "السؤال عما إذا كان مذنبا أو بريئا" بعض الانتقادات. وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي توضيح الأثر الذي يترتب على جواب الإقرار بالذنب نظرا للاختلافات القائمة بين نظم القانون المدني والقانون العام. وأبديت ملاحظة مفادها أنه نظرا لجسامة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، فإنه من غير الملائم السماح بالمساومة على العقوبة.

المادة ٢٩

١٧١ - وجّه الانتباه إلى ضرورة أن يحدد بشكل أكثر دقة مفهوم انطباق المعاهدات كي لا يكون هناك إخلال بمبدأ لا جريمة بغير نص. وطُرحت بوجه عام بصدد الجرائم المحددة في المعاهدات، والمشار إليها في المادة ٢٠ (هـ)، تساؤلات عما إذا كان تصديق دولة ما على أي معاهدة أو انضمامها إليها يُعد ضروريا من أجل تطبيق هذه المعاهدة لأغراض النظام الأساسي. وأثير أيضا سؤال عما إذا كانت المعاهدة ذات الصلة تظل سارية في مفهوم الفقرة الفرعية (ب)، في حالة تسليم الشخص إلى المحكمة، وإن لم تكن المحكمة طرفا في المعاهدة ذات الصلة.

١٧٢ - وأثارت الفقرة الفرعية (أ) مشكلة عدم انطباق الأحكام الجزائية بأثر رجعي، ورئي أنها تحتاج إلى مزيد من الدراسة بمجرد الانتهاء من تحديد الشكل الذي ستكون عليه المادة ٢٠ كما أنها تحتاج إلى قدر من إعادة الصياغة. وأعرب عن رأي مفاده أن تكييف أي جريمة بمقتضى القانون الدولي يبدو أمرا لا لزوم له في ضوء الإشارة إلى المادة ٢٠ (أ) إلى (د).

المادة ٤١

١٧٣ - أكد عدد كبير من الوفود ضرورة ضمان حد أدنى من الحقوق للمتهم وفقا للمادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

١٧٤ - وعليه، رئي وجوب توفير نظام خاص للأحداث وفقا لتلك المادة.

١٧٥ - ورئي أن مسألة المساعدة القانونية الإلزامية لها أهميتها الخاصة نظرا لخطورة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة. وجرى التأكيد في هذا السياق على ضرورة وضع قواعد بشأن مؤهلات محامي الدفاع وسلطاتهم وأجورهم، وبشأن الإجراءات التي تنظم تعيين المحامين الذين تنتدبهم المحكمة لهذا الغرض.

١٧٦ - وجرى التأكيد، في سياق الفقرة ٢، على الآراء التي أعرب عنها في سياق المادة ٢٧ بشأن الحدود التي يتعين فرضها على مسألة الكشف عن المعلومات الحساسة.

المادة ٤٢

١٧٧ - كان هناك اعتراف واسع بالأهمية البالغة لمبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين في مجال العلاقة بين الاختصاص الوطني واختصاص المحكمة. ومع ذلك، أعرب في هذا السياق عن رأي مفاده أن المادة ٤٢ تكاد تقوض بشكلها الحالي مبدأ "التكامل". كما أن ملاءمة تمكين المحكمة من الحكم على نزاهة أو استقلال المحاكم الوطنية مسألة ثارت حولها شكوك جدية.

١٧٨ - وأثارت بعض البلدان مسائل دستورية فيما يتعلق بهذا النص.

١٧٩ - وبالإشارة إلى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٢)، أعربت بعض الوفود عن تحفظات جدية إزاء اعتماد معيار يقوم على مفهوم "الجريمة العادية". واقترح حذف هذه الفقرة الفرعية.

١٨٠ - واعتبر بعض الوفود أن صياغة الفقرة (ب) غامضة جدا وأنها تنطوي على تقييمات غير موضوعية.

المادة ٤٣

١٨١ - رأى بعض الوفود أن هذا النص يتطلب مزيدا من التوضيح ولا سيما فيما يتعلق بحماية المجني عليهم والشهود. كما أشير إلى ضرورة احترام حقوق المتهمين في هذا السياق.

المادة ٤٤

١٨٢ - ساد اتجاه عام بأن هذه المادة تتطلب مزيدا من الدرس في إطار النظام الأساسي و/أو في سياق لائحة المحكمة.

١٨٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢، رئي عموما أن المحكمة الجنائية الدولية هي التي ينبغي أن تنظر في قضايا شهادة الزور وليس المحاكم الوطنية.

١٨٤ - وأيدت عدة وفود المبدأ الوارد في الفقرة ٥. غير أنه أعرب عن رأي دعا إلى إيلاء عناية كبيرة للطريقة التي سيجري بها أعمال هذا النص في التطبيق العملي. واقترح زيادة تضيق نطاق أسباب عدم جواز قبول الأدلة.

المادة ٤٥

١٨٥ - فيما يتعلق بالفقرة ٨، رأت وفود عديدة أنه يشترط حضور جميع أعضاء الدائرة الابتدائية في سائر مراحل المحاكمة. وبالإشارة إلى الفقرتين ٢ و ٥، أثير سؤال عما إذا كان يحق للقضاة إبداء آراء مستقلة أو مخالفة. وأعرب في هذا السياق عن آراء متباينة. وأشير إلى أن مسألتي النصاب والآراء المخالفة ستثاران أيضا في سياق المادة ٤٩.

١٨٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣، أثيرت أسئلة حول معنى عبارة "المدة كافية"، وحول النتائج التي تترتب على عدم توصل دائرة المحاكمة إلى اتفاق بشأن الحكم.

المادة ٤٧

١٨٧ - رأت وفود كثيرة أن هذه المادة تثير مشكلة خطيرة فيما يتعلق بمدى انسجامها مع مبدأ "لا عقوبة بغير نص". وقد اتفق الرأي عموما على أن هناك حاجة لتبيان العقوبات القصوى المنطبقة على الأنواع

المختلفة من الجرائم. كما أعرب عن رأي يدعو إلى تبيان العقوبات الدنيا أيضا بالنظر لخطورة الجرائم. واقترح كذلك إدخال معايير بشأن اختيار العقوبة المناسبة.

١٨٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ٨، أيدت وفود كثيرة استبعاد عقوبة الإعدام. واقترحت بعض الوفود إيراد نص خاص بهذا الاستبعاد، في حين اقترح أحد الوفود ادخال عقوبة الإعدام في قائمة العقوبات الممكنة. وطرح اقتراح بمعالجة موضوع وقف تنفيذ العقوبات. وتساءل عدد من الوفود عما إذا كانت الغرامة تتناسب مع خطورة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة. وتساءلت بعض الوفود كذلك عن مدى القدرة على تحصيل الغرامات وعما إذا كان عدم دفعها يمكن أن يؤدي إلى فرض عقوبة السجن لمدة معينة. وقدمت أيضا اقتراحات بأن ينص النظام الأساسي على مصادرة الممتلكات وعلى إعادتها إلى مالكيها الشرعي ودفع تعويضات للمجني عليهم.

١٨٩ - وأثارت الفقرة ٢ قلقا بالغاً لدى وفود كثيرة بسبب عدم تحديدها بشكل أكيد للقانون الذي يتعين تطبيقه. وقدم اقتراح بتطبيق قانون الدولة التي ارتكبت الجريمة فيها فحسب؛ واقترح آخر بتطبيق قانون الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها.

١٩٠ - واقترحت عدة وفود ضرورة إمعان النظر في الفقرة ٣. وأعرب عن القلق إزاء ملائمة الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) على وجه الخصوص.

المادة ٤٨

١٩١ - أثار عدد من الوفود تساؤلات حول كفاية أو ضرورة الأسباب الداعية للاستئناف وفق ما هي مبينة في هذه المادة.

المادة ٤٩

١٩٢ - رأى عدد من الوفود ضرورة النص على مهلة زمنية لتقديم الاستئناف.

المادة ٥٠

١٩٣ - أثير سؤال حول ما إذا كانت الأسباب الداعية لمراجعة الحكم قميئة باستيعاب التطورات في القانون الوطني ذي الصلة. وأعرب كذلك عن القلق إزاء دفع تعويض إلى الشخص المدان خطأ، وذلك في ضوء الفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣ - ملاحظات إضافية

١٩٤ - رأت بعض الوفود أن من الضروري إيراد نص بشأن الجزاءات وغيرها من العواقب، بما فيها التعويض في حال سوء سلوك المدعين العامين أو القضاة أو موظفي المحكمة.

هاء - العلاقة بين الدول الأطراف والأطراف من غير الدول والمحكمة الجنائية الدولية

١٩٥ - استند في مناقشة المواضيع الواردة تحت هذا العنوان الفرعي إلى المبادئ التوجيهية التي أعدها الفريق العامل (انظر الفقرة ٩ أعلاه)، على النحو المبين في المرفق الأول لهذا التقرير.

١ - مسائل عامة

١٩٦ - اعترف على نطاق واسع بأن مسألة التعاون بين الدول والمحكمة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعلاقة بين أحكام النظام الأساسي للمحكمة وتنفيذها بمقتضى القانون الوطني من جهة أولى وطبيعة التزامات الدول لضمان هذا التعاون ونطاقها من جهة أخرى. ونظراً إلى أهمية هذه العلاقة وتعقيدها، اقترح إيراد نص صريح بالعناصر الأساسية للتعاون المطلوب في النظام الأساسي نفسه.

١٩٧ - وأكد أن فعالية المحكمة الجنائية الدولية ستتوقف إلى حد بعيد على تعاون القضاء الوطني الذي تعمل أجهزته في المقام الأول على الاستجابة لطلبات المساعدة الواردة من المحكمة. واقترح ألا تثار مسألة ممارسة المحكمة مباشرة لصلاحياتها التحقيقية في إقليم الدولة، سواء قامت بذلك بنفسها أو قام به بالنيابة عنها موظفون تابعون للدولة، إلا في حالات محدودة يمسك فيها القضاء الوطني عن تقديم تلك المساعدة.

١٩٨ - واعتبر أن التقيد الصارم بمبدأ التكامل يتسم بأهمية بالغة في تحديد العلاقة والتعاون بين المحكمة والسلطات الوطنية. كما ذكر أن الدور المقرر أن يؤديه في هذا الصدد مبدأ التكامل يرتبط في نهاية الأمر بمسائل أخرى سينص عليها النظام الأساسي من قبيل النطاق العام لاختصاص المحكمة وطبيعته، أو نظام قبول الدول باختصاص المحكمة، أو آلية تحريك الدعاوى.

١٩٩ - وأعرب عن رأي مفاده أن خيار التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وطبيعة التزامات الدول بتقديم المساعدة ونطاق هذه الالتزامات سيكون لها أثر هام لا في مسائل السيادة والقوانين الدستورية لدول عديدة فحسب وإنما في فعالية عمل المحكمة نفسها أيضاً. ولوحظ أن الاعتماد الكامل على القوانين والممارسات الوطنية أو قيام المحكمة نفسها بتطبيق النظام الأساسي وإنفاذه مباشرة ليس خياراً صائباً. ورئي أن الخيار المناسب هو إنشاء آلية للتعاون الفعال، تقوم على نظم التعاون والمساعدة القضائية القائمة، مع الاحترام الكامل لأحكام القوانين والإجراءات الوطنية وتكييفها، حسب الاقتضاء، مع السمات الخاصة

للتعاون بين المحكمة والدول. وذكرت أيضا إمكانية إنشاء نظام جديد تماما لا يستند الى الاتفاقيات القائمة في مجالي تسليم المتهمين والمساعدة القضائية.

٢٠٠ - كما اعترف بأن تباين القوانين والإجراءات الوطنية يستدعي وضع مخطط مرن يتيح خيارات ومخططات فرعية قابلة للتطبيق لمراعاة أوجه الاختلاف بين الأحكام الوطنية، بدلا من وضع مخطط موحد عديم المرونة. غير أنه أثيرت مسألة الحاجة إلى ضمان نظام متماسك لجميع أو لبعض أشكال التعاون بين المحكمة والسلطات الوطنية في العلاقة بين القانون الوطني وقانون النظام الأساسي. كما أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تحديد أية عوائق تنشأ عن تطبيق نظم التعاون القائمة أو اعتبارات الأحكام الدستورية الوطنية تحديدا واضحا بهدف وضع مخططات التعاون المناسبة.

٢٠١ - وفيما يتعلق بنطاق التزامات الدول الأطراف بتقديم المساعدة أجمعت أغلبية الآراء على أن هذه الالتزامات لا يمكن أن تكون مطلقة لأن مبدأ التكامل يمنح الدول سلطة تقديرية في أن تقرر الامتثال لطلب المساعدة الذي تقدمه المحكمة من عدمه. وفي هذا الصدد، أعرب عن القلق إزاء الافتراض الوارد في مشروع النظام الأساسي والقاضي بالأولوية الكاملة للطلبات المقدمة من المحكمة الجنائية الدولية بشأن القبض على الأشخاص وتسليمهم على الطلبات المقدمة من دولة أخرى. غير أنه أعرب كذلك عن رأي مفاده أن أولوية اختصاص المحكمة يجب أن تسود في جميع حالات الجرائم البالغة الخطورة، على النحو المبين في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) من المادة ٢٠.

٢٠٢ - بيد أنه لوحظ أن أسباب رفض الامتثال لهذه الطلبات المقدمة من المحكمة ينبغي أن تكون محدودة إلى أدنى حد ممكن، مع مراعاة الطابع الخاص للولاية القضائية للمحكمة ومدى جسامه الجرائم المقرر أن يشملها النظام الأساسي، وأنه ينبغي إيراد نص صريح بالطلبات في النظام الأساسي ذاته. وفي ضوء نوع الجرائم التي ستُنظر فيها المحكمة، رئي أن استثناءات تقليدية عديدة من شرط التسليم ستكون غير مناسبة.

٢٠٣ - وسلم بأن مسألة الالتزامات التعاهدية المتضاربة مسألة صعبة للغاية. وأشار إلى أن المسألة لا تتصل بالالتزامات الدول بموجب معاهدات تسليم المجرمين القائمة فحسب وإنما تتصل أيضا بالالتزامات الناشئة عن اتفاقات مركز القوات أيضا. وذكر أيضا أنه سيتوجب تطبيق نظم تعاون مختلفة على الحالات التي تكون فيها كلتا الدولتين الطرفين في النظام الأساسي أو إحدهما من الدول الأطراف في المعاهدة المعنية. كما ذكر أنه سيتوجب تناول هذه القضية في إطار مسألة القانون الواجب التطبيق ودور كل من المحكمة والدولة المتحفظة. وفي هذا الصدد، أحيط علما بأن الفقرة ٢ من المادة ٢١ من مشروع النظام الأساسي توخت نهجا لطرق هذه القضية.

٢٠٤ - وأبرزت أهمية دور القوانين والمحاكم الوطنية في كفالة حقوق الأفراد الأساسية. وأشار إلى أن هذه الضمانات هي جزء من أحكام الدستور في دول عديدة. وذكر أيضا أن الضمانات الوطنية لحماية حقوق المتهمين قد تكون في بعض الحالات أكبر من الضمانات التي يمنحها القانون الدولي، وأثيرت شكوك في سلامة التطبيق المباشر للمعايير التي تضعها المحكمة، كما هو منصوص عليه في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٩ من مشروع النظام الأساسي فيما يتعلق بإخلاء سبيل المتهم والإفراج عنه بكفالة وتحديد مشروعية القبض عليه. غير أنه شُدد على ضرورة التأكد من أن التقيد بالضمانات الوطنية لن يصبح عائقا لا مبرر له للتعاون مع المحكمة.

٢ - الاعتقال والتسليم

٢٠٥ - ورئي أن نظام الاعتقال والتسليم بمقتضى الفقرة ٥٢ من مشروع النظام الأساسي للمحكمة يمثل خروجاً على نظام التعاون التقليدي بين الدول بمقتضى معاهدات التسليم القائمة. ولوحظ على نحو خاص أن هذه المادة تتضمن خطة نقل صارمة لا يبدو أنها تفرد أي دور يذكر للمحاكم الوطنية وسائر السلطات في هذه المسائل، وأنه ينشأ عنها الافتراض بأن طلبات النقل المقدمة من المتهمين إلى المحكمة مفضلة على الطلبات المقدمة من الدول. وأشار إلى أنه في حين يمكن الاهتمام بإنشاء خطة تعاون جديدة تلبي الاحتياجات الخاصة للمحكمة، إلا أن أحكام الدساتير الوطنية، ولا سيما تلك المتعلقة بضمان حماية حقوق الأشخاص الأساسية، وكذلك المبادئ والممارسات المعمول بها في معاهدات التسليم، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار على نحو كامل، إذا ما أريد وضع نظام تعاون فعلي بكل معنى الكلمة.

٢٠٦ - غير أنه رئي أيضا أنه ما دام كان اختصاص المحكمة يقتصر على كل أو بعض الجرائم الجسيمة وفقا للفقرات الفرعية (أ) إلى (د) من المادة ٢٠، فإنه ينبغي أن يسود بالفعل اختصاص المحكمة في جميع حالات طلبات نقل المجرمين. ولوحظ أيضا أن من غير ذلك لا يمكن ضمان نظام تعاون متسق بين المحكمة والسلطات الوطنية فيما يتعلق بتطبيق القانون والإجراءات الوطنية وأحكام النظام الأساسي. ووفقا لهذا الرأي، يشمل اختصاص المحكمة، في الجرائم المبينة أعلاه، جميع الأشخاص المعتقلين في دولة قبلت اختصاص المحكمة.

٢٠٧ - ولوحظ أن كلا من هذين النهجين المختلفين لتناول مسألة تسليم المتهم إلى المحكمة، ينطوي على تحييد إنشاء مخطط تعاون يختلف عن الآخر في إطار النظام الأساسي، حيث أن أحدهما عبارة عن مخطط نقل مشابه لما هو مقترح في مشروع النظام الأساسي بالنسبة للدول القادرة والراغبة في إجراء نقل سريع، وأخرى تقوم على مفاهيم التسليم التقليدية، للدول التي لا تستطيع من الناحية الدستورية تأمين نقل سريع للمتهم.

٢٠٨ - ولوحظ أيضا أن اختيار مفاهيم من قبيل التسليم والتنازل والنقل يعتبر مسألة قد تترتب عليها نتائج متباينة وواسعة النطاق في مختلف الدول. وعليه فقد اعتبر من المهم، أيا كان المفهوم المختار وعدد

الخطط المعتمدة، وضع قائمة يستصوب أن ترد تحت المادة ٥٣ وأن تشير إشارة محددة الى بعض القيود التقليدية أو بعض الاستثناءات التي لا يمكن التحجج بها فيما يتصل بطلبات المحكمة نقل المتهمين.

٢٠٩ - وفيما يتصل بالمسائل المتعلقة بالقاء القبض، جرى التأكيد على ضرورة أخذ الأحكام الدستورية المحلية في الحسبان لدى النظر في دور كل من المحكمة والسلطات الوطنية في اعتقال الشخص المتهم. أما فيما يتعلق بمسألة مذكرة الاعتقال الصادرة عن المحكمة، فقد لوحظ أن استخدام عبارة "القاء القبض المؤقت" في سياقين منفصلين، وهما سياق مذكرة الاعتقال التي تسبق توجيه التهمة، والتي تعتبر مؤقتة لأغراض تخص المحكمة، فيما الثاني هو طلب الاعتقال المؤقت ريثما يقدم طلب رسمي لتسليم المتهم الى المحكمة، هو استعمال يشير الالتباس ويحتاج الى إيضاح. وفيما يتعلق بالترتيبات المؤقتة بمقتضى المادة ٥٢ أشير الى استصواب إضافة مفهوم "الطوارئ".

٢١٠ - أما فيما يتعلق بشكل ومحتوى الطلبات التي تقدمها المحكمة لاعتقال المتهم، فقد اقترح توشي المزيد من التحديد بشأن محتوى هذه الطلبات. وأشار الى أنه يمكن أن تكتسي هذه المسألة أهمية خاصة بالنسبة للمحكمة وللدول المعنية بالطلبات، التي قد تحتاج الى استعراض المسائل المتصلة بالقضية ذات الشأن، بوصفه وسيلة تأكيد قانوني لطلب التسليم الموجه الى السلطات الوطنية.

٢١١ - ولوحظ مع انشغال خاص طول مدة الاحتجاز قبل توجيه التهمة، المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٨، بوصفه لا يتمشى مع القوانين الوطنية في العديد من الدول. وفي هذا السياق استفسر عما اذا كانت هيئة الرئاسة في معظم الحالات تحتاج فعلا الى تحديد هذه المسائل بوصفها مسائل حماية حقوق المتهم في الوقت الذي تلتزم فيه المحاكم الوطنية باحترام نفس هذه الحقوق في معظم الدول. وأشار الى أن هناك اعتبارا عمليا مؤداه أن المحكمة الوطنية التي يمثل أمامها المتهم في الواقع بصحبة محاميه تحت قوانين يألّفها، يمكن أن توفر قدرا أكبر من الحماية والتفهم لحقوق المتهم.

٢١٢ - وبخصوص المسائل المتعلقة بالتسليم، لوحظ أن مسألة قابلية تطبيق الاجراءات القانونية الوطنية على قرار التسليم، تشير مسألة عسيرة وهي استعلام الدول عن المسائل الموضوعية التي تخص عملية الاتهام من جانب المحكمة. وفي هذا الصدد أعرب عن رأي مفاده وجوب عدم اعطاء السلطات الوطنية الحق في دراسة المذكرة من منظور القانون الموضوعي، في حين يجوز لها طلب بعض الاشتراطات الرسمية. كما لوحظ أن مسألة اختلاف الاشتراطات الوطنية فيما يتعلق بكفاية الأدلة، تعتبر مشكلة عسيرة للغاية. واقتراح ألا تثار هذه المسألة إلا حين يشكل ذلك شرطا مطلقا، وأنه ينبغي الحرص على عدم الاثقال على هذه الاجراءات الوطنية بمسائل ليست ضرورية في حقيقة الأمر بمقتضى القانون الوطني. أما فيما اذا كانت لازدواجية الجريمة وقانون تقييد التقاضي، صلة بالموضوع، فقد أعرب عن الشك في صلة هذه القواعد بحالات تسليم المتهمين الى المحكمة، في ضوء الطابع الجسيم للغاية الذي تتسم به الجرائم الواقعة ضمن نطاق اختصاصها.

٢١٣ - واقترح أن يتم توسيع نظام الاعتقال والتسليم بموجب النظام الأساسي ليشمل الأشخاص المدانين، حيث أن هناك احتمالاً بأن يطلب اعتقال وتسليم شخص مدان ما فر من الاحتجاز.

٢١٤ - وفيما يتعلق بالاستثناءات من الالتزام بالتسليم، أعيد تأكيد الرأي القائل بأنها ينبغي أن يبقى عليها في أدنى حد وأن يتبين على وجه التحديد في النظام الأساسي. وفي هذا الصدد، أعرب عن تشكك في مدى ملاءمة القيود أو الاستثناءات من قبيل جنسية المتهم أو مستوى التكامل الاجتماعي والأعداء والمبررات في إطار القانون الوطني، أو الاعفاءات السياسية. واقترح أيضاً أن مرور الزمن وكذلك عمر وصحة المشتبه فيه ينبغي ألا تكون مسوغاً لرفض تسليمه.

٢١٥ - وفيما يتعلق بوجوب تطبيق بعض أشكال التأخير التقليدية، أشير إلى أن الإجراءات الجزئية قد تنطوي على جريمة أخطر من الجرائم المعروضة أمام المحكمة، ولذلك، ينبغي النظر في الرأي الداعي إلى تأجيل التسليم أو وضع خطة للتسليم المؤقت، بما يكفل سير الدعوى الجزائية والدعوى القضائية على أساس تسليم المتهم إلى المحكمة بصفة مؤقتة. واقترح أيضاً أن تقوم الدولة المعنية بانفاذ الأحكام الجزئية والقضائية على حد سواء. كذلك اعتبر تعلق الإجراءات الوطنية المتصلة بذات الجرم هاماً باعتباره متسقاً مع مبدأ التكامل.

٢١٦ - وفيما يتعلق بمسألة نقل المتهم إلى المحكمة أو الدول التي تحتجزه، أعرب عن رأي مفاده أن هذا النقل قد يكون طريقاً مختصراً لتحويل المسؤولية الأولية عن المتهم من السلطات الوطنية إلى المحكمة الجنائية الدولية. واقترح أن يطبق نفس الاعتبار على الحبس الاحتياطي للمتهم. وأشار أيضاً إلى أن ذلك قد يكون حلاً ملائماً للدول التي تستلزم فيها الإجراءات الأولية المتعلقة بالتسليم قدراً معيناً من مشاركة المحاكم الوطنية.

٢١٧ - وفيما يتعلق بمسألة المرور عبر دول ثالثة أثناء نقل المتهم إلى المحكمة أو إلى الدول المحتجزة، كان هناك تسليم بالحاجة إلى أن يورد في النظام الأساسي حكم خاص يتعلق بواجبات دول العبور تلك والاختلافات التي قد تنشأ في هذا الصدد رهناً بما إذا كانت الدولة المعنية طرفاً في النظام الأساسي أولاً، وذكرت إمكانية اتخاذ ترتيب مخصص بين المحكمة والدولة التي ليست طرفاً في النظام الأساسي.

٢١٨ - وفيما يتعلق بقضايا التسليم الأخرى، تم التشديد مرة أخرى على أهمية مسألة الالتزامات بموجب المعاهدات الأخرى، واقترح أن تتخذ الدولة المطلوب منها التسليم قرارها مع مراعاة الأغراض العامة للمحكمة ومبدأ التكامل، وذلك بهدف توفير أنسب الاختصاصات لمحاكمة المتهم. كما اقترح أن ينص النظام الأساسي، في حالة التزامات النقل/التسليم المتضاربة، أن تسلم الدولة الطرف في النظام الأساسي بالالتزام بنقل المتهم إلى المحكمة، ما لم تقم دولة أخرى تقيم علاقات لتسليم المجرمين مع الدول المطلوب منها التسليم بالتدفع بصورة ظاهرية بأن لديها اختصاصات كافية وأن الظرف يؤيد الادعاء بأن المحاكمة

الوطنية ستكون فعالة. بيد أنه أعرب، فيما يتعلق بحكم الفقرة ٤ من المادة ٥٣، عن رأي مفاده أن قرينة أولية الاختصاص ينبغي أن تكون لصالح الدولة بدلا من المحكمة.

٢١٩ - وفيما يتعلق بقاعدة التخصيص، أعرب عن الرأي بأنه، في حين أن هناك حاجة إلى حكم يتعلق بالتخصيص من أجل ضمان حقوق المتهم، فإن النظام الأساسي ينبغي أن ينص على أن تقوم الدولة المطلوب منها التسليم والدولة المتحفظة فضلا عن التهم بتقديم وثيقة تنازل على غرار الوثيقة التي يُطلب تقديمها في إطار الأشكال التقليدية لترتيبات معاهدات التسليم. كما اقترح توسيع نطاق قاعدة التخصيص لتشمل النظر في مسألة قدرة المحكمة على تسليم المتهم إلى دولة ثالثة وفقا لإجراءاتها المتبعة، وربما كذلك ضرورة التمييز بين الجرائم المرتكبة قبل التسليم والتي عموما لا تنطبق عليها قاعدة التخصيص. بيد أنه أعرب أيضا عن الرأي بأن قاعدة التخصيص لا ينبغي أن تنطبق على المحكمة.

٢٢٠ - واعتبرت مسألة إعادة التسليم، أي نقل المحكمة للمتهم إلى دولة ثالثة، مسألة هامة وجديرة بأن يتم تناولها على وجه التحديد في النظام الأساسي. وأشار بوجه خاص إلى ضرورة بحث مسألة ما إذا كان هناك حق مستمر للدولة المتحفظة في رفض السماح للمحكمة بتسليم متهم ما.

٢٢١ - واقترح أيضا أن تبحث قضية المسؤولية الدولية للسلطات الوطنية عند اتخاذها إجراءات بناء على طلب المحكمة ومسألة المركز القانوني للمحكمة عند مشاركتها في الإجراءات الوطنية.

٣ - المساعدة القضائية

٢٢٢ - أبديت ملاحظة مفادها أن "المساعدة القضائية" لا تشمل في نظم القانون العام بعض أشكال معينة من المساعدة، كتلك التي تتطلب الاستعانة بقوة الشرطة، على سبيل المثال. ولذا فقد اقترح استخدام مصطلح "المساعدة المتبادلة" على نحو ما فعلت معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية (قرار الجمعية العامة ١١٧/٤٥). وفي حين أعرب عن القلق لأن مصطلح "المتبادلة" قد تعني ضمنا المعاملة بالمثل - وهو أمر غير سليم في هذا السياق - فقد أبديت ملاحظة التي مفادها أن المساعدة المتبادلة تعني أيضا ضمنا إمكانية الوصول إلى الأدلة والمعلومات على قدم المساواة وليس بالضرورة المعاملة بالمثل.

٢٢٣ - وشددت وفود عدة على الحاجة إلى قيام تعاون كامل بين المحكمة الجنائية الدولية والسلطات الوطنية بحيث يراعي كل منهما اهتمامات الآخر واحتياجاته.

٢٢٤ - وفيما يتعلق بالمساعدة القضائية أثناء مرحلة التحقيق (قبل اصدار عريضة الاتهام)، كان هناك تأييد لمسألة وضع قائمة تعدد أشكال المساعدة التي يتوقع من الدول الأطراف في النظام الأساسي أن توفرها

للمحكمة الجنائية الدولية؛ وهذه القائمة ليست بالضرورة شاملة بل ينبغي لها أن تُحدد أشكال المساعدة التي تكون إلزامية.

٢٢٥ - وفيما يتعلق بما إذا كان يحق للمدعي العام الاضطلاع بأنشطة تتصل بإعداد دعوى ما ومباشرتها في إقليم دولة ما، رأت عدة وفود أن موافقة الدولة شرط مسبق، وأنه ينبغي القيام بالأنشطة المعنية بما يتوافق مع المقتضيات الدستورية المحلية وغيرها من المقتضيات. ورأت وفود أخرى أنه ينبغي التمييز بين أشكال الأنشطة المعنية. فعلى سبيل المثال، يمكن السماح للمدعي العام، في إطار النظام الأساسي، إجراء مقابلة مع الشهود في إقليم دولة طرف وفقا للقانون المحلي، وذلك رهنا بإبلاغ السلطات القضائية أو سلطات الشرطة الوطنية المعنية، على سبيل المجاملة. إلا أن الأنشطة التي تتطلب اتخاذ تدابير قسرية كالتفتيش والضبط أو التسليم، فينبغي أن تكون حقا مطلقا لسلطات الشرطة الوطنية، ولا سيما أنه قد تنشأ قضايا تتعلق بالمسؤولية. وأشار إلى المعاهدات المتعددة الأطراف بشأن المساعدة المتبادلة وإلى معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية بوصفها أساسا محتملا لصياغة أحكام النظام الأساسي ذات الصلة.

٢٢٦ - وأشار إلى أن حدود سلطة المدعي العام في قيامه بالأنشطة المتصلة بإعداد دعوى في إقليم دولة ما، تتوقف إلى حد بعيد على ما إذا كان لدى تلك الدولة نظام قضائي يمارس أعماله.

٢٢٧ - وأبدت ملاحظة مؤداها أنه ينبغي للنظام الأساسي أن ينص على استثناءات للالتزام الدول بالامتثال لطلب المساعدة المقدم من المدعي العام. وفي هذا السياق، جرت الإشارة إلى الحواجز الدستورية التي تحول دون إمكانية إلزام الشهود بأداء الشهادة، وكذلك إلى الامتيازات التي تعفي الأفراد من الالتزام بأداء الشهادة.

٢٢٨ - ووجه الانتباه إلى ضرورة توضيح ما إذا كان الالتزام المتعلق بحقوق المتهم قبل الاستجواب والمنصوص عليه في إطار الفقرة ٦ من المادة ٢٦ ينطبق على المدعي العام وحده أم أيضا على السلطات الوطنية عند استجواب المشتبه فيه لأغراض محاكمته من جانب المحكمة الجنائية الدولية.

٢٢٩ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للنظام الأساسي أن يعالج مسألة جمع المعلومات والأدلة وسريتها. وأشار في هذا السياق إلى أنه ينبغي أن يكون للمتهم، في الإجراءات الجنائية، حق الوصول الكامل إلى الأدلة المقدمة ضده أو ضدها وفرصة دراستها.

٢٣٠ - ولما كان أحد أهداف المحكمة المزمع إنشاؤها هو تشجيع مقاضاة الجناة المزعومين على المستوى الوطني، مع مراعاة أن الدول ليست جميعها ملزمة باتفاقات المساعدة القضائية المتبادلة، فقد اقترح أن يدرج في النظام الأساسي أحكام ملائمة تستطيع الدول الاعتماد عليها في طلب المساعدة من بعضها الآخر.

٢٣١ - واسترعي الانتباه أيضا إلى المبادئ التوجيهية التي وضعتها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة فيما يتعلق بتنفيذ التشريعات الوطنية الرامية إلى تيسير التعاون مع الدول في إطار المادة ٢١ من نظامها الأساسي. وتعالج هذه المبادئ التوجيهية المسائل التالية: واجب التعاون؛ السلطة الوطنية المسؤولة عن التعاون مع المحكمة؛ الاختصاص المشترك؛ القاء القبض والاحتجاز وتسليم المتهم؛ التوقيف الاحتياطي؛ الشهود والخبراء؛ جمع البيانات من ملفات الشرطة؛ الحصانات والمرور العابر للحدود؛ ضبط الأشياء؛ إعادة الممتلكات والائرادات الناجمة عن الجريمة؛ وإنفاذ العقوبات. ويمكن وضع مبادئ توجيهية مشابهة للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بأوجه التعاون الأساسي مع الدول، على أن تترك الجوانب الأخرى لترتيبات مخصصة بين المحكمة والدول المعنية.

٢٣٢ - وأبدت أيضا ملاحظة مؤداها أنه بينما تكون الدولة الطرف التي سبق لها أن وافقت على الولاية القضائية للمحكمة فيما يتعلق بجريمة محددة ملزمة على نحو واضح بالامتثال لطلب المساعدة فيما يتعلق بهذه الجريمة، إلا أنه من غير الواضح ما إذا كانت الدولة الطرف، في حال عدم وجود هذه الموافقة، تخضع لأي التزام بالامتثال لطلب المساعدة فيما يتصل بالجريمة المعنية. وأشار أيضا إلى أن مشروع النظام الأساسي لم يعالج مسألة التزام الدول بتقديم المساعدة للدفاع، أو دور المحكمة أو المدعي العام في معالجة هذه الطلبات، إن كان لأي منهما دور في ذلك.

٢٣٣ - ولاحظت الوفود التي علقت على مسألة الشهود أنه، فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، فإن المشكلة التي تنشأ هي ما إذا كان يمكن إجبار الشهود مباشرة على الحضور أو بواسطة سلطات الدولة. وأشار إلى أنه، في العديد من البلدان، ليس من الممكن دستوريا إجبار المواطنين على ترك بلدهم لحضور إجراءات قضائية في بلد آخر. وأحد الحلول لهذه المشكلة هو في الحصول على الشهادة عن طريق طلب مساعدة الدولة التي يقيم فيها الشاهد؛ وبإمكان الدولة التي يقدم إليها الطلب استخدام وسيلة الالتزام المسموح بها بموجب قانونها الداخلي وتزويد المحكمة الجنائية الدولية بنسخة طبق الأصل من التحقيق والاستجواب. وقد اقترح أن تصاغ القواعد ذات الصلة بمرونة بحيث تسمح للقاضي أو المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية أن يكون حاضرا وأن يلعب دورا نشطا. ويرى أحد الوفود أنه يمكن للدولة المقدم إليها الطلب أن تتخذ، في حالات استثنائية جدا، بعض تدابير الإلزام غير المباشرة في شكل غرامات أو التهديد بالسجن بغية إجبار الشاهد على الحضور. وتشمل الحلول الأخرى التي ذكرت تأدية الشهادة عن طريق وصلة فيديو حية مشتركة مع المحكمة أو، استماع المحكمة إلى الأدلة من إقليم الدولة المعنية، رهنا بالاتفاق مع تلك الدولة.

٢٣٤ - ووجه الانتباه إلى ضرورة معالجة مسألة حق الشهود في رفض أداء الشهادة (حق المتهم في اختيار محام للدفاع عنه، وامتياز الزوجية، الخ.) (ويفضل إجراء هذه المعالجة، في رأي أحد الوفود، في إطار القواعد المتعلقة بالأدلة التي ستضعها غرف المداولة). وتتصل المسائل الأخرى التي أشار إليها في هذا السياق بالسلوك السليم، والتكاليف والمصروفات، بما في ذلك الدفعات المعجلة.

٢٣٥ - أما المسائل المتصلة بالتعاون فيما يتعلق بعريضة الاتهام، والمساعدة القضائية أثناء مرحلة ما بعد إصدار عريضة الاتهام والاجراءات المؤقتة، وقاعدة التخصيص والاتصالات والمستندات، وفق عرضها في المبادئ التوجيهية الواردة في المرفق الأول لهذا التقرير، فإن الوفود التي علقت عليها ترى أنها مهمة وتستحق مزيداً من النظر.

٢٣٦ - وأبدت ملاحظة مؤداها أنه ينبغي، عند مناقشة مسألة المساعدة القضائية، أن يؤخذ في الاعتبار الواجب أنه يجوز أن تبدأ أيضاً عملية التحقيق وجمع الأدلة قبل تحديد هوية المجرم المزعوم وأنه ينبغي النص على التعاون بين الدول الأطراف في النظام الأساسي والمحكمة الجنائية الدولية قبل بدء المرحلة موضع المناقشة. وأشار فضلاً عن ذلك الى أن المناقشة جرت على أساس الافتراض بأن النظم القضائية الوطنية قادرة على التعاون، وأثيرت مسألة الكيفية التي يمكن بها للمحكمة الجنائية الدولية أن تقوم بمهامها إن لم تستطع الاعتماد على أنظمة قضائية وطنية عاملة.

٤ - الاعتراف بأحكام المحكمة، وتنفيذ قراراتها والاعتراف المتبادل بالأحكام

٢٣٧ - فيما يتعلق بالمادتين ٥٨ و ٥٩ من مشروع النظام الأساسي، طرحت أفكار متباينة في شأن ما إذا كان ينبغي للنظام الأساسي أن ينص على الاعتراف والإنفاذ المباشر لأوامر المحكمة وقراراتها وأحكامها بموجب نهج الإنفاذ المستمر، أو أن يتوخى إجراء آخر من نوع معين تتخذه السلطات الوطنية بموجب نهج التحويل. واقترح أن ينص النظام الأساسي على النهجين معا عوضاً عن اختيار أحدهما. وأعرب عن الرأي بأن المدى الذي ينبغي فيه أن تكون قرارات المحكمة ملزمة للدول عموماً متصل بمسائل الاختصاص والقبول والتكامل.

٢٣٨ - ولفت الاهتمام إلى مسألة حقوق الأطراف الثالثة، لا سيما في الحالات التي تنطوي على مسائل تتعلق بمصادرة الممتلكات، والاستيلاء على الأرباح ورد الحقوق. وقد أثيرت مسألة ما إذا كان ينبغي للمحكمة الجنائية الدولية أن تحدد حقوق الأطراف الثالثة، أو تمكين هؤلاء من اللجوء إلى المحاكم المحلية إذا لم تعالج المحكمة شواغلهم.

٢٣٩ - وبالإشارة إلى المادة ٥٩ من النظام الأساسي، أعرب عن تأييد الاعتماد في إنفاذ الأحكام، على الدول التي أعربت عن استعدادها لقبول سجناء لإيداعهم في سجون لديها، سواء بوجه عام أو على أساس مخصص. غير أنه أعرب عن رأي يدعو إلى ضرورة تعديل المادة ٥٩ لكي تنص على التزام جميع الدول الأطراف بإنفاذ أحكام المحكمة، باستثناء الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها والدولة التي ارتكبت فيها الجريمة.

٢٤٠ - وقد أثارت مسألة ما إذا كانت موافقة المتهم على مكان سجنه ضرورية، ردا سلبيا، وإن اقترح وضع آراء المتهم في الاعتبار.

٢٤١ - وفيما يتعلق بالقانون الذي ينبغي أن ينظم إنفاذ الأحكام، أعرب عن رأي مفاده أن شروط وأحوال السجن ينبغي أن تكون مطابقة للمعايير الدولية. وقيل أيضا إنه على الرغم من ضرورة تفويض سلطة الاحتجاز والسلطة الإدارية على الشخص المحكوم إلى الدولة التي قبلت الاضطلاع بمسؤولية إنفاذ الحكم، فإنه ينبغي أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية دورا معينا في الإشراف على السجن، ربما من خلال منظمة دولية ملائمة. كما أثيرت أيضا مسألة ما إذا كان ينبغي وضع ترتيب لتوفير شكل ما من أشكال الاتصال بين المحكمة والسجين.

٢٤٢ - وقد رأت عدة وفود أن مسألة الغرامات وغيرها من الجزاءات المالية تحتاج إلى مزيد من الدراسة. وأعرب عن الرأي بأن من الضروري، في ضوء المادة ٤٧ من مشروع النظام الأساسي التي تنص على فرض غرامات، إدراج حكم يطرق مسألة إنفاذ هذا النوع من العقوبات. بيد أنه اقترح أيضا أن يتم، في تحديد مدى استنساف إدراج حكم متعلق بالغرامات، وضع صعوبة إنشاء آلية الانفاذ هذه في الاعتبار.

٢٤٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٦٠، أبديت ملاحظة مفادها أنه في حين ينبغي أن يكون للمحكمة إشراف على العفو والإفراج المشروط وتخفيف العقوبات، أو إطلاق سراح الشخص المدان، إلا أنه ينبغي توخي الحرص لضمان تطبيق العدالة بشكل موحد نسبيا على المستوى الوطني. واقترح السماح للسلطات الوطنية بتقديم التوصيات إلى المحكمة استنادا، على سبيل المثال، إلى سلوك السجين أو أن تتخذ السلطات الوطنية والمحكمة قرارا مشتركا في هذا الشأن.

واو - الميزانية والإدارة

٢٤٤ - وبالنسبة للجوانب المتعلقة بالميزانية، ظهرت ثلاثة اتجاهات رئيسية: ذهب أحدها إلى أنه ينبغي تمويل تكاليف المحكمة من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛ وذهب آخر إلى أن الدول الأطراف في النظام الأساسي ينبغي أن تتحمل هذه التكاليف؛ وذهب الثالث إلى أنه من السابق لأوانه مناقشة المسائل المتعلقة بالميزانية بالتفصيل إلى حين اتضاح طبيعة المحكمة ودرجة ما تلقاه من تقبل عام.

٢٤٥ - وأكد مؤيدو النهج الأول على الحاجة إلى ضمان الطابع العالمي للمحكمة عن طريق جعلها جزءا من منظومة الأمم المتحدة. ورأوا أنه من الضروري، نظرا لطبيعة الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة، أن تتمكن جميع الدول من تحريك الإجراءات دون أن تتحمل أعباء مالية - وهو هدف لا يمكن تحقيقه إذا لم تساهم في تمويل المؤسسة إلا الدول الأطراف في النظام الأساسي. ولوحظ أيضا أنه استبان أنه من الصعب عمليا الاقتصار على أسلوب التبرع أو أسلوب الخيار في تمويل مؤسسات أخرى في هذا المجال.

٢٤٦ - وذهب المؤيدون للنهج الثاني إلى أن الاهتمام الكبير بالمحكمة من جانب الدول سينجم عنه مشاركة كبيرة في نظامها الأساسي وعليه سيكون هناك عدد كبير من الأطراف المساهمة في الميزانية. وذكرت إمكانية اللجوء إلى صيغة مماثلة للصيغة المنطبقة في إطار محكمة التحكيم الدائمة.

٢٤٧ - واقترح أن ينظر في جعل الدولة التي تقوم بتحريك الإجراءات أمام المحكمة تشارك في التكاليف، مع أخذ وضع البلدان النامية الخاص في الاعتبار. وذهب رأي إلى أن تكاليف المساعدة القضائية التي تقدم بطلب من المحكمة يمكن أن تعتبر من تكاليف المحكمة نفسها. وردا على حجة مفادها أن عدم توفر الأموال ربما يحول دون التماس الدول للعدالة، أعرب عن رأي مفاده أن دولا قليلة جدا هي التي تفتقر إلى الموارد بحيث لا تستطيع أن تقدم بعض المساهمات، علما بأنه في حالة عدم وجود محكمة جنائية دولية سيتعين على هذه الدول أن تتحمل التكاليف ذات الصلة. وأبدت أيضا ملاحظة مفادها أن الأمم المتحدة ينبغي أن تتحمل المسؤولية المالية عن الحالات التي يحيلها مجلس الأمن.

٢٤٨ - ومن أجل تخفيض التكاليف، مهما يكن مصدر التمويل، اقترح أن تنتقل المحكمة، حيثما يكون ذلك ممكنا، إلى المكان التي ارتكبت فيه الجريمة. واقترح أيضا أن الدولة التي تقدم شكوى تافهة ينبغي أن تدفع بعض التكاليف. وذكرت كذلك إمكانية إنشاء آلية لمراجعة الحسابات بغية رصد نفقات المحكمة، فضلا عن آلية للإشراف على إدارة المحكمة.

٢٤٩ - وأشار إلى أن المحكمة يجب أن تكون لها هوية قانونية. واقترح أيضا أن يشمل النظام الأساسي أحكاما بشأن امتيازات وحصانات المحكمة وموظفيها.

ثالثا - النظر في الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دولي للمعوقين،
في ضوء استعراض اللجنة المخصصة للمسائل الفنية
والإدارية الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي
الذي أعدته لجنة القانون الدولي

٢٥٠ - نظرت اللجنة المخصصة خلال المرحلة الثانية من أعمالها في المسألة الواردة أعلاه على أساس الاقتراحات المقدمة من الرئيس (انظر الفقرات ٢٥٥-٢٥٩ أدناه).

٢٥١ - وركزت جميع الوفود التي تكلمت على نوعية العمل الذي أنجزته اللجنة المخصصة، وهو ما يعكس وعيا شاملا بأهمية هذه العملية ويبشر بخير بالنسبة إلى المستقبل، وكذلك على ضرورة إشراك جميع البلدان فيما سمي بالمشروع الهام والتاريخي.

٢٥٢ - ولاحظ عدد كبير من الوفود أن اللجنة قد أنجزت الولاية التي أسندتها الجمعية العامة اليها. وأن الوقت قد حان للدخول في مرحلة جديدة من المفاوضات لإعداد نص اتفاقية يعتمدها مؤتمر للمفوضين. ورحبت هذه الوفود بالتالي بالاقترح الداعي إلى تغيير الولاية المتعلقة بأعمال اللجنة في المستقبل من أجل تحقيق ذلك. وأعرب في الوقت نفسه عن التقدير للجنة القانون الدولي للمشروع القيم الذي أعدته. ورغم أن هذه الوفود قد أبدت استعدادها لقبول النص الذي أعده رئيس اللجنة باعتباره نصا توفيقيا، فإنها أعربت عن أسفها لأن ذلك النص لا يتضمن جدولا زمنيا محددا لإنجاز ما اعتبرته مهمة عاجلة. وقد شعر معظمها أن من المعقول، شريطة توافر العناصر الضرورية (الإرادة السياسية، والموارد، والخبرة الواسعة)، توخي سيناريوهات عملية، تشمل النظر في مسائل محددة من قبل أفرقة عاملة تجتمع في وقت واحد في فترة معينة من الزمن خلال عام ١٩٩٦، وهو ما من شأنه أن ييسر إنجاز الأعمال التحضيرية في وقت يتيح عقد المؤتمر في عام ١٩٩٧. وذهب بعض الوفود إلى أنه يمكن توخي عقد هذا المؤتمر في عام ١٩٩٦. في حين أعرب عن الأسف لأن مقترحات الرئيس لم تتناول الجانب الزمني، فقد ذكر أن جميع الخيارات، ومنها عقد اجتماع للجنة التحضيرية في عام ١٩٩٦ الذي خصته عدة وفود بالذكر، لا تزال مفتوحة وأن مسألة تحديد سير العمل للمستقبل متروكة للجنة السادسة والجمعية العامة.

٢٥٣ - ووافقت بعض الوفود على أن اللجنة المخصصة قد أحرزت نتائج مفيدة، ورحبت بالنهج البناء الذي اتبع حتى الآن، وشددت على ضرورة القيام بعمل أكثر من ذلك بكثير. وأشارت إلى أن الغاية النهائية ليست عقد مؤتمر دولي بل إنشاء محكمة جنائية دولية فعالة لها سلطتها المعنوية واستقلالها وتمتع بدعم ومشاركة على مستوى عالمي. وفي هذا الصدد، شدد على التعقيد الذي تتسم به الممارسة الراهنة التي يتعين عليها حل كثير من المشاكل الصعبة والجديدة وأن تأخذ في الاعتبار تنوع النظم الدستورية والقانونية، كي تسفر عن قيام محكمة دولية حقيقية. وأكدت تلك الوفود على أن مواصلة العمل على نحو مثمر تستلزم بحث عدد من المسائل بصورة متعمقة، فضلا عن المساهمة النشطة لأكبر عدد ممكن من

البلدان. وأعرب بعض الوفود عن القلق لإمكانية تعذر تحقيق هذه المهام في فترة سنة واحدة. وفي حين ذهب بعض هذه الوفود إلى أن بعض المسائل أصبحت جاهزة للصياغة، فإن وفودا أخرى لم تر ذلك وذهبت إلى أنه من غير المستصوب في الطور الحالي، تغيير طبيعة العمل على النحو الذي يسير به حتى الآن، وذهب بعض الوفود إلى أن الطريق لا يزال طويلا قبل الشروع في مفاوضات ذات مغزى. وحذرت هذه الوفود من أنه إذا كان الهدف هو إنشاء محكمة جنائية دولية لا إرسال إشارات سياسية تدل على إحراز تقدم، فإنه ليس من الحكمة وضع جداول زمنية غير واقعية والتحدث عن عقد مؤتمر، مما يشكل تعديا على سلطة الجمعية العامة وتدخلًا سابقا لأوانه في سير الأمور الطبيعي. وذهب أحد الوفود إلى أن من الممكن أن تكون صياغة الجملة الثالثة من الفقرة الثالثة من اقتراح الرئيس على النحو التالي: "وفي ضوء التقدم المحرز، ترى اللجنة أن المسائل يمكن أن تعالج بقدر أكبر من الفعالية من خلال مواصلة المناقشات بغرض قيام مؤتمر المفوضين الذي سيجري عقده بصياغة نص الاتفاقية".

٢٥٤ - وأعربت عدة وفود عن تقديرها للعرض السخي المتجدد الذي قدمته حكومة إيطاليا باستضافة مؤتمر يعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية.

رابعاً - استنتاجات اللجنة المخصصة

٢٥٥ - أنشأت الجمعية العامة، في قرارها ٥٣/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية وأشارت عليها بأن "تستعرض المسائل الفنية والإدارية الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، وبأن تنظر، على ضوء ذلك الاستعراض، في أمر الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دولي للمفوضين"، وقررت "أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بنداً بعنوان 'إنشاء محكمة جنائية دولية'، بغية دراسة تقرير اللجنة المخصصة والتعليقات الخطية المقدمة من الدول ثم البت في عقد مؤتمر دولي للمفوضين للتوصل إلى اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، بما في ذلك توقيت المؤتمر ومدة انعاقده".

٢٥٦ - وتود اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية أن تشدد على فائدة مناقشاتها التي أجرت خلالها استعراضاً للمسائل الفنية والإدارية الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية. وقد أحرزت اللجنة تقدماً كبيراً خلال كلتا دورتيها في مجال قضايا رئيسية من قبيل التكامل والاختصاص والتعاون القضائي بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية.

٢٥٧ - وتم الاضطلاع بأعمال أخرى تتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية، وينبغي أن تقوم تلك الأعمال على أساس مشروع النظام الأساسي للجنة القانون الدولي وأن تأخذ في اعتبارها تقارير اللجنة المخصصة والتعليقات المقدمة من الدول؛ وعند الاقتضاء، مساهمات المنظمات ذات الصلة. وفي ضوء التقدم المحرز، ترى اللجنة أن المسائل يمكن أن يتم تناولها بأكبر قدر من الفعالية من خلال الجمع بين المناقشات اللاحقة وصياغة النصوص بغية إعداد نص موحد لاتفاقية لإنشاء محكمة جنائية دولية كخطوة تالية نحو نظر مؤتمر المفوضين فيها. ولذلك، تقترح اللجنة أن يتم تغيير الولاية المتعلقة بالأعمال المقبلة لهذا الغرض.

٢٥٨ - وإدراكاً لاهتمام المجتمع الدولي بإنشاء محكمة جنائية دولية تكون مقبولة على نطاق واسع، توصي اللجنة بأن تتولى الجمعية العامة تنظيم الأعمال المقبلة بغية إنجازها في وقت مبكر^(١١).

٢٥٩ - ولتعزيز الطابع العالمي، الذي يعد عنصراً هاماً لإنشاء محكمة جنائية دولية ناجحة، تشجع اللجنة مشاركة أكبر عدد من الدول في الأعمال المقبلة.

الحواشي

(١) للإطلاع على عضوية اللجنة المخصصة في دورتها الأولى، انظر A/AC.244/INF/1 و Add.1 و A/AC.244/INF/2 و Add.1.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/49/10)، الفصل الثاني - باء - أولاً؛ و A/49/355، الفصل الثاني.

(٣) وردت تعليقات من: أذربيجان، وبربادوس، وبيلاروس، وترينيداد وتوباغو، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، وسنغافورة، والسودان، والسويد، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفنزويلا، وقبرص، والولايات المتحدة الأمريكية، ومن فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات، والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

(٤) لوحظ أن التكامل لا ينبغي أن يعتبر مبدأ بل هدفا يجب تحقيقه.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٨، رقم ١٠٢١، الصفحة ٢٧٧ (من النص الانكليزي).

(٦) تحفظات على اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس، فتوى تقارير محكمة العدل الدولية، الصفحة ٢٣ "من النص الانكليزي".

(٧) تطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤ (A/50/4)، الفقرات ٩٨-١١٩.

(٨) رأى أحد الممثلين أن الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٢١ لا تتوافق كما ينبغي مع الفقرة ١ من المادة ٥٣ وأن الشرط الوارد في الفقرة الفرعية المذكورة (ب) '١' ينبغي، على كل حال، أن يحدف. ولتوضيح هذا الرأي، ذكر الممثل أن طلبه سيلبى لو استعويض عن الفقرة الفرعية (ب) بما يلي:

"(ب) في أية حالة أخرى:

'١' إذا قدمت شكوى بموجب المادة ٢٥ (أ)؛

الحواشي (تابع)

٢' إذا ما سبق قبول اختصاص المحكمة وفقا للمادة ٢٣ من جانب الدولة التي وقع الفعل أو الامتناع قيد البحث في إقليمها؛

٣' في حالة تسليم المشتبه فيه للمحكمة، بصفة طوعية أو غير طوعية، من جانب دولة أرسل إليها مسجل المحكمة أمرا بالقبض على المتهم وفقا للمادة ٥٣ (١) ".

(٩) انظر الفقرات ٦٣-٧١ أعلاه للإطلاع على مختلف الآراء التي أعرب عنها بشأن مسألة ما إذا كان اختصاص المحكمة يجب أن يشمل جريمة الاعتداء.

(١٠) لوحظ في هذا الخصوص أن المشروع لا يتضمن أي حكم خاص بقدرة المتهم على متابعة الإجراءات أثناء المحاكمة.

(١١) رأت بعض الوفود أنه ينبغي تحديد موعد لانجاز الأعمال. وذكر في هذا الصدد عام ١٩٩٦. ورأت وفود أخرى أنه لم يصبح ممكنا بعد تحديد تاريخ بصورة واقعية في هذا الطور.

المرفق الأول

مبادئ توجيهية للنظر في مسألة العلاقة بين الدول الأطراف والدول غير الأطراف والمحكمة الجنائية الدولية

أولا - مسائل عامة متصلة بتعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية

١ - ترتبط مسألة التعاون ارتباطا أصليا بالمشكلة العامة لانطباق القانون الوطني على الجزء الوطني من التعاون: وفي هذا السياق ينشأ سؤال عما إذا كانت الدولة، عندما تتصرف ضمن إطار التعاون، تتصرف ضمن حدود صلاحية المحكمة بصفتها هيئة لها، أو إذا كانت الدولة تؤدي التعاون بموجب صلاحيتها الخاصة ورهنا بالقانون الوطني.

٢ - اختيار نهج لا يستبعد بعضها البعض الآخر لتناول مسألة المساعدة (سواء من حيث التسليم أو المساعدة القضائية) في النظام الأساسي:

(أ) حكم تسهيل عام يركز على ما هو موجود من مساعدة قضائية وأنظمة لتسليم المتهمين، وعلى سبيل المثال، فبخصوص المساعدة القضائية، حكم عام تكمله قائمة غير حصرية بأنماط المساعدة التي يمكن التماسها؛

(ب) نظام مفصل في النظام الأساسي أو ملحق به؛ وعلى سبيل المثال، بخصوص تسليم الأشخاص المتهمين، آلية جديدة "للنقل" حسب اقتراح لجنة القانون الدولي.

٣ - مدى التزامات الدول الأطراف بالمساعدة:

(أ) مطلق أو خاضع للاستثناءات؛ وإذا كان خاضعا للاستثناءات فما يجب أن تكون الاستثناءات وما مسوغات تلك الاستثناءات؟

(ب) العوامل التي قد تؤثر في مدى الالتزامات: موافقة الدولة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة لنوع الجريمة، أو بالنسبة لجريمة محددة قيد البحث؛

(ج) مبدأ التكامل؛

(د) اعتبارات تقليدية تتعلق بمصالح جوهرية (الأمن العام)؛

(هـ) الامتثال لاتفاقيات أخرى.

٤ - دور القوانين/المحاكم الوطنية في ضمان الحقوق الأساسية: هل يمكن، أو ينبغي، للسلطات الوطنية التنازل عن صلاحياتها للمحكمة الجنائية الدولية في هذه المسائل؟

ثانيا - مجموعات مواضيع متصلة بجوانب محددة للتعاون

مجموعة المواضيع الأولى: الاعتقال والتسليم

١ - تحريك الإجراءات من قبل المحكمة الجنائية الدولية: أمر القبض الصادر عن المحكمة.

الببلة التي أوجدها مفهوم "القبض بصفة مؤقتة" في المادة ٢٨ (بالمقارنة مع المادة ٥٢).

الفرق بين الاعتقال قبل إصدار عريضة الاتهام والاعتقال بعد إصدار عريضة الاتهام.

هل أمر القبض الصادر عن المحكمة وشكل ما من أشكال الاتهام شرطان أساسيان لقيام الدولة باعتقال المتهم؟

٢ - طلب المحكمة الجنائية الدولية لاعتقال المتهم - شكل ومضمون الطلب، وإيصاله للسلطات الوطنية:

(أ) للقبض بصفة مؤقتة (المادة ٥٢): لتقديم طلب رسمي للاعتقال والتسليم (المادة ٥٧)؛

(ب) مدى الحاجة الى توجيهات تفصيلية في النظام الأساسي (أو ملحقه).

٣ - اعتقال المتهم من قبل السلطات الوطنية لأغراض تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية (على أساس طلب للقبض بصفة مؤقتة (المادة ٥٢) أو طلب رسمي للقبض والتسليم (المادة ٥٧))

دور السلطات الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية في مرحلة الاعتقال الأولى:

(أ) تنفيذ أمر القبض الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية مقابل تنفيذ طلب الاعتقال عملاً بالسلطة والقوانين الوطنية؟

(ب) انطباق الإجراءات القضائية الوطنية [المتطلبات الدستورية/الحقوق الأساسية]؛

(ج) حماية حقوق المتهم عند الاعتقال -- تطبيق معايير المحكمة مقابل المعايير الوطنية؛

(د) اعتقال أشخاص غير الأشخاص المتهمين.

٤ - الاحتجاز قبل التسليم:

(أ) هل تقرر المحكمة الجنائية الدولية (ينظر في تطبيق المادة ٢٩) أو تقرر السلطات الوطنية؟

(ب) هل يحكمه القانون الوطني، أو المعايير الدولية ذات الصلة أو المعايير التي ينص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟

٥ - قرار التسليم:

(أ) الدور الذي تضطلع به المحاكم الوطنية أو أي سلطات أخرى، إن وجد؛

(ب) إمكانية انطباق الإجراءات القضائية الوطنية، وفي حالة الانطباق، ما هي المسائل القانونية التي يمكن تناولها (مثلاً هوية المتهم، ووجود اتهام وأمر قبض صادرين عن المحكمة مستوفيين للشروط، وكون الجناية المتهم بها من الجنايات التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وحقوق المتهم القانونية فيما يتعلق بطلب التسليم)؛

- الشروط الوطنية المختلفة فيما يتعلق بكفاية الأدلة؛

- موضوعية ازدواجية الجناية وقانون تحديد التقاضي؛

(ج) تطبيق القانون الوطني، لا سيما بالنسبة للمسائل/الحقوق التي تنطوي على أبعاد أساسية أو دستورية.

٦ - الالتزام المطلق بالتسليم مقابل الالتزام العام الذي يخضع للاستثناءات. وإذا وجدت استثناءات، فما مدى ملائمة القيود التقليدية لتسليم المجرمين في إطار محكمة جنائية دولية؟

وفيما يلي بعض الأمثلة على القيود التقليدية أو الاستثناءات:

- عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين؛
- الجريمة السياسية؛
- جنسية المتهم؛

وفيما يلي بعض الأمثلة على حالات التأخير التقليدية:

- تعلق الإجراءات الوطنية المتصلة بذات الجريمة؛
- تأجيل التسليم مقابل التسليم المؤقت حيثما يخضع المتهم لإجراءات قضائية بشأن جريمة أخرى.
- ٧ - نقل المتهم الى المحكمة أو الى الدولة "المحتجزة" بوصفها حارسا على محتجزي المحكمة الجنائية الدولية لفترة ما قبل المحاكمة:
- (أ) هل يحدث نقل المتهم (أو اتخاذ قرار التسليم) انتقال المسؤولية الرئيسية عن المتهم من السلطات الوطنية الى المحكمة الجنائية الدولية؟
- (ب) ما هي السلطات المسؤولة عن النقل؟
- ٨ - مشاكل العبور في أراضي دول ثالثة خلال عملية نقل المتهم الى المحكمة الجنائية الدولية أو الدولة "المحتجزة":

- نطاق واجبات دولة العبور.

- ٩ - احتجاز المتهم قبل المحاكمة:

- (أ) (لا يميز مشروع النظام الأساسي بين (أ) الاحتجاز من طرف السلطات الوطنية ريثما يصدر قرار وطني بالتسليم، و (ب) الاحتجاز (قبل أو بعد المحاكمة) من طرف السلطات الوطنية الموافقة على القيام بمهام الوكيل الحارس للمحكمة - المشار اليها بالدولة "المحتجزة")؛

- (ب) هل تحدده المحكمة (المادة ٢٩) أم سلطات الدولة "المحتجزة"؟
- (ج) هل تسود أحكام النظام الأساسي للمحكمة، أو المعايير الدولية الأخرى ذات الصلة، أو القانون الوطني؟
- (د) طعن المتهم في قانونية الاحتجاز:

- هل يعود القرار الى المحكمة (المادة ٢٩ (٣)) أو الى السلطات الوطنية؟
- هل يعطل اللجوء الى المحكمة، وفقا للمادة ٢٩ (٣)، حقوق المتهم الأساسية التي ينص عليها القانون الوطني في الطعن أمام المحاكم الوطنية في قانونية الاحتجاز؟ وإن لم يكن الأمر كذلك، فما هو حق المثل أمام المحكمة بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية في الدعاوى المرفوعة أمام محكمة وطنية؟
- ١٠ - مسائل أخرى تتعلق بالتسليم:

- (أ) الالتزامات تجاه المحكمة الجنائية الدولية مقابل الالتزامات/الحقوق المقررة بموجب معاهدات تسليم المجرمين القائمة، أو ترتيبات أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف، أو اتفاقات مركز القوات:
- هل ينبغي أن يعطى طلب المحكمة الجنائية الدولية الأولوية (المادة ٥٣ (٤))؟
- هل تعتمد على كون الدولة طرفا في النظام الأساسي، وعلى قبول الدولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالجناية قيد البحث؟
- (ب) قاعدة التخصيص (المادة ٥٥).

مجموعة المواضيع الثانية: المساعدة القضائية

- ١ - المساعدة القضائية أثناء مرحلة التحقيق (قبل إصدار عريضة الاتهام):
- أنواع مختلفة من المساعدة القضائية (هل يجب إدراج قائمة تعدادية؛ وهل يجب التمييز بين الإجراءات القسرية وغير القسرية؟)؛
- هل يجب أن يحق للمدعي العام القيام بأنشطة على أرض دولة غير الدولة المضيفة

- بمبادرة منه (كجمع الأدلة المستندية وغيرها، وإجراء تحقيقات موقعية)؛
- بمبادرة منه ولكن رهنا بموافقة الدولة المعنية؛
- أم هل يتعين على الدولة المعنية القيام بتلك الأنشطة؟ (بالتعاون الوثيق مع المدعي العام؛ طبقاً للعرف التقليدي في المسائل المتعلقة بالمساعدة القضائية الدولية)؟
- إمكانية وجود نهج مختلفة في ظل ظروف مختلفة؛
- دراسة قانونية الأنشطة الموقعية التي يقوم بها المدعي العام أو التي تقوم بها دولة نيابة عنه؛ الجزاء والتعويض عن الأفعال غير القانونية؛
- ضرورة توضيح العلاقة بين المادتين ٢٦ و ٥١؛
- مدى الالتزام القانوني بالامتثال لطلب المحكمة الجنائية الدولية القيام بمثل هذه الأنشطة:
- استثناءات وقيود مثل هذا الالتزام؛
- ما هي الدولة الملتزمة؟ هل يتمثل المعيار في إقرار الدولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجريمة، أو في كونها دولة طرفاً، أو في أي عوامل أخرى؟
- انطباق المتطلبات الدستورية ومعايير حقوق الإنسان الأساسية على أنشطة المدعي العام؛
- انطباق القانون والإجراءات الوطنية؛
- إمكانية توصل المدعي العام إلى ترتيبات مخصصة مع الدولة بشأن أساليب نقل المعلومات.
- ٢ - التعاون المتصل بعريضة الاتهام (المادتان ٣٠ و ٣٨)
إشعار المشتبه فيه بعريضة الاتهام عن طريق السلطات الوطنية؛
- أشكال المساعدة التي تقدمها الدول للمحكمة من أجل إبلاغ المتهم بعريضة الاتهام.

- ٣ - المساعدة القضائية أثناء مرحلة ما بعد إصدار عريضة الاتهام وخلال المحاكمة (المادة ٣٨) (عدد كبير من المسائل المشروحة في الفقرة ١ مطروحة في هذا السياق أيضا)
- الأثر القانوني لطلب المحكمة بموجب الفقرتين ٥ (ب) و (ج) من المادة ٣٨؛ الالتزام القانوني واجب على (أي) دولة؟
 - الآثار القانونية المترتبة على رفض دولة ما الامتثال للطلب (أثره على الدعوى؟)؛
 - تقديم طلب للتعاون نيابة عن المتهم؛
 - القدرة على فرض مثول الشهود (هل توجد بدائل أخرى؟).
- ٤ - إجراءات مؤقتة (المادة ٥٢)
- شكل ومضمون طلب الإجراءات المؤقتة؛
 - الآثار القانونية المترتبة على مصادرة مستندات وأدلة أخرى بصورة مؤقتة (التعويض عن التكاليف المتكبدة)؛
 - أي إجراءات تنطبق على تدابير الدولة برد الأذى عن الشاهد أو منع تخويله أو إتلاف الأدلة؟
 - الآثار القانونية المترتبة على عدم تقديم طلب رسمي في وقت لاحق.
- ٥ - قاعدة التخصيص (المادة ٥٥)
- صلاحية المحكمة الجنائية الدولية للخروج عن قاعدة التخصيص في مسألة مستندات ومواد الإثبات - شرط موافقة الدولة؟
 - صلاحية المحكمة الجنائية الدولية لطلب التنازل عن شرط قاعدة التخصيص - واجب الامتثال؟
- ٦ - الاتصالات والمستندات (المادة ٥٧)
- شكل ومضمون الاتصالات والمستندات المطلوبة في سياق التعاون؛
 - طرق الاتصال العصرية وشروط استخدامها.

٧ - الالتزامات

- الالتزامات تجاه المحكمة الجنائية الدولية مقابل الالتزامات/الحقوق بموجب المعاهدات والترتيبات القائمة بشأن المساعدة القضائية.

مجموعة المواضيع الثالثة: الاعتراف بأحكام المحكمة الجنائية الدولية

- أنواع مختلفة من أحكام المحكمة الجنائية الدولية وأثرها على الاعتراف والتنفيذ؛
- طبيعة حكم صادر عن المحكمة الجنائية الدولية - هل يعتبر بمثابة حكم وطني؟
- هل هو خاضع للفحص عن طريق الإجراءات الوطنية؟ وإن كان الأمر كذلك، فإلى أي مدى؟
- انطباق القانون الوطني على إجراءات الاعتراف (التنفيذ المتواصل أم التحويل)؛
- حماية حقوق الأطراف الثالثة.

مجموعة المواضيع الرابعة: تنفيذ الأحكام

- شرط موافقة الدولة (كل حالة على حدة أم قبول عام؟) (انظر الموضوعين الفرعيين (أ) و (ب) أدناه)؛
- المستندات اللازمة (انظر الموضوعين الفرعيين (أ) و (ب) أدناه)؛
- (أ) تنفيذ الأحكام القضائية بالحبس؛
- الحبس وفقاً للقانون الوطني أم المعايير الدولية؛
- انطباق الإجراءات الوطنية (على حالات الغياب المؤقت مثلاً)؛
- مركز المحكمة الجنائية الدولية في الإشراف على الحبس؛
- واجبات الدولة فيما يتعلق بالاتصال بين السجين والمحكمة الجنائية الدولية؛
- مسؤولية المحكمة الوطنية مقابل مسؤولية المحكمة الجنائية الدولية عن قرارات العفو والإفراج المشروط وتخفيف الأحكام؛

(ب) تنفيذ الأحكام القضائية بعقوبات غير الحبس:

- إجراءات تنفيذ الأحكام (منظمة وطنية أو منظمة دولياً)؛
- حماية حقوق الأطراف الثالثة؛
- اقتسام الموارد.

مجموعة المواضيع الخامسة: الاعتراف المتبادل بالأحكام

- عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين؛
- بصفته حاجزاً أمام المساعدة القضائية؛
- بصفته حاجزاً أمام إجراءات المحاكمة؛
- اعتراف المحكمة الجنائية الدولية بالأحكام الوطنية الأخرى.

المرفق الثاني

مبادئ توجيهية للنظر في مسألة المبادئ العامة للقانون الجنائي

يمكن مناقشة البنود التالية تحت هذا الموضوع:

ألف - المسائل الإجرائية

١ - طريقة الإعداد:

- من قبل الدول في النظام الأساسي (أو في مرفق له):
- من قبل المحكمة الجنائية الدولية على أساس كل حالة على حدة:
- من قبل المحكمة الجنائية الدولية كجزء من اللائحة (على أن تقوم الدول الأطراف بإقرارها):
- الجمع بين الطرق الثلاث (مثلاً: المسائل الأساسية تقرر في النظام الأساسي أو في مرفق له والأخرى تترك للمحكمة الجنائية للبت فيها).

٢ - مدى انطباق القانون الدولي:

- تطبيق قانون دولة معينة:
- أي دولة؟
- الرجوع للقانون الوطني كمعين تفسيري
- دولة معينة (أي دولة؟)
- مبادئ مشتركة واردة في النظم القضائية العالمية.

باء - المسائل الموضوعية

- ١ - المبادئ العامة:
- عدم رجعية الأثر:
- العقاب بموجب القانون الجنائي الدولي العرفي:
- المسؤولية الفردية:

- عدم انطباق الموقف الرسمي؛
- المسؤولية الجنائية للشركات؟
- مدى ملائمة قانون التقادم.

- ٢ - الأفعال المؤذية:
- فعل السهو؛
- التقاضي والمساءلة.

- ٣ - النية الجرمية:
- النية (خطأ، غش/عن قصد، عن معرفة، عن تهور/غش محتمل، إهمال جسيم)؛
- النية العامة - النية المحددة؟ (الدوافع)؛
- سن تحمل المسؤولية.

- ٤ - أنواع أخرى من المسؤولية:
- الإغواء/التحريض؛
- المحاولات؛
- المؤامرة/التآمر؛
- العون والتمهيد؛
- الاشتراك؛
- التواطؤ؛
- مسؤولية القيادة/مسؤولية الرؤساء عن أفعال مرؤوسيهـم.

- ٥ - أوجه الدفاع:
- (أ) إنكار المسؤولية
- خطأ في القانون؟
- خطأ في الوقائع؟
- قصور القدرة العقلية:
- للمحاكمة؛
- بخصوص المسؤولية؛

- (ب) الأعذار والتبرير:
- الدفاع عن النفس؛
- الدفاع عن الآخرين؛

- الدفاع عن الأملاك؟
 - الضرورة؛
 - أخف الأضرار؛
 - القهر/الأكراه/الظروف القاهرة؛
 - أوامر عليا؛
 - تطبيق القانون/سلطة أخرى للحفاظ على النظام؛
- (ج) (أوجه الدفاع بموجب القانون الدولي العام/رهنًا بتوفر الاختصاص):
- الضرورة العسكرية؛
 - أعمال الثأر؛
 - المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة؛
- (انظر المبررات في المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدولة).
- ٦ - الظروف المشددة والمخففة:
- أثرها على المسؤولية و/أو العقوبة؟
- ٧ - العقوبات:
- (أ) توقيع العقوبات؛
- (ب) أنواع العقوبات (الحبس، الغرامات، التعويض/فقدان المال/المصادرة)؛
- (ج) الحد الأقصى والأدنى للعقوبة.

— — — — —